أصول الفقه عند الصحابة



معالم في المنهج

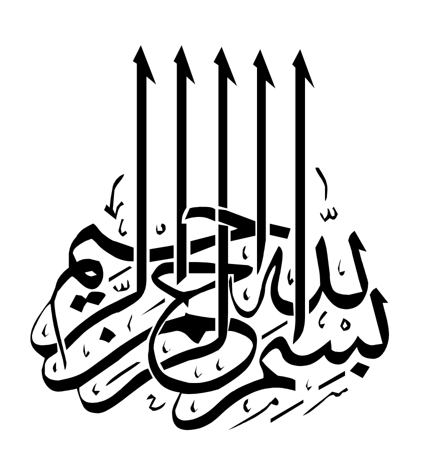
تأليف

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خير النبيين وأفضل المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين إلى يوم الدين.

فإن من معين العلم الشرعي ومصدره بعد الوحيين نقلته من الصحابة رضي الله عنهم، بما حباهم الله من شرف القرب والفضل والعلم، فكانت العناية بعلومهم من أجلِّ ما يعتنى به بعد مدارسة الوحيين، بل هم أهل بيانهما وتفسيرهما واستنباط الأحكام منهما، كما أنهم أهل اللغة الصحيحة والأعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها، فثبت بذا أن أصول الشريعة إنما تستمد من معينهم وتُنهَلُ من موردهم عذبة صافية نقية.

وهم أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، بل من شرف هذه الأمة وكرامتها على ربها أن اختار لنبيها هؤلاء الصفوة من الرجال، شرفوا بمنزلة الصحبة وغنموا الرفقة وكسبوا المشافهة منه ﷺ، فكانت علومهم أعلى العلوم بعد الوحيين منزلة، وأقربها للوحيين مأخذاً ومستنداً، وأبعد العلوم عن الزلل والخطل.

ولعظيم هذه المنزلة، وعلو الثمرة أحببت أن أشتغل بالنهل من علمهم والتتلمذ على منهجهم وطريقتهم في قضايا أصول الفقه الصادرة عنهم فكان هذا الكتاب:

أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم
معالم في المنهج

وتقصدت استخدام معالم بيان أن هذا الكتاب لا يحوي إلا شيئاً من جمال بضاعتهم وكمال آلتهم، وإلا فالقول الجميل فيهم يطول، والفكر في بحر علومهم يصول ويجول، لعظيم ما هم عليه.

لقد حاولت في هذا الكتاب أن أُلِمَّ إلمامة يسيرة بمنهجهم في مسائل أصول الفقه أتقرب وأتعبد لله بالاشتغال بعلومهم العلية، وأستعذب شم رائحة بركتهم الزكية، فلعلي أنال شرف الحديث عنهم وكثرة ذكرهم والترضي عنهم وحيازة شيء من علمهم، وأثير لدى الباحثين بقليل ما كتبتُ حاجة كثير علوم أصحاب رسول الله ﷺ للدراسة والبحث.

خصوصاً وأن المأثور عنهم في القضايا الأصولية منثور، لم أر – فيما اطلعت عليه – من عني بجمعه من كتب السنة والآثار وكتب تأريخ التشريع وأصول الفقه.

لقد حرصت أن يحقق هذا الكتاب أهدافاً تاقت نفسي لإدراكها وكان من أجلها وأهمها:

١- العبودية لله تعالى والتقرب إليه بأثرة من آثار حبهم وهي الاشتغال بعلومهم، وإدراك بركة هذا العلم لكونه المعين الصافي الناهل من المشكاة النبوية والتربية المحمدية بالسند العالي، منهلاً لم يكدره سوء لسان ولا فساد جنان ولا انحراف في فهم ولا تأويل.

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ، فكان الاشتغال بما ورثوه من العلم هو اشتغال بأزكى العلم وأنفعه وأصفاه وأعظمه بركة.

٣- سدُّ شيء من الحاجة الشديدة لربط أصول الفقه المبثوثة في كتبه بمصدرها من المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم في أقوالهم و تطبيقاتهم.

٤- جمع جملة من المأثور عن الصحابة في القضايا الأصولية وترتيبها على المنهج الأصولي.

٥- ربط المأثور عن الصحابة من الآراء الأصولية بما عليه الأصوليون ومقارنته به، وبيان أثر هذه المرويات في تشكيل وصياغة العلم.

وكان الكتاب في المقدمة والتمهيد وسبعة فصول.

التـمـهـيـد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفردات عنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه.

المطلب الثاني : تعريف الصحابي.

المطلب الثالث : المراد بالمعالم.

المطلب الرابع : المراد بالمنهج.

المبحث الثاني: فضل الصحابة ﷺ.

الفصل الأول: الصحابة ﷺ والأدلة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الصحابة ﷺ وتعظيم الوحيين.

المبحث الثاني : الصحابة ﷺ واقتفاء الأثر النبوي.

المبحث الثالث : الصحابة ﷺ والإجماع المبارك.

المبحث الرابع : أخذ الصحابة ﷺ بقول ورأي أبي بكر وعمر ﷺ.

المبحث الخامس : الصحابة ﷺ والقياس الصحيح.
المبحث السادس : الصحابة ﷺ والاستحسان.
المبحث السابع : الصحابة ﷺ والعمل بالمصالح.
المبحث الثامن : الصحابة ﷺ وشرع من قبلنا.

الفصل الثاني: الصحابة ﷺ ومقاصد الشريعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الصحابة ﷺ ورعاية المقاصد.
المبحث الثاني : الصحابة ﷺ وحفظ الكليات الخمس.
المبحث الثالث : الصحابة ﷺ والعناية بتعليل الأحكام.
المبحث الرابع : الصحابة ﷺ ورعاية المصالح.
المبحث الخامس : الصحابة ﷺ ورعاية المقاصد العامة للشريعة.

الفصل الثالث: الصحابة ﷺ وطرائق الاستدلال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الصحابة ﷺ ودلالات الألفاظ.
المبحث الثاني : الصحابة ﷺ وقواعد دلالات الألفاظ.
المبحث الثالث : تفسير الصحابة ﷺ وبيانهم لنصوص الوحيين.

الفصل الرابع: الصحابة ﭫ والاجتهاد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الصحابة ﭫ والتأهيل النبوي للاجتهاد.

المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة ﭫ فيما لا نص فيه.

المبحث الثالث: الصحابة ﭫ وتجديد الاجتهاد.

المبحث الرابع: الصحابة ﭫ وتجزؤ الاجتهاد.

المبحث الخامس: الصحابة ﭫ والاجتهاد الجماعي.

المبحث السادس: الصحابة ﭫ وصناعة المجتهدين.

الفصل الخامس: الصحابة رضي الله عنهم والإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصحابة ﭫ وموقفهم من الفتوى.

المبحث الثاني: الصحابة ﭫ وصفات المفتي.

المبحث الثالث: الصحابة ﭫ وإعراضهم عما لم يقع من المسائل.

الفصل السادس: الصحابة ﭫ والخلاف

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : الصحابة ﭫ ووقوع الخلاف.

المبحث الثاني : مجال اختلاف الصحابة ﭫ.

المبحث الثالث : قلة اختلاف الصحابة ﭫ.

المبحث الرابع : سلامة الصحابة ﭫ من أسباب الخلاف الذاتية.

المبحث الخامس : الأسباب العلمية لاختلاف الصحابة ﭫ.

المبحث السادس : اختلاف الصحابة ﭫ في منهج الاستدلال.

المبحث السابع : منهج الصحابة ﭫ في رفع الخلاف.

المبحث الثامن : أدب الخلاف عند الصحابة ﭫ.

المبحث التاسع : رجوع الصحابة ﭫ للحق إذا ظهر.

المبحث العاشر : مآل خلاف الصحابة ﭫ.

المبحث الحادي عشر: خلاف الصحابة ﭫ سعة لمن بعدهم.

الفصل السابع: الصحابة ﭫ وتعارض الأدلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الصحابة ﭫ وأنواع التعارض.

المبحث الثاني: ترتيب الصحابة ﭫ للأدلة.

المبحث الثالث: منهج الصحابة ﭫ في دفع التعارض بين الأدلة.

لقد حرصت أن يكون مصدر الكتاب لإدراك منهج الصحابة في أصول الفقه ليس من خلال ما كتب عنهم في كتب تأريخ التشريع، فقد يكون هذا سهل المنال، وفي متناول اليد، وإن كان أكثره مكروراً لا يضيف – فيما أعتقد – جديداً، مع عدم عنايته وتشبعه بكثير المروي عنهم، مع كونه محصوراً – غالباً – في الاستدلال بالوحيين والإجماع والقياس – ولكن رأيت أن يكون هذا الكتاب قائماً على الاستقراء والتحليل لنصوصٍ في كتب السنة النبوية وكتب المرويات المعنية بآثار الصحابة، أستلهم منها الفوائد الأصولية، والربط بين أصول فقه الصحابة وأثره عند الأصوليين في موقفهم من المرويات الأصولية عن الصحابة، وهذا لم يكن بمعزل عن أمهات كتب أصول الفقه بإدراك ما فيها عن الصحابة، وإن لم يكن مقصوداً للمؤلفين لبيان منهج الصحابة، وإنما كان ذكرهم له في معرض الاستدلال والترجيح لقولهم، فأستثمره لتأكيد المنهج الذي استقيته من الآثار ثم أستخلص منه علاقته بالمنهج الأصولي لتقرير القواعد الأصولية – حسب الإمكان – .

ولعلي بهذا المنهج قدمت جديداً مثرياً للساحة الأصولية – أسأل الله ذلك – .

وعنيت بهذا البحث أن يقوم على منهج علمي يقوم على النقاط الآتية:

- التتبع والاستقراء للمرويات عن الصحابة رضي الله عنهم والتي يمكن أن تسفر عن بيان المعالم المنهجية الأصولية عندهم.
- ربطت ما ثبت من منهج الصحابة بما يذكره الأصوليون في المسألة، وقصدت بذلك أثر أقوال وتطبيقات الصحابة على الدرس الأصولي، مع توثيق هذا من كتب أصول الفقه.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، لإطباق الأمة على صحتهما، وإن كان من غيرهما عزوته إلى مظانه في السنن والمسانيد وكتب الآثار مع النقل عن بعض أئمة الحديث القول بصحته.
- تخريج الآثار المنقولة عن الصحابة الكرام بالطريقة المتبعة مع الأحاديث النبوية، والنقل في الحكم عليها - ما أمكن -.
- توثيق الأقوال من مظانها سواء من كتب أصول الفقه أم غيرها.
- بيان ما ورد في البحث من غريب خصوصاً ما ورد في النصوص والمرويات.

- الترجمة للأعلام غير المشهورين ممن اقتضى سياق النص المروي التعريف به.

وكان من الطبيعي أن كثرت وتعددت مصادر ومراجع هذا البحث، وكان من أبرز مصادره كتب السنة والآثار والتخريج وكتب أصول الفقه.

ولا أدعي أني حزت المبتغى فيما تقصدت، فالكمال عزيز خصوصاً مع عدم اطلاعي على دراسات وأبحاث وكتب سابقة مسهبة في هذا المجال، ولكني أحمد الله وأشكره الذي وفق لهذه المعالم، وأسأله التوفيق والإخلاص والقبول والمزيد من فضله.

ثم أشكر كل من كان له يد كرم وجود في إخراج هذا الكتاب ليرى النور تأليفاً وطباعة، وأول هؤلاء من حببا إليَّ العلم وشجعاني عليه رحمهما الله وأدعو لهما كما أمرني ربي ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1]. ثم زوجتي وأولادي الذين سهلوا سبيل التفرغ.

كما أشكر فضيلة الشيخ الكريم الأصولي الفاضل سليمان بن محمد الحسن الذي شرفني بقراءة مسودة هذا الكتاب قبل طباعته، وتوجه بجميل ملحوظاته.

---

(١) من آية ٢٤ من سورة الإسراء.

أسأل الله لهؤلاء جميعاً ولشيوخي ومعلميَّ الجزاء الأوفى، وأن يغفر لهم أحياءً وأمواتاً. وأن يجمعني بهم في جنات النعيم مع النبيين والصحابة أجمعين.

هذا - وأسأل الله العظيم أن ينفعني وقارئ هذا الكتاب بعلوم صحابة رسول الله ﷺ، وأن يرزقنا اتباع سيرتهم والاقتداء بهديهم وسنتهم، وأن يحشرنا جميعاً في زمرتهم مع نبينا محمد ﷺ آمين.

والحمد لله رب العالمين

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
بريدة ص. ب ٢٣٤٥١
αβ7538≅ηοτμαιλ.χομ

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه.

المطلب الثاني : تعريف الصحابي.

المطلب الثالث: المراد بالمعالم.

المطلب الرابع : المراد بالمنهج.

المبحث الثاني: فضل الصحابة ﭫ.

المبحث الأول: مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

أصول الفقه باعتباره علماً على الفن مما اشتغل الأصوليون فيه تعريفاً، وكذا إكثاراً من الوقوف عند التعاريف ونقدها، وأياً كان هذا النقد للتعريف من أصولي لآخر فإن هذا لا يغير ما هو مستقر في النفوس - خصوصاً المتخصصة - من المراد بإطلاق هذا الاسم على هذا العلم إذ مدار هذا - في ظني - على المسائل التي تدخل في العلم ليكون التعريف جامعاً، والمسائل التي لا تدخل ليكون التعريف مانعاً، وما زاد عن ذلك فهو - في ظني - مما لا أحتاج لذكره هنا خصوصاً وأن التعريف هنا في مقام المقدمة الممهدة لا إرادة البحث والاستقصاء[(١)].

---

(١) ينظر في تعريف أصول الفقه/ الحدود لأبي الوليد الباجي ص٥٥، الايضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص٧، التعريفات للجرجاني ص٤٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٠.
إضافة إلى ما بثه المؤلفون في كتب أصول الفقه في مقدمات كتبهم مثل/ كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/ ٩، الوافي في أصول الفقه للسغناقي ١/ ١٦٧، المحصول لابن العربي ص ٢١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ١/ ١٣٨، شرح اللمع ١/ ١٦١، نهاية السول ١/ ٧، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/ ٦، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٦، إرشاد الفحول ١/ ٥٩ .

ومن أجود التعاريف - في ظني - تعريف الإمام البيضاوي ومن تبعه في تعريفه حين عرف أصول الفقه بأنه «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[١].

و لا يخلو هذا التعريف من نقد، خصوصاً على منهج الأصوليين المولعين بالعناية بالتعريفات والحدود ونقدها إلى حد عدم استقامة تعريف لبعضهم لبعض المحدودات[٢].

غير أن استحسان تعريف البيضاوي – في نظري – كان لاشتماله على

---

(١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١/ ٧.

(٢) لما تكلم الجويني رحمه الله في البرهان عن حد القياس ومال إلى أن تعريف القاضي الباقلاني هو أقربها وإن لم يصححه رجح الجويني عدم إمكانية تعريف القياس فقال (البرهان ٢/ ٤٨٩).

«وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان:

أحدهما أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع؟ ! فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد فهذا مما لا بد من التنبه له.

وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن، وأن الممكن ما ذكرناه ثم يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى فهذا أحد الأمرين .. ».

مباحث علم أصول الفقه الأربعة وهي الأحكام الشرعية والأدلة الإجمالية والدلالات اللفظية والاجتهاد والتقليد مع الاختصار والإيجاز.

وترجيحه ليس حصراً للحق في التعريف فيه.

يقول الشاطبي في المقدمة الرابعة من موافقاته وهو يحدد المجال العلمي لأصول الفقه «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، و محققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له»[١]

---

(١) الموافقات ١/ ٣٧.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي

الصحابي في اللغة من الصحبة ومادة صحب تطلق على إطلاقات[(١)]:

قال ابن فارس «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب والجمع الصحب، كما يقال راكب وركب(٤).

ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه»[(٢)].

وصحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وصاحبه عاشره[(٣)]

والصحبة: مصدر قولك: صحب يصحب

والصحابة مصدر قولك: صاحبك الله وأحسن صحابتك[(٤)]

---

(١) ينظر/ تهذيب اللغة ٤/ ١٥٣، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥، الصحاح ١/ ١٦٢، الفروق اللغوية ١/ ٣٠٨، العين ٣/ ١٢٤، لسان العرب ١/ ٥١٩، تاج العروس ٣/ ١٨٥، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥ .

(٣) لسان العرب ١/ ٥١٩ .

(٤) تهذيب اللغة ٤/ ١٥٤ و١٥٤.

والصحبة العشرة والمصاحب المُعاشِر، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه[١]

والصاحب المرافق، ومالك الشيء والقائم على الشيء وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[٢]

ويطلق على من اعتنق مذهبا أو رأيا فيقال: أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي[٣]

قال أبوهلال العسكري «الفرق بين الصاحب والقرين: أن الصحبة تفيد انتفاع أحد الصاحبين بالآخر، ولهذا يستعمل في الآدميين خاصة فيقال: صحب زيد عمرا، وصحبه عمرو، ولا يقال: صحب النجم النجم، أو الكون الكون»[٤]

والصحابي في الاصطلاح في تعريفه خلاف بين العلماء ذكره المحدثون[٥]

---

(١) تاج العروس ٣/ ١٨٥ و١٨٦.

(٢) من آية ٣١ من سورة المدثر.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٧.

(٤) الفروق اللغوية ١/ ٣٠٨.

(٥) ينظر/ الكفاية في علم الرواية ص٩٨، إرشاد طلاب الحقائق ٢/ ٥٨٦، مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٢، نخبة الفكر ص ١١٤، فتح المغيث ٣/ ٩٤، تدريب الراوي ٢/ ٢٠٨ توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٧، قواعد التحديث ص ٢٠٠.

والأصوليون[١] لحاجتهم جميعاً لتعريفه لما ينبني عليه من أحكام في العلمين

وأشهر الأقوال وهو تعريف جمهور المحدثين أن الصحابي هو: من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ومات على ذلك[٢]

فعلى القول تتحصل الصحبة بمجرد اللقيا حال الإسلام .

والأقوال الأخرى في تعريف الصحابي تخالف هذا الإطلاق بوضع قيود لتأكيد الصحبة كلها مأخوذ من معنى الصحبة العرفية والتي تقتضي الملازمة والطول[٣] وإن وقع الاختلاف في تحديد الزمن الذي تثبت به الصحبة .

فذهب سعيد بن المسيب إلى أن الصحابي من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين[٤]

---

(١) ينظر/ العدة ٣/ ٩٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠، بيان المختصر ١/ ٧١٤، المسودة ص ٢٩٢، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥.

(٢) العدة ٣/ ٩٨٧، نخبة الفكر ص١١٤، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي والدرر اللوامع ٢/ ٨٥٣.

(٣) الفوائد شرح الزوائد ص ٦٥١.

(٤) تدريب الراوي ٢/ ٢١١، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦ .

وقال جمهور الأصوليين: الصحابي هو من صحبه ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدَّة صحبته وإن لم يرو عنه[١]

وقال آخرون : إن الصحابي من اجتمع به ﷺ مع الصحبة الطويلة المفيدة للاختصاص بالرواية وأخذ العلم عنه ﷺ وهو منسوب للجاحظ[٢]

وذهب يحيى بن عثمان بن صالح المصري[٣] أن الصحابي من أدرك زمنه ﷺ، وهو مسلم، وإن لم يره[٤] وهو قول شاذ

والظاهر من هذه الأقوال هو أولها.

وبعض أهل العلم يرى أن الخلاف في تعريف الصحابي إنما هو

---

(١) المسودة ص ٢٩٢، الفوائد شرح الزوائد ص ٦٥٠.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٧٣، توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٧.

(٣) هو يحيى بن عثمان بن صالح المصرى روى عن أبيه وعبد الغفار ابن داود وسعيد بن أبى مريم وعمرو بن خالد ونعيم بن حماد والقاسم ابن هانئ، قال ابن أبي حاتم «كتبت عنه وكتب عنه أبى وتكلموا فيه» وقال الذهبي «حافظ أخباري له ما ينكر» وفاته سنة ثنتين وثمانين ومائتين

ينظر/ الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٧١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦، الشذا الفياح ٢/ ٤٩٥.

خلاف لفظي لا ثمرة له فالخلاف فيها راجع إلى الإطلاق اللفظي.

وإن اعترض بعضهم بعدم التسليم لما يرون من الخلاف في مسائل سبب الخلاف فيها الخلاف في تعريف الصحابي كالعدالة وقبول الرواية بغير تزكية[١].

المطلب الثالث: المراد بالمعالم

المعالم جمع مَعْلم من العلامة وهو من كل شيء مظنته [٢] ومعالم الدين: دلائله [٣] والمعالم هي الآثار الدالة على الطريق، ومنه قولهم «خفيت معالم الطريق أي آثارها المستدل بها عليها[٤] ومنه معالم الأرض التي يستدل بها عليها»[٥].

ومنه ما جاء في حديث جبريل الطويل الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها وفيه قال عمر رضي الله عنه: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث فقال: «**يا عمر هل**

(١) بيان المختصر ١/ ٧١٤، الفوائد شرح الزوائد ص ٦٥٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٤.

(٣) جمهرة اللغة ٢/ ٣٣.

(٤) أساس البلاغة ص ٣٢١.

(٥) المخصص لابن سيده ١/ ٢٥٨.

تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم»[١].

وقوله ﷺ **«معالم دينكم»** أي: دلائله ومسائله[٢].

و المراد بالمعالم هنا الدلائل والآثار القولية والعملية التي تظهر شيئاً من منهج الصحابة رضي الله عنهم في أصول الفقه .

المطلب الرابع: المراد بالمنهج

المنهج في اللغة اسم مصدرميمي من نهج[٣]، والنهج: الطريق الواضحة. وكذلك المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجا واضحاً بيِّناً[٤] ومنه المنهاج والمنهج العلمي وهو السير به على طريق واضحة[٥]

(١) بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٨ (١٩١).
والترمذي - كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ٥/ ٦ (ح٢٦١٠).
وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» .
وابن ماجه - أبواب السنة - باب في الإيمان ١/ ٤٣ (ح٦٣).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٥٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ١٧١، تهذيب اللغة ٦/ ٤١، أساس البلاغة ص ٤٩١، الصحاح ١/ ٣٦٤، تاج العروس ٦/ ٢٥١، المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٧ .

(٤) الصحاح ١/ ٣٦٤ .

(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٧ .

ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(١)] أي سنة وسبيلاً كما هو تفسير عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [(٢)].

ومنه قول العباس رضي الله عنه يصف النبي ﷺ: «**وتركتكم على محجة بينة، وطريق ناهجة**» [(٣)].

قال ابن الأثير «أي واضِحةٍ بَيّنة. وقد نَهَج الأمرُ وأنْهَج إذا وَضَح.

---

(١) من آية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً – كتاب الإيمان – باب الإيمان ١/ ٩ .
ووصله ابن حجر كما في تغليق التعليق ٢/ ٢٥ من طريق سفيان وقال: هذا حديث صحيح.
وهو في تفسير سفيان الثوري ص ١٠٣ (ح٢٤٩) .
ورواه عبدالرزاق الصنعاني في التفسير ٢/ ٢٢ (ح٧٢١) .
وابن أبي حاتم في التفسير ٤/ ١١٥٢ (ح٦٤٨٨).
والطبري في تفسيره ٨/ ٤٩٦ (ح١٢١٨٨).
وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٢٥ لعبد بن حميد في التفسير .
كما عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٤٣ لابن المنذر وابن مردوية وأبي الشيخ وسعيد بن منصور والفريابي.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف – بدء مرض رسول الله ﷺ ٥/ ٤٢٨ (ح٩٧٥٤) .
وعزاه ابن حجر في المطالب العالية ١٧/ ٥٠٨ للطبراني، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير والأوسط والصغير فلعله في المفقود من المعجم الكبير .
قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ١٥٨ «رواه إسحاق ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه الطبراني من طريق ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس، فهو متصل صحيح الإسناد».

والنَّهْج: الطريق المستقيم»[١].

والمنهج في الاصطلاح العلمي هو من المعنى اللغوي فهو يطلق على الخطة المرسومة[٢] للعمل العلمي ومنه المنهج الدراسي والتعليمي.

والمنهج العلمي يطلق على مجموع الأساليب الذهنية والحسية الموصلة إلى الحقيقة، أو الصالحة للبرهنة عليها[٣].

فالمراد هنا بيان طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في تقرير القواعد الأصولية من أقوالهم وتطبيقاتهم العملية المبثوثة في اجتهاداتهم.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٨١.

(٢) المعجم االوسيط ٢/ ٩٥٧ .

(٣) المعجم الفلسفي ص ٦٤١.

المبحث الثاني: فضل الصحابة رضي الله عنهم

عظم فضل أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم خير الأمة بعد نبيها ﷺ مما أجمع عليه أهل الإسلام ممن يعتبر قولهم، بل هو عقيدة يدينون الله تعالى بها. يدينون الله أنهم أفضل الأمة بعد نبيها ويدينون الله بحبهم والترضي عنهم، واقتفاء سنتهم والإعراض عما شجر بينهم، ويحملون لهم قلوباً سليمة، وألسنة طاهرة، ويؤمنون بما جاء في فضلهم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة [(١)]

قال أبويعلى في كتابه الاعتقاد «.. ثم الإيمان بأن خير الخلق بعد رسول الله ﷺ، وأعظمهم منزلة بعد النبيين والمرسلين وأحقهم بخلافة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضوان الله عليه، ثم بعده على هذا الترتيب أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم على هذا النعت والصفة

---

(١) ينظر في منهج السلف في موقفهم الصحابة الكرام/ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للأصبهاني ٢/ ٣٤١، الاعتقاد لأبي يعلى ص ٤٣، العواصم من القواصم لابن العربي ١/ ٢٣١، العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٢، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيثمي ٢/ ٣٧١، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢/ ٣١١.

أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونشهد للعشرة بالجنة وهم أصحاب النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة [(١)] والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن جراح، ثم الترحم على جميع أصحاب الرسول ﷺ، أولهم وآخرهم وذكر محاسنهم. ومعاوية خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين» [(٢)]

وهذه العقيدة مصدرها الكتاب والسنة اللذان تواترت أدلتهما في بيان فضل الصحابة الكرام

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَـٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [(٣)].

وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ

(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب حذف الواو التي قبل أبي بكر، أو حذف الواو التي قبل: طلحة

(٢) الاعتقاد لأبي يعلى ص ٤٣.

(٣) آية ١٠٠ من سورة التوبة .

أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[2].

ومن السنة ما جاء عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أَذكر بعد قرونه قرنين أو ثلاثة»**[3].

---

(١) آية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) آية ٨ و٩ من سورة الحشر .

(٣) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن صحب النبي، أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة ٧/ ٦ (ح٣٦٥٠) ومواضع أخر .

ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٧/ ١٨٥(ح٦٦٣٥) .

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري يقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه**»(١).

وحديث سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال : فجلسنا فخرج علينا فقال «**ما زلتم ها هنا**». قلنا يا رسول الله: صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء، قال «**أحسنتم أو أصبتم**». قال فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال «**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»(٢)

وقد خصهم الله تعالى بخصائص لم تكن لغيرهم فهم أفضل الأمة

---

(١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. أخرجه البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب أبي بكر ٧/ ٢٧ (ح٣٦٧٣) .
ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٧/ ١٨٨ (ح٦٦٥١).

(٢) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي، أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة ٧/ ٦ (ح٣٦٥٠) ومواضع أخر .
ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ-أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ٧/ ١٨٣ (ح٦٦٢٩).

بعد نبيها ﷺ، وهم خير القرون ومن شاهد التنزيل وأعرف الناس بأحواله ﷺ ولحظه ولفظه، وهم عدول بتعديل الله لهم، وهم من أُمرنا بالترضي عنهم والدعاء لهم، واقتفاء هديهم وأثرهم وسنتهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبإجماع المسلمين فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم لم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله كبعض المعتزلة والخوارج والشيعة(١).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ، خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه»(٢).

---

(١) ينظر/ البرهان ١/ ٦٣١، الكفاية في علم الرواية ص٩٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٧، المسودة ص٢٩٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨١، نهاية الوصول ٢/ ٤٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٠، الفوائد شرح الزوائد ص ٦٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٢ (ح٨٥٠٤) .
وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة ص ٣٧٦ (ح٢٠١).
وحسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١ .

الفصل الأول: الصحابة ﵃ والأدلة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : الصحابة ﵃ وتعظيم الوحيين.

المبحث الثاني : الصحابة ﵃ واقتفاء الأثر النبوي.

المبحث الثالث : الصحابة ﵃ والإجماع المبارك .

المبحث الرابع : أخذ الصحابة ﵃ بقول ورأي أبي بكر وعمر ﵄.

المبحث الخامس : الصحابة ﵃ والقياس الصحيح .

المبحث السادس : الصحابة ﵃ والاستحسان .

المبحث السابع : الصحابة ﵃ والمصالح .

المبحث الثامن : الصحابة ﵃ و شرع من قبلنا.

المبحث الأول: الصحابة ﵃ وتعظيم الوحيين

إذا كان من مسلمات المسلمين أن المصدر الأول للتشريع هو كتاب الله تعالى وأن المصدر الثاني هو سنة المصطفى الكريم ﷺ فإن أعظم وأجل من رسخ هذه اليقينية بعد الوحيين أصحاب رسول الله ﷺ .

فالصحابة الكرام في اجتهاداتهم يصدرون من تعظيم نصوص الوحيين والتأدب معها ولزومها وعدم التقدم عليهما

ويبرز ذلك جلياً في منهج الصحابة من خلال أمور:

الأول: الجد في البحث عن النصوص من الوحيين عند مدارسة الأحكام.

فالصحابة – كلهم – عند المسائل التي تحتاج بيان الحكم يفزعون إلى الوحيين يبحثون فيهما عن حكم المسألة ويسألون الصحابة رضي الله عنهم إن كانوا يروون فيها عن النبي ﷺ خبراً لم يطلعوا عليه.

قال الإمام الجويني «... رأيت الصحابة في الصدر الأول تُلِمُّ

بهم الحوادث ومشكلات الأحكام في الحلال والحرام فكانوا يلتمسون فيها أخبارا عن الرسول ﷺ، وإذا روي لهم تسرعوا إلى العمل به، فهذا ما لا سبيل إلى جحده، ولا سبيل أيضا إلى حصر الأمر فيه، فإنه لو انحصرت الأخبار التي استروحوا إليها مستفيضة لقارنت الآحاد ووهاها ادعاء الإجماع ..» [١].

هذا هو المتواتر من فعالهم رضي الله عنهم وتطبيقاتهم العملية عند مدارسة الأحكام

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ.

قال جعفر[٢]: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٣٣٣.

(٢) هو جعفر بن برقان راويه عن ميمون .

=

يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به .

قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاءً، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم(١) .

وعن عبيد الله بن أبى يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم

=

وهو جعفر بن برقان الجزرى أبو عبد الله، سمع ميمون بن مهران والزهرى، روى عنه الثوري ووكيع، قدم الكوفة، كتب عنه أهل العراق، وفاته سنة أربع وخمسين ومائة.
ينظر/ التأريخ الكبير ٢ / ١٨٧، الثقات لابن حبان ٦/ ١٣٦ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٨).
وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ١٣/ ٣٤٢.

يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيه(١).

الثاني: الحرص الشديد منهم على التثبت من صحة المروي عن النبي ﷺ

فقد حرصوا أشد الحرص على التثبت من المروي عنه ﷺ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك- كتب الإيمان - فصل في توقير العالم - هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ١/ ٢١٦ (ح٤٣٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ - ١/ ١٨٩ (ح١٦٨).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان١٠/ ١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
قال البوصيري في اتحاف المهرة ٥/ ١٤٣ «هذا إسناد رواته ثقات.»
وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٢١ (ح٤٧).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٠٢.
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ١٢٠ (ح٨٤٧ و٨٤٨).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٩٧ (ح٥٣٥).

صيانة للسنة واحتياطاً لها حتى لا يخالطها ما ليس منها

وقد استفاض هذا عنهم رضي الله عنهم

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة :حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق»(١).

ومن ذلك أن عمر، رضي الله عنه استشار الصحابة في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالغرة

---

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣ (ح١٠٦٧).
و رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٩٤ (ح١٧٩٧٨).
وأبوداود – كتاب الفرائض – باب في الجدة ص ٤٢١ (ح٢٨٩٤).
والترمذي – كتاب الفرائض – باب ماجاء في ميراث الجدة ص ٤٨٢ (ح٢١٠٠ و٢١٠١).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة ص ٣٩٢ (ح٢٧٢٤).
والحاكم في المستدرك – كتاب الفرائض – ٤ / ٣٧٦ (ح ٧٩٧٩).
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» و وافقه الذهبي.

عبد أو أمة. فقال له عمر: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[١].

ومن ذلك أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعرى. ثم انصرف فقال: ردوا علي ردوا علي. فجاء فقال : يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع**». قال: لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت. فذهب أبوموسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال :يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت

---

(١) رواه البخاري – كتاب الديات – باب جنين المرأة. ٩/ ١٤ (ح٦٩٠٥ و٦٩٠٦) .
ومسلم – كتاب القسامة – باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجانى ٥/ ١١١ (ح٤٤٩١) .

أن أتثبت»[١].

ومن شدة عنايتهم بالتثبت أن فهم بعض الكاتبين في أصول التشريع – خطأ – أن الصحابة يحجرون في الرواية ويضيقون، وليس الأمر كذلك – حاشاهم – بل كانوا من الحال الشديدة في نشر هدي نبيهم ﷺ، ولكنهم يريدون التحري والتثبت

يوضح هذا ما جاء في مراسيل ابن أبي مليكة [٢] أن الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»[٣].

قال الإمام الذهبي معلِقاً « فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري لا سد باب الرواية، ألا تراه لما نزل به

(١) رواه مسلم – كتاب الآداب – باب الاستئذان ٦/ ١٧٩(ح٥٧٥٩).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي مليكة أبوبكر وأبو محمد تابعي جليل روى عن جملة من الصحابة، ولي القضاء لابن الزبير رضي الله عنهما. وكان ثقة كثير الحديث وفاته سنة سبع عشرة ومائة
ينظر/ الطبقات الكبرى ٥/ ٤٧٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٨.

(٣) عزاه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٩ لابن أبي مليكة.

أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج»[١].

الثالث: عنايتهم الشديدة بالعلم بالوحيين

أعظم الناس عناية بالعلم بالكتاب والسنة هم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، عناية وضعت أصول علم الكتاب والسنة لمن بعدهم فقد عنوا أشد العناية بتلقي القرآن الكريم من النبي ﷺ وأخذه عنه بالمشافهة، كما عنوا برواية السنة عنه ﷺ، حتى تحصل لهما الكتاب والسنة مسندين ثابتين بالمشافهة عن النبي ﷺ

ففي الصحابة من عُني بأخذ القرآن وتعلمه وروايته عن النبي ﷺ وعرضه على النبي ﷺ كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأُبي بن كعب وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وفيهم من عُني برواية السنة عن النبي ﷺ حتى اشتهر في

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٩.

(٢) ينظر في سرد الصحابة المعتنين بتلقي القرآن وتعليمه/ معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٢٤ وما بعدها .

الصحابة المكثرون في الرواية وإن حصلت رواية حديثه عنه ﷺ عن كثير من الصحابة، ولكن فيهم من هم المكثرون المعتنون بالرواية عن النبي ﷺ كأبي هريرة وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وأم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنهم أجمعين[(١)].

على أن عناية الصحابة بالوحيين لم تكن مقتصرة على الرواية، بل كان من اهتمامهم بالوحيين العناية بدلائلهما وأحكامهما وأصول الاستدلال بهما وتعظيم القول فيهما بلا علم .

وإن مما يدل على عنايتهم بعلم الوحي قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يصف حالهم مع القرآن الكريم «كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر الذي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه، قيل لشريك[(٢)]. من العمل؟ قال: نعم»[(٣)].

---

(١) ينظر في سرد الصحابة المعتنين برواية الحديث/ فتح المغيث ٣/ ١١٦.

(٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين والنسائي ليس به بأس وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وفاته بعد سنة أربعين ومائة.

ينظر/ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٩ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب فضائل القرآن - أخبار في فضائل القرآن جملة ١/ ٧٤٣ (ح٢٠٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والبيهقي في السنن الكبرى - باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من =

وفي رواية الطبري «قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن» [(١)].

وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يبيِّن حال الصحابة وهديهم في تعلم القرآن، ويقارن بينهم ومن جاء بعدهم فيقول «لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يرى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن نوقف عنده منها، كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ولا يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه وينثره نثر الدقل[(٢)]»[(٣)].

وعن عبدالرحمن السلمي التابعي قال «إنا أخذنا القرآن عن قوم

=

الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا أو مع القراءة ٣/ ١١٩ (ح٥٤٩٥).

(١) رواه الإمام الطبري في التفسير ١/ ٧٤ (ح٨٣) .

(٢) الدقل هو رديْ التمر، وقيل: الأخلاط من التمر، وقيل: الدقل: ثمر الدوم . ينظر/ فتح الباري ١/ ١٨٤ و٥/ ٣١١، إكمال المعلم ٨/ ٢٦٧.

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله «الدين النصيحة» ومن جوابه لمن قال له : لمن يا رسول الله بما أجابه عن ذلك ٤/ ٨٤ (ح١٤٥٣).

– يعني شيوخه من الصحابة –، فأخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعملوا ما فيهن من العلم، قال: فتعلمنا العلم والعمل جميعا»(١).

و مما يدل علي عنايتهم بالاستفادة من الوحيين والاستدلال بهما على الأحكام ما جاء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر بقاص(٢) فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قال ومر بآخر قال: ما كنيتك؟ قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني(٣)

---

(١) رواه ابن وضاح في كتاب البدع ص ٢٦٨ (ح٢٥٢).
والفريابي في فضائل القرآن – باب صفة الخوارج والتغليظ عليهم – ص ٢٤١ (ح١٦٩).

(٢) القاص: هو الواعظ وغلب على من يعظ الناس ويذكرهم مع جهل بالكتاب والسنة وعناية بذكر القصص الضعيفة والموضوعة، وجمعه قصاص، وكانوا من أسباب وضع الحديث لما قصدوه من ترغيب الناس في الخير، واشتغل حماة السنة بالتأليف صيانة لها من مروياتهم، وممن ألف في إبطال أحاديث القصاص ابن تيمية في أحاديث القصاص، والسيوطي في كتابه تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، وابن الجوزي في كتابه القصاص والمذكرين، والحافظ زبن الدين العراقي في كتابه الباعث على الخلاص من حوادث القصاص.
ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٠٠، توضيح الأفكار ٢/ ٩٤ .

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه – باب ذكر القصاص ٣/ ٢٢٠ (ح٥٤٠٧).

=

وفي رواية ابن أبي حاتم[1] «دخل علي بن أبي طالب المسجد فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكِّر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه» [2].

وأما تعظيمهم القول على الوحيين بلا علم فمن أعظم ما يجسده قول الصديق رضي الله عنه «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله عز وجل برأيي أو بما لا أعلم»[3]

=
وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم ص ٣١ (١٣٠).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٣٤ (ح١٣٢).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب القول في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٦٦ (ح٢٣٦).

(١) هو عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن وفاته سنة سبع وعشرين وثلاثمائة له كتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل وغيرها .
ينظر/ ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٧، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٧.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان - فصل في ترك التفسير بالظن - ٣/ ٥٣٨٣ (ح٢٠٨٢)

=

وفي رواية ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عن آية من كتاب الله عز وجل، قال: «أية أرض تقلني، أو أية سماء تظلني، أو أين أذهب، وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها»(١)

وهذا ليس تعاملاً مع القرآن حسب بل هو جارٍ منهم مع السنة النبوية كما قال الزهري «أن أبا بكر رضي الله عنه حدث رجلا، حديثا فاستفهمه الرجل إياه فقال أبو بكر رضي الله عنه: «هو كما حدثتك أي أرض تقلني إذا أنا قلت ما لا أعلم»(٢)

الرابع: وصيتهم المؤكدة لعمالهم من الولاة والقضاة بالعناية بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما

وفي كتاب عمر رضي الله عنه لشريح أن عمر بن الخطاب رضي

=

والطبري في تفسيره ١/ ٧٢ (ح٨١) .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور١٥/ ٢٥١ لعبد بن حميد في التفسير .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه – كتاب التفسير ١/ ١٦٨ (ح٣٩).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ٢/ ١٦٦ (ح٦٤٦).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ٢/ ١٦٥ (ح٦٤٥).

الله عنه كتب إليه «إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»(١).

---

(١) رواه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق آهل العلم ص ٧٣٢ (ح٥٤٠١).
وصحح إسناده الألباني .
وفي السنن الكبرى - كتاب القضاء - باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).
والدارمي في السنن - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦٧) .
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٢٩) .
وفي السنن الصغير - كتاب آداب القاضي - باب ما يحكم به الحاكم ٤/ ١٣٠ (ح٤١٢٩).
وابن أبي شيبة في المصنف - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤٠ (ح٢٣٤٤٤).
=

بل إن الوصية منهم وإن تأكدت للولاة والأمراء والقضاة فهي عامة لكل المسلمين كانوا يوصونهم بهما، خصوصاً عند المشكلات والمتشابهات .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال أكثروا على عبد الله – يعني ابن مسعود – رضي الله عنه ذات يوم فقال عبد الله «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين – ١/ ٢٣٨ (ح٤٣٨).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٥٩٢).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٤٩.
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤ / ٧١٩ "سنده صحيح "

مشتبهات فدع ما يريبك إلى مالا يريبك»(١).

الخامس: إنكارهم الشديد على من ترك الكتاب والسنة لغيرهما

لقد أظهر الصحابة رضي الله عنهم حميتهم وغيرتهم على الوحيين فوقفوا سداً منيعاً لكل من صدف عن هداهما إعراضاً لرأي

---

(١) رواه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق أهل العلم ص ٧٣١ (ح٥٣٩٩).

قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

والدارمي في السنن – المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧١ (ح١٦٥).

والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٣٠).

وابن أبي شيبة في المصنف - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٢٣٤٤٥).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥ (ح٨٨٢٨).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٠٢.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد والقياس ١/ ٢٨٤ (ح٥٢٩).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٨ (ح١٥٩٩).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٤٩.

أو هوى، أو حتى اجتهاداً مع قيام دليلهما، وعدم إعذاره بعد إطلاعه على الدليل منهما. بالتصحيح تارةً، وبالإنكار إن لم يجد الأول تارة ثانية

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»(١).

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان»(٢).

وبلفظ آخر قال ابن عباس «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولوا: قال فلان وفلان !» (٣).

وهو باللفظين نهي عن ترك كلام رسول الله ﷺ لكلام غيره، كما هو نهي عن مساواة كلام غيره بكلامه ﷺ .

وقال أيضاً «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة

---

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٦٧ (ح١٠٤٦).

(٢) رواه الدارمي – كتاب العلم – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٥ (ح٤٣١) .

(٣) إتحاف المهرة ٧/ ٢٣٢ (ح٧٧١٢).

من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل»[١].

وعند ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله قال ابن عباس رضي الله عنهما «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته»[٢].

وكان من هديهم الإنكار على من خالف هدي الوحيين، وكانوا يتقصدون إظهار الإنكار بياناً للمخالف نفسه، وإزهاقاً لكل قول مخالف وبياناً لعامة الأمة وخشية أن يسري في الأمة ويشيع .

عن هشام بن جحير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس «اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلما [٣]، قال

(١) رواه الدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٨ (ح١٥٣).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٤٠ (ح١٣٨).
والهروي في ذم الكلام وأهله ٢/ ١٢٣ (ح٢٧٢).
وابن وضاح في كتاب البدع ص ٩٩ (ح٩٢) .
والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه – ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه ٢/ ٤٢ (ح٤٨٢).

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٦٧ (ح١٠٤٥).

(٣) فسَّر سفيان بن عيينه قوله: أن تتخذ سلماً يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل .

=

ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾»(١).

وعن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف(٢)، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف وأنت

=
بنظر سنن الدارمي ١/ ١٢٦.

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.
والأثر رواه الدارمي – المقدمة – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ ١/ ١٢٦ (ح٤٣٤).
والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ١/ ١٩٢ (ح٣٧٣).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٢/ ٤٥٣ (ح٤٥٥١).

(٢) الخذف عند أهل اللغة: الرمى بالحصاة والعصا، وقيل هو الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام
ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٨٨، فتح الباري ٩/ ٦٠٧.

تخذف؟ ! لا أكلمك كذا وكذا»[١].

السادس: رجوعهم عن اجتهاداتهم إذا علموا نصاً من كتاب أو سنة

كان من تعظيمهم للكتاب والسنة والحرص على العمل بهما وتقديمهما، أنهم يجتهدون في المسائل فيستخرجون لها أحكاما اجتهادية لعزوب الدليل من الوحيين عن المجتهد منهم، ثم يظهر الدليل للمجتهد منهم بتعليم بعض الصحابة له أو تذكيره فيبادرون مسرعين لترك اجتهادهم للعمل بالدليل الذي ظهر لهم من الكتاب أو السنة

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول «الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا» حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها. فرجع عمر[٢]

(١) رواه البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب الخذف والبندقة٧/ ١١٢ (ح٥٤٧٩).
ومسلم – كتاب الصيد والذبائح – باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٦/ ٧١ (ح٥١٦٢).
(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٢ (ح١٥٧٨٣)

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «كان عمر بن الخطاب وقَّافا عند كتاب الله، وكان أبو بكر الصديق يبين له أشياء تخالف ما يقع له، كما بين له يوم الحديبية ويوم موت النبي ﷺ ويوم قتال مانعي الزكاة وغير ذلك، وكان عمر بن الخطاب يشاور الصحابة؛ فتارة يرجع إليهم وتارة يرجعون إليه، وربما قال القول: فترد عليه امرأة من المسلمين قوله وتبين له الحق فيرجع إليها ويدع قوله، كما قدر الصداق وربما يرى رأيا فيذكر له حديث عن النبي ﷺ فيعمل به ويدع رأيه، وكان يأخذ بعض السنة عمن هو دونه في قضايا متعددة، وكان يقول القول فيقال له: أصبت فيقول والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأه؟ »[١].

وقول ابن تيمية «فترد عليه امرأة من المسلمين» يشير إلى من أنكرت عليه نهيه عن المبالغة في المهور .

=

ومالك في الموطأ – كتاب العقول – باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٦ (ح١٥٥٦).

وأبوداود – كتاب الفرائض – باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣/ ٩٠ (ح٢٩٢٩). وصححه الألباني.

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٣٨.

عن مسروق قال ركب عمر منبر النبي ﷺ ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله وأصحابه إنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة، قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال : نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال : وأي ذلك، فقالت : أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

قال : فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر، قال : ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيت أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل»[2].

---

(١) من آية ٢٠ من سورة النساء .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصداق – باب لا وقت في الصداق كثر أو قل قال الشافعي رحمه الله لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل ٧/ ٢٣٣ (ح١٤١١٤) .
=

و من ذلك رجوع أبي موسى الأشعري عن اجتهاده في مسألة في المواريث لما روي له فيها عن النبي ﷺ

عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1].

ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي الشعثاء مولى لابن معمر قال: سمعت ابن عباس، يقول «أتوب إلى الله من

=

وعبدالرزاق في المصنف مختصراَ – كتاب النكاح - باب غلاء الصداق ٦ / ١٨٠ (ح١٠٤٢٠).

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥١٢ «وسنده جيد قوي».

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦ /٣٤٨ بالانقطاع وبضعف مجالد بن سعيد وبنكارة المتن.

قال «فإن الآية لا تنافى توجيه عمر إلى ترك المغالاة فى مهور النساء».

(١) رواه البخاري – كتاب الفرائض– باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٨/ ١٨٨ (ح٦٧٣٦).

الصرف، إنما كان ذلك رأيا رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ»[(١)]

والإمام الشافعي يبين منهج عمر رضي الله عنه بأنه كان يجتهد في النوازل فقد يحكم فيها ثم يطلع على حكم لرسول الله ﷺ فيها فيطرح قوله لقول رسول الله ﷺ فيقول بعد ذكر أمثلة لذلك «فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله، وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[(٢)].

السابع: ذمهم للرأي والتنفير منه

ومن التعظيم للوحيين صدر عن الصحابة الكرام الأقوال المتكاثرة في ذم الرأي والتنفير منه لما وجدوا من خطورته في مزاحمة الوحيين حتى أن بعض أهل العلم حمله على إرادة إطراح

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها ١/ ٢٠٥ (ح٣٦٣).

(٢) الرسالة ص ٤٢٨ و٤٢٩.

القياس بالكلية (١).

وحين يحذر عمر بن الخطاب من اتباع الرأي مقابل الكتاب والسنة يبرر صنيع المقبلين عليه بالعجز عن الوحي حفظاً وفهماً، وبإعراضهم عن التواضع أن يقولوا لما لا يعلمونه لا نعلم، وفي ذلك إشارة إلى عظم ومنزلة تعلم الوحيين ورد ما سواهما من الرأي، يقول رضي الله عنه «إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم»(٢).

وفي رواية الهروي في كتابه ذم الكلام وأهله قال عمر « والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحي عنهم حتى أغناهم عن الرأي ولو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أحق بالمسح

(١) سيأتي بيان موقف الصحابة من القياس .

(٢) رواه ابن أبي الزمنين في أصول السنة – باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة – ص٥٢ (ح٨)

و ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٦١ (ح١٠٣٦).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٩٧: حسن لغيره.

من ظاهره فإياك وإياهم ثم إياك وإياهم»[١].

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل» [٢].

وقال أيضاً «إياكم والرأي فإن الله رد على الملائكة الرأي» ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٣] وقال لنبيه ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٤] ولم يقل بما رأيت»[٥].

---

(١) ذم الكلام وأهله - الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي - ٢/ ١٠٤ (ح٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) من آية ٣٠ من سورة البقرة .

(٤) من آية ٤٩ من سورة المائدة .

(٥) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله - الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي - ٢/ ١١٧ (ح٢٦٧).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢١ (ح٨١٨).

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم واقتفاء الأثر النبوي

من أبرز معالم منهج الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد لزوم جادة النبوة في كل شؤون الحياة، وعدم الميل قيد أنملة عن هذا المنهج النبوي، فقد كانوا رضي الله عنهم يرتسمون خطى نبيهم ﷺ ويتعاهدونه في تتبع سيرته في كل أحواله ومن ذلك أحكامه.

لقد فقه أصحاب رسول الله ﷺ منزلة لزوم هدي محمد ﷺ وما فيه من مصالح شرعية في ضبط أحكام الشريعة والاجتهاد وثبات أحكام الشريعة وصيانتها والبقاء على الحق الذي كان عليه النبي الكريم ﷺ، وأن هذا هو الطريق لحماية الشريعة وصيانتها من البدع والمحدثات والمنكرات، ووضع الاجتهاد في موضعه دون تجاوزه لما ليس موضعاً له.

عن عبدالله بن عكيم قال «كان عمر يقول: «ألا إن أصدق القيل قيل الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، ألا إن الناس لن يزالوا بخير ما أتاهم العلم عن أكابرهم»[١]

(١) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب: حال العلم إذا كان عند الفساق والأرذال ١/ ٣٠٩ (ح٥٧٢).

=

ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره فاتبعوا ولا تبتدعوا»(١)

وإذا كان هذا هو هديهم في قولهم فهو هديهم في فعلهم وفي اجتهادهم، لا يقدمون قول أحد ولا يؤثرونه في مخالفة هدي رسول

=

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وان سبيل الحق هو السنة والجماعة ١/ ٨٤ (ح١٠٠).

والمروزي في كتاب السنة ص ٢٨ (ح٧٥).

وابن وضاح في كتاب البدع ص ٥٩ (ح٥٦)

(١) بدون قوله «وإن الشقي ....» رواه البخاري - كتاب الأدب - باب في الهدي الصالح ٨/ ٣١ (ح٦٠٩٨) .

والأثر بتمامه وموضع الشاهد منه رواه الدارمي في السنن - - باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٨٠ (ح١٠٧)

وعبدالرزاق في المصنف - باب القدر - ١١/ ١١٦ (ح٢٠٠٧٦).

ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ٤/ ٧٦٦ (ح١٢١٦).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٦/٤ (ح١٤٢٣).

الله ﷺ، لا يأخذهم في هذا عاطفة ولا هوى .

فهذا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ ثم يعترضه ابنه بما قد يظنه خيراً ونصحاً فيغضب عليه لمخالفته قول رسول الله ﷺ كما عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل**» فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً [(١)]، قال: فزبره[(٢)]، ابن عمر وقال: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن **!!**»[(٣)]

و كانوا يخافون على أنفسهم من ترك ما عليه حبيبهم ﷺ.

قال أبوبكر الصديق «لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به

---

(١) الدغل: الفساد وقد أدغل في الأمر إذا أدخل فيه ما يخالفه والدغاول الدواهي وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يستتر به أهل الفساد، وقيل: اتخذوا دين الله دغلا أي خديعة يخدعون بها الناس والدخول في الريبة.
ينظر/ تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٦٩، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٤٠.

(٢) قوله: فزبره من الزبر، وهو الزجر والمنع، وزبره: انتهره، قال أبو هلال العسكري: وسمي زبور داود لكثرة مزاجره.
ينظر/ الصحاح ١/ ٢٨٢، الفروق اللغوية ص ٢٦٥.

(٣) رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٢/ ٣٣ (ح١٠٢٠).

إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ»[١]

وإن من أعظم مظاهر تعظيم السنة النبوية عند الصحابة رضي الله عنهم ما سلكوه منهجاً علمياً بأنها هي المصدر الأول لبيان القرآن الكريم

عن عمرو بن الأشجع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٢]

قال ابن حزم «وقد صح بهذا أن عمر أمر بتعليم السنن وأخبر أنها

---

(١) رواه البخاري - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس ٤/ ٩٦ (ح٣٠٩٢).
ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبى -ﷺ- «لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥/ ١٥٣ (ح٤٦٧٩).

(٢) رواه الدارمي في السنن - المقدمة - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ١/ ٦٢ (ح١١٩).
وابن أبي زمنين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة - ص ٥٠ (ح٩).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه ٢/ ٢٤٤ (ح٩٨٣).
والهروي في ذم الكلام - الباب الخامس باب فضل ترك المراء وإن كان المماري محقا - ٢/ ١٠٨ (ح١٩١).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٥٧. وصححه .

تبين القرآن»[١]

و عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن رجلا أتاه فسأله عن شيء فحدثه، فقال الرجل: حدثوا عن كتاب الله ولا تحدثوا عن غيره، فقال «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله أن صلاة الظهر أربعاً ؟ لا يجهر فيها ؟!، وعدد الصلوات وعدد الزكاة ونحوها؟!، ثم قال «أتجد هذا مفسرا في كتاب الله؟!، إن الله قد أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك»[٢]

وفي رواية قال عمران رضي الله عنه «أتجد في كتاب الله مفسراً؟: إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك»[٣]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٥٧.

(٢) رواه عبدالله بن المبارك في مسنده ص ١٤٣ (ح٢٣٣).

والهروي في ذم الكلام – الباب الثامن باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة ٢/ ١٦٩ (ح٢٤٤).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في المبين والمجمل – ١/ ٢٦٢ (ح٢٣٣).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له – ٢/ ٣٦٧ (ح١٢٣٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٦٧.

المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم والإجماع المبارك

إذا كان من المتقرر عند الأصوليين أن الإجماع حجة شرعية وأنه ثالث الأدلة المتفق عليها [١]. فإنه من المتقرر عندهم أيضاً أن الإجماع إنما يكون بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي[٢] ولذا فأول وقوع وحصول للإجماع كان من صحابة رسول الله ﷺ.

فقد عرض لهم مسائل اجتهادية اختلف اجتهادهم فيها أولاً ثم وفقهم الله تعالى للإجماع على قول واحد فيها .

ومن أعظم وأول هذه المسائل إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد وقع إجماعهم على ذلك مستندين على تقديم النبي ﷺ له بإمامة الصلاة كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «قدَّم

---

(١) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٢٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٥، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٥، أصول البزدوي ص٢٤٥، المستصفى ٢/ ٢٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤، أصول الشاشي ص٢٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٥ .

(٢) ينظر في المسألة/ العدة ٣/ ٨٢٦، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٦، الغيث الهامع ص ٤٩٢، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٣٦، إجابة السائل ص ٣٧٨.

النبي أبا بكر فصلى بالناس، وإني لشاهد غير غائب، وإني لصحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمني لقدمني، فرضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله لديننا»[(١)]

واستدل الخطابي ووافقه ابن رجب[(٢)] على وقوع الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر بمقولة عبدالله بن مسعود

قال ابن رجب «وأشار- يعني الخطابي - بإجماع الصحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود، قال: لما قبض رسول الله قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. قال: فأتاهم عمر، فقال: يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله «قد أمر أبا بكر يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر»[(٣)]

---

(١) رواه الخلال في كتاب السنة - جامع أمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ١/ ٢٦٩ (ح٣٣٣) .

و أبو نعيم الأصفهاني في فضائل الخلفاء الراشدين ص ٣١٥ (ح١٩٠) .

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٥٥.

وقريب منه في غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٢٤ و١٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٨٢ (ح١٣٣).

والنسائي - كتاب الإمامة - باب إمامة أهل العلم والفضل ص ١٠٦ (ح٧٧٨).

=

واختلفوا في مسألة قتال مانعي الزكاة ثم هداهم لما هدى له أبابكر رضي الله عنه فوقع الإجماع على قتالهم .

قال أبو هريرة رضي الله عنه «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»[1]

كما أجمعوا على جمع المصحف وكتابته وتوزيعه على الأمصار

=

وحسن إسناده الألباني .

والحاكم في المستدرك – فضائل أبي بكر الصديق – ٣/ ٧٠ (ح٤٤٢٣).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) رواه البخاري – كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة ٢/ ١٣٠ (ح١٣٩٩).

و مسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٣٨ (ح١٣٣)

ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها ولا يقع الاختلاف في القرآن[١]

وأجمعوا رضي الله عنهم في عهد عمر على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة[٢]

وإجماعات الصحابة رضي الله عنهم كثيرة جداً حوتها كتب المرويات وشروح السنة والفقه

وإجماع الصحابة قد يكون مصدره نصاً كان قد خفي على بعضهم فصح منهم المخالفة، ثم يعلم بالدليل فيرجع عن مخالفته، كما في إجماعهم على قتال مانعي الزكاة

ويكون إجماعهم مصدره النظر والاجتهاد والقياس ، كما في إجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه قياساً على إمامته في الصلاة ، وإجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين قياساً على المفتري.

قال ابن رجب في فتح الباري نقلاً عن الخطابي «ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته أقوى من إجماع الصحابة على

(١) السنن الصغرى للبيهقي ١/ ١٥١.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٩/ ١٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٩٦، عمدة القاري ٣٤/ ١٧٧ .

استخلاف أبي بكر»[١]

يشير إلى أن إجماعهم حصل من قياسهم إمامة الدنيا على إمامة الدين.

وبنى الأصوليون على هذا الأثر وأمثاله جواز انعقاد الإجماع عن نظر واجتهاد وقياس كما هو مذهب الجمهور[٢]

وأياً كان طريقه فهو إجماع معتبر كما قال ابن عبدالبر «إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفاً فهو أيضاً علم وحجة لازمة»[٣]

ولعلو قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم والاجتهاد فإن الأصوليين حين يحتجون للإجماع واعتباره يجعلون من أدلتهم عليه وقوع الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على اعتباره [٤]

وإمكانية وقوع الإجماع من الصحابة أسهل من وقوعه ممن

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٥٥.

(٢) العدة ٤/ ١١٢٥، المستصفى ٢/ ٣٧٧، رفع الحاجب ٢/ ٢٢٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٨٨، كشف الأسرار ٣/ ٣٨٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد ٤/ ٢٦٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢٧، نفائس الأصول ٦/ ٢٥٥٢و٢٥٥٣ .

بعدهم وذلك لكونهم «محصورين يعلم أحوالهم وعددهم قبل انتشارهم في أقطار الأرض»(١)

إن صدور الإجماع من الصحابة أسهل من وقوعه من غيرهم لما امتازوا به، وفاقوا به غيرهم، فالصلاح الذي كساهم الله به هو دافع للاتفاق ونبذ الخلاف، وعلمهم الواسع الغزير وقرب العهد بالنبوة والرسالة وسيرهم على منهج قويم في التلقي والاستدلال لم يفسد بآراءٍ شاطحة أو مذاهب نائية، وكل هذه المعاني سهلت وقوع الإجماع منهم حتى ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع محصور فيهم مقتصر عليهم كما هو مذهب ابن حبان(٢) والظاهرية(٣)ورواية عن الإمام أحمد(٤) استناداً إلى إمكانية وقوعه منهم لاجتماعهم وقربهم وسهولة حصر رأيهم ولذلك جعلوا الأدلة التي تدل على الإجماع إنما هي متناولة للمخاطبين حال نزول الخطاب وهم الصحابة ولتوقف الإجماع على التوقيف وهم الذين شاهدوه .

ولا ريب أن هذا القول خلاف ما عليه الجمهور فأدلة الإجماع

---

(١) نفائس الأصول ٦/ ٢٥٥٢ .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٧١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٩، النبذة الكافية ص ٢١.

(٤) العدة ٤/ ١٠٩٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٦٧.

تتناول اتفاق المجتهدين في كل عصر بعمومها، وإن كان الصحابة لهم الأولوية قدراً وإمكانية [(١)]

ومع أن قول الجمهور هو الصواب فإن هذا لا ينفي أن نؤكد خصيصتين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم :

الأولى: أن أكثر الإجماعات وقعت في عصر الصحابة كما يقول القرافي «أكثر الإجماعات، بل الكل إلا اليسير منها جداً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم» [(٢)]

الثانية: أن إجماعهم هو أقوى الإجماعات نتيجة أنه إجماع متفق على اعتباره مجمع على حجيته لم يخالف فيه أحد من المعتبرين، ولقوته هذه جعله بعض الأصوليين هو الإجماع القطعي الذي يكفر جاحده

يقول السرخسي «.. أن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة، في كونه مقطوعا به حتى يكفر جاحده» [(٣)].

من أجمل ما يختم به هذا البحث هو الإشارة إلى عناية الصحابة

---

(١) ينظر/ البرهان ١/ ٤٦٠، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٤٢، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢، تحفة المسؤول ٢/ ٢٤٢، البحر المحيط ٤/ ٤٨٢ .

(٢) نفائس الأصول ٦/ ٢٥٥٢.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣١٨.

رضي الله عنهم وحبهم للإجماع والاتفاق والتواصي به والتواصي بالأخذ بالإجماع وإعماله وعدم تركه فكانوا يوصون بالأخذ بما وقع فيه الإجماع ويحذرون من مخالفته

وفي وصية الفاروق رضي الله عنه لشريح القاضي في رسالته المشهورة قال له فيها «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ......».

وفي رواية «فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به» (١)

وعبر بالصالحين ليدل على ما رأوه جميعاً وهو محل اتفافهم وإجماعهم.

وفي أثر عبدالله بن مسعود لما أكثروا عليه في بعض المسائل المتشابهة والمشكلة كان وصيته لهم بعد أخذهم بالوحيين أن يأخذوا بالإجماع فقال «... فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون» (٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الرابع:
أخذ الصحابة رضي الله عنهم بقول ورأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

مما تعلمه الصحابة رضي الله عنهم من نبيهم محمد ﷺ إجلال الشيخين المباركين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهما خير الأمة بعد نبيها وأفضلها وأزكاها .

وقد تلقى الصحابة من نبيهم الأمر باتباع الشيخين والاقتداء بهما فكان مما قاله ﷺ لهم «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»(١) وقوله ﷺ «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢)

---

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٨٩ (ح٣١١) .

(٢) من حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٨/ ٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/ ٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨) و١/ ٣٥٩ (ح٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/ ٦٢٧ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.

=

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ٤٤٤ (ح٤٦٧) .

وابن حبان كما في موارد الظمآن - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨و٥٣٩ (ح٢١٩٣) .

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق ﭬ ١٢/ ١١ (ح٣٢٦٠٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/ ٢٠٩ (ح١٠٣٤٨) .

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣/ ٧٩ (ح٤٤٥١)

وصححه الذهبي .

والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٤٤ (ح٥٥٠٣) .

ومن حديث ابن مسعود :

رواه الترمذي - كتاب أبواب المناقب - باب مناقب عبدالله بن مسعود ٥/ ٦٣٠ (ح٣٨٠٥)

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣/ ٨٠ (ح٤٤٥٦)

وقال الذهبي: سنده واه .

والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٤٦٠ (ح٨٣٤٤) .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٣٦: في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف .

ومن حديث أبي الدرداء :

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب فيما

=

وكان الصحابة كما يرون أفضلية أبي بكر وعمر عليهم مطلقاً فقد كانوا يرون أنهما أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﭬ قال: خطب الرسول ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر الصديق، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ ! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا .....» [١] الحديث .

قال ابن بطال في شرح الحديث:»وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد»[٢] .

وقال عبدالله بن مسعود ﭬ: «إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة

=

ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٩/ ٥٣.

و قال الهيثمي«وفيه من لم أعرفهم»

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص٢٧١ «إسناده ضعيف»

(١) حديث سعيد تقدم تخريجه في التمهيد في قطعة منه، وهي قوله ﷺ: «إن أمنَّ الناس....» .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١١٥ .

وينظر/ أعلام الموقعين ٢/ ١٧٣، عمدة القارئ ٧/ ١٣٩.

أعشار العلم»[١]

و شيخ الإسلام ابن تيمية ينقل إجماع أهل السنة والجماعة على أن أعلم الأمة بعد النبي ﷺ هو أبوبكر ثم عمر فيقول مقرراً معتقدهم «ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم أن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها» [٢].

فكان من الطبعي أن يعنى الصحابة أجمعون بقول الخليفتين واتباع أثرهما والاقتداء بهما وتقديم قولهما على قول غيرهما من الصحابة، وهذا هو ما حصل منهم رضي الله عنهم .

والخليفة الراشد بعدهما عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يرى أن السنة إنما هي سنة النبي ﷺ وسنة الشيخين فيقول «يا أيها الناس

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٦٢ (ح٨٨٠٨) .
وأبو خيثمة في كتاب العلم ص١٨ (ح٦١) .
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٥ (ح٤٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٧٢: «ورواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة» .
(٢) منهاج السنة النبوية ٧/ ٣٦٧.

إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ..» [١]

والخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن الاختلاف ويوصي الصحابة والتابعين بأقوال الشيخين كما في قوله رضي الله عنه «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي..»[٢] فسره ابن التين في شرحه لصحيح البخاري أنه يحذر من مخالفة الشيخين أبي بكر وعمر .

قال بن التين «يعني مخالفة أبي بكر وعمر» [٣]

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة.٣/ ١٤٤ (ح٥٦٤٥).
وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الصلاة – باب الإتمام في السفر ٤/ ٢٦٣ (ح١٦٥١).

(٢) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن، رضي الله عنه ٥/ ٢٤ (ح٣٧٠٣) .

(٣) فتح الباري ٧/ ٧٠٣، عمدة القارئ ٢٤/ ٣٤١ .

عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه» (١)

وفي قصة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما مع المخاصمين له في القرآن وإفحامه لهم بسنن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما يظهر منزلة الشيخين عند الصحابة وشدَّة لزومهم سنتهما .

عن عبد الله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: إن «القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك، فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا» (٢)

ومن إجلالهم لقول الشيخين أن الصحابة والتابعين كانوا إذا رأوا أبابكر وعمر يتركان حديثاً عن رسول الله ﷺ رأوا أن ذلك دليل نسخه وإلا ما تركاه

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢٠ (ح٨١٧).

قال حماد بن زيد: سمعت خالدًا الحذاء [١] يقول «كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر»[٢].

وعند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه قال خالد «إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر»[٣].

لقد كانوا يقطعون أن أبابكر وعمر لا يتركان مدلول حديث إلا لكونه منسوخاً، وذلك لحسن الظن بهما لتعظيمهما السنة، فكانوا يستدلون على تركهما لمدلول الحديث على نسخه .

قال الأوزاعي «كان مكحول يتوضأ مما مست النار - لحديث «**توضؤا مما مست النار**»[٤] - حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره

---

(١) هو خالد بن مهران البصري المجاشعي مولاهم أبو المنازل الحذاء ، يروي عن أنس بن مالك وأبى قلابة وأنس بن سيرين وغيرهم، وثقه ابن معين، وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة.

ينظر/ التاريخ الكبير ٣/ ١٧٣، التعديل والتجريح للباجي ٢/ ٥٥٢ .

(٢) رواه ابن عبدالبر مسنداً عنه في التمهيد ٣/ ٣٥٣ .

وينظر/ الاستذكار ١/ ١٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٤.

(٣) الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٣).

(٤) من حديث أبي هريرة ﵁: رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ١/ ٢٨٣ (ح٣٥٢) .

عن جابر بن عبدالله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء، فقيل له أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ»(١)

وإذا كان هذا حال الصحابة مع الشيخين فهي كذلك حال عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما، فقد كان عمر يجل رأي أبي بكر ويقدمه على رأيه واجتهاده، لما يرى فيه من أعلميته وأسبقيته عليه، فقد كان عمر ينظر في اجتهاد أبي بكر إن لم يجد في الكتاب والسنة وقبل أن يجتهد ويستشير الصحابة .

عن ميمون بن مهران في وصفه لاجتهاد أبي بكر وعمر قال عن عمر «فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»(٢) .

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٨٧ (ح٣٦٢٨).
وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٥٢.
(٢) تقدم تخريجه

بل يبلغ بعمر الحياء أن يستحي أن يرد قولاً لأبي بكر رضي الله عنهما.

عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال «إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه: ما خلا الولد والوالد»، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر»

وفي لفظ «إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه: الكلالة ماعدا الولد والوالد»[(١)].

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٤٥ (ح١٢٣).
والدارمي – كتاب الفرائض – باب الكلالة ٢/ ٤٦٢ (ح٢٩٧٢).
و سعيد بن منصور في السنن – كتاب التفسير - ٢/ ٢١١ (ح٥٦٣) .
والطبري في التفسير ٦/ ٤٧٥ (ح٨٨٠٥ و٨٨٠٦).
وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/ ٥٩٢ (ح١٤٤٣).
وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الفرائض – باب الكلالة ١٠/ ٣٠٤ (ح١٩١٩١).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٦/ ٢٢٣ (ح١٢٦٣٩).
وفي معرفة السنن والآثار – باب الفرائض - ٩/ ١١٣ (ح٣٩٦٣).
و الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٨٥ (ح٥٢٤).

المبحث الخامس: الصحابة رضي الله عنهم والقياس الصحيح

عظم الخلاف واشتد بين القائلين بالقياس ونفاته وحشد كل فريق منهم ما يستطيعه من الأدلة نصرة لمذهبه وقوله.

ومن لطائف المسألة أن أهل كل قول يستدلون بأقوال الصحابة أو أفعالهم أو بهما جميعاً نصرة لقولهم ورداً على مخالفه

فالجمهور حين يستدلون على حجة القياس واعتباره يذكرون أقوال الصحابة وتطبيقاتهم القياسية ويستدلون بها، بل ويحكي بعضهم من خلالها إجماع الصحابة على ذلك[1].

قال أبويعلى «ويدل عليه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما: من جهة النقل. والثاني: من جهة الاستدلال ..»[2] ثم أسهب في ذكر أمثله لأقوالهم الداعمة للقياس وأمثلة عملية لتطبيقاتهم .

والظاهرية حين يتبنون إنكار القياس فهم كذلك يحشدون أقوال

---

(١) ينظر في نقل الإجماع/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢، أصول الشاشي ص٣٠٨، بذل النظر ص٥٨٤، قواطع الأدلة ٤/ ٩، شرح اللمع ٢/ ٧٥٧، إحكام الفصول ٢/ ٦١٠، العدة ٤/ ٢٨٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٣ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ٩١.

الصحابة في ذم القياس والتحذير منه (١)

ومما يحتج به الظاهرية على نفي القياس أقوال الصحابة كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احذروا هذا الرأي على الدين، فإنما كان الرأي من رسول الله مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا تكلف وظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً» (٢).

و قول علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(٣)

---

(١) العدة ٤/ ١٢٩٧.

(٢) رواه أبو داود -كتاب القضاء -باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ص٥١٥ (ح٣٥٨٦).
وضعفه الألباني بالانقطاع.
والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب إثم من أفتى، أو قضى بالجهل ١٠/ ١١٧ (ح٢٠١٤٥)
وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ١/ ١٤٤ (ح١٥٠).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله -باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل ٢/ ٢٦٣ (ح١٠٣٣).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤/ ٣٥ لابن أبي حاتم في تفسيره، ولم أجده في مظنته من التفسير المطبوع - حسب اطلاعي -.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٣٩ (ح٧٣٧).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[(١)] ولم يقل بما رأيت»[(٢)]

غير أن استدلال الجمهور يفوق المخالفين لهم بكونه جمعوا في الاستدلال بين قول الصحابة وعملهم، وبأن نهيهم جاء بالتحذير من الرأي وهو أعم من القياس إذ يدخل فيه الرأي الصحيح كالقياس والرأي الفاسد، والقياس مخصوص من العموم بقولهم به وتطبيقهم له [(٣)]. وفي هذا الجمع الصحيح بين عملهم بالقياس وتحذيرهم من الأخذ بالرأي

لقد جاء القياس دليلاً عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً لهم باعتباره، وتطبيقاً منهم في اجتهادهم .

=

وأبوداود – كتاب الطهارة – باب كيف المسح ص ٣٢ (ح١٦٢).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٤١٨ «إسناده صحيح»

(١) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٥٩ (ح٥٩٢٩) .

وابن جرير في التفسير ٩/ ١٨٣ (ح١٠٤١٣) .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٦٨٨ لابن المنذر.

(٣) ينظر في جمع الأصوليين بين أقوال الصحابة في القياس/ أصول السرخسي ٢/ ١٣٢، العدة ٤/ ١٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٨٥، تيسير التحرير ٤/ ١٠٩ .

فمن قولهم ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقاضي شريح وفيها «... ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ..»[١]

ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كل قوم على بيِّنة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يُزرُون[٢] على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب»[٣]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا١٠/ ١٥٠ (ح٢١٠٤٢) .
وفي معرفة السنن والآثار – ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٤/ ٢٤٠ (ح٦٠٤١) .
و الدارقطني في السنن– كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك — ٥/ ٣٦٩ (ح٤٤٧٢).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس – ٢/ ٩٠ (ح٥٢٨).

(٢) يزرون من الإزراء وهو العيب والاحتقار والاستخفاف والتنقص.
كما يطلق على الذهاب بالحق .
ينظر/ إسفار الصحيح ١/ ٤٨١، القاموس المحيط ص ١٥٣٧، تاج العروس ٣٤/ ٤٤٤. و٣٨/ ٢١٦.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به ٢/ ٧٤ (ح٥١٣) .

والجمهور أكثر استدلالهم بفعل الصحابة ، إذ لما كان القول في نهيهم محتملاً إرادة القياس أو غيره، أو عموم الرأي، والقياس مخصص منه فكانت أفعالهم وممارساتهم القياسية هي الدليل الأوضح على إعمال القياس .

ولا يخفى أن الصحابة في نهيهم عن الرأي كانوا يدخلون فيه القياس المذموم الذي لا يصح، إذ هو من جملة الرأي كأن يكون القياس في مقابلة النص ومعارضته، أو قياساً فاسداً لعدم تحقق أركانه أو شروطه فيتكلف القياس، ومثله إعمال القياس فيما لا يصح القياس فيه من أحكام الشريعة .

وعند تأمل الآثار الواردة عنهم في ذم الأقيسة خصوصاً والرأي عموماً يدرك هذا الموقف منهم بالتأمل في هذه المقولات .

وأما إعمال الصحابة للقياس فإن قياسات الصحابة الصحيحة كثيرة متضافرة سواء ما يمثل به الأصوليون استدلالاً أو ما هو منها في كتب الفقه وشروح السنة .

ومن أول الأحكام التي صدرت عن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ وأجمعوا عليها إمامة أبي بكر ومقاتلة مانعي الصلاة، وهما صادران من القياس، فخلافة أبي بكر بقياسهم رضاه ﷺ لأبي

بكر في أمور دينهم فرضوه لدنياهم، ومقاتلة مانعي الزكاة بقياسها على الصلاة .

ومن ذلك قياسهم شارب الخمر على المفتري في جلده ثمانين جلدةً قياساً على المفتري، وقياسهم قتل الجماعة بالواحد قياساً على سرقتهم، وجعلهم الرقيق على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على الحدود، وقولهم بالعول في الفرائض لإدخال النقص على جميع الورثة قياساً على النقص على الغرماء في الدين وغيرها كثير [١]

وقياسات الصحابة رضي الله عنهم منها ما هو محل اتفاق منهم فقد انعقد الإجماع على الحكم وطريقه القياس كما في خلافة أبي بكر و محاربة مانعي الزكاة .

ومنها ما هو قياس صحابي أو أكثر وليس الجميع، بل قد يخالفه فيه بعض الصحابة، ولربما كان مستنده في المخالفة قياساً آخر رأى أنه ألصق بالمسألة من ذلك القياس فيدخل القياسان في أحكام قياس الشبه .

(١) ينظر في هذه الأقيسة وغيرها/ صحيح البخاري ٨/ ١٩٧، شرح السنة للبغوي ١٠/ ١٨٣، مصنف عبدالرزاق ٧/ ٢٢٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٥٣ .

ومثاله خلافهم في مسألة ميراث الجد مع الإخوة حيث قال بعضهم: الجد يسقط الإخوة قياساً على الأب، لأن الجد أب .

وممن قال بذلك منهم أبوبكر وابن عباس ورواية عن علي رضي الله عنهم[١].

وقال بعضهم بالتشريك بين الجد والإخوة قياساً للأخوة بالأغصان من الشجرة أو الجداول من النهر ولذا اختلفوا في طريقة التشريك

وممن قسم بينهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وهو الرواية الراجحة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[٢] .

وعند تأمل قياسات الصحابة نجد أنها - أتت في الجملة – على أنواع القياسات المعتبرة عند جمهور الأصوليين .

ومن قياسهم القياس بنفي الفارق كقياس أبي بكر مانعي الزكاة

---

(١) ينظر/ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/ ١٨، المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢٦١، المصنف لابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٨، سنن الدارمي ٤/ ١٩١١ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٠٢ وما بعدها، المستدرك للحاكم ٤/ ٣٧٧.

(٢) ينظر/ المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢٦٦، سنن الدارمي ٤/ ١٩١٤ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٠٤ وما بعدها، المستدرك للحاكم ٤/ ٣٧٧، المحلى لابن حزم ١٠/ ٣٦٧.

بتاركي الصلاة بقوله «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» (١)

وقياس الشبه كقياسهم جزاء الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة كما مثله ابن العربي (٢)

وقولهم في النعامة شاة هو قياس عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم (٣)

وهذا المثال يصح أيضاً لقياسهم في الكفارات .

وقياسهم في الحدود كقياسهم شارب الخمر على القاذف في جلده ثمانين

وقياس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الأضراس بالأصابع عن أبى غطفان بن طريف المري(٤): أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد

---

(١) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة٢/ ١٣١ (ح١٤٠٠).
ومسلم – كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٣٨ (ح١٣٣) .

(٢) المحصول لابن العربي ص ١٢٦.

(٣) ينظر/ المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٧٦، شرح السنة للبغوي ٧/ ٢٧١. المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠٢.

(٤) أبو غطفان بن طريف المري، قيل اسمه سعد، من بني عصيم دهمان بن عوف بن سعد بن ذبيان، لزم عثمان ، وكتب له ، وكتب أيضا لمروان . وكان قليل الحديث، وثقه النسائي وابن حبان.

=

الله بن عباس ليسأله ماذا فى الضرس؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردنى إليه مروان قال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»[١]

وقد يكون قياسهم لعلة منصوصة كقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة، وقد يكون لعلة مستنبطة بالاجتهاد

قال الإمام الجويني «ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون إلى القياس في الحوادث ما شذ منها وما ظهر، ونعلم قطعا أنهم كانوا لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت علل منصوصة بألفاظ مصرح بها وهذا ما لا سبيل إلى جحده. والذي يوضح ذلك أنهم اعتبروا طرق القياس في غوامض المسائل مع شغورها عن العلل المنصوصة في أصولها» [٢]

=

ينظر/ الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٧٩ .

(١) رواه مالك في الموطأ - كتاب العقول - باب العمل في عقل الأسنان ٢/ ٨٦٢ (ح١٥٥٥).

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب العقول - باب الأسنان ٩/ ٣٤٥ (ح١٧٤٩٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات - باب الأسنان كلها سواء ٨/ ٩٠ (ح١٦٦٩٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢٤٧.

وقال الإمام الغزالي «ومن استقرأ أقيسة الصحابة رضي الله عنهم واجتهاداتهم علم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع»[(١)]

ولما وقع الخلاف بين الأصوليين في صحة التخصيص بالقياس نجد أن من يراه ويقول به احتج بأنه وقع عملياً من الصحابة رضي الله عنهم وتكاثر حتى حكى أبو الخطاب الكلوذاني إجماعهم عليه [(٢)]

فقال: «فقالوا - يعني الصحابة - في ميراث الجد مع الإخوة: إن الجد يسقطهم قياساً على الأب، وخص قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[(٣)] وهذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد له، ومنهم من قسم بين الجد وبينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين وخص الآية أيضاً، فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها مالها كله إذا لم يكن لها ولد، وهذا حجة على من قال: إنه يخص بالقياس الجلي دون

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٠٨.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٢٢ .

(٣) من آية ١٧٦ من سورة النساء.

الخفي؛ لأن هذا القياس الذي استعمله الصحابة قياس شبه؛ لأن منهم من شبه بالأب [(١)]، ومنهم من شبه الإخوة بالأغصان من الشجرة [(٢)]، ومنهم من شبه بالجداول من النهر [(٣)].

وكذلك قالوا في حد العبد: إنه نصف حد الحر بالقياس على الأمة، وخصوا قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [(٤)] وقالوا: قد قال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [(٥)] والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر» [(٦)].

---

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعليقا: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم: الجد: أب» صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ١٢/ ١٨ .

(٢) ومن القائلين بهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
والرواية عنه في المصنف لعبد الرازق ١٠/ ٢٦٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٠٤ .

(٣) ممن استعمل هذا القياس علي بن طالب رضي الله عنه.
ينظر/ المصنف لعبدالرزاق ١٠/ ٢٦٧، المصنف لابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٤٠٦، المستدرك للحاكم ٤/ ٣٧٧ .

(٤) من آية ٢ من سورة النور .

(٥) من آية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) التمهيد ٢/ ١٢٢ و١٢٣ .

وممن قال بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن =

وقياس الصحابة رضي الله عنهم منه ما هو قوي ومنه مادون ذلك.

فمن القياس القوي قياس عمر وزيد رضي الله عنها لما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين ،وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم، فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال [١].

قال ابن القيم «وهذا من أحسن القياس» [٢]

ومن القياس الضعيف قياسهم الشارب للخمر على القاذف كما قال علي بن أبي طالب «إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه حد الفرية»[٣]

=

مسعود رضي الله عنهم.

ينظر/ السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٢٣، المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٣١ .

(١) ينظر/ سنن الدارمي ٢/ ٤٤٣، المستدرك ٤/ ٣٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٢٧، المصنف لابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢١٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الأشربة والحد فيه - باب ما جاء فى عدد حد الخمر٨/ ٣٢٠ (ح١٧٣١٧) .

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الأشربة والحد فيه - باب عدد حد الخمر ١٣/ ٤٩ (ح٥٤٨٤).

=

قال الشيخ عيسى منون «و هو أبعد أنواع القياس لأنه أقام مظنة الشيء مقام الشيء»(١)

وبالجملة فإن ابن القيم يلخص أثر الصحابة رضي الله عنهم في القياس بكلام مختصر حين يقول «فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله» (٢)

=

والدارقطني في السنن – كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١).
والحاكم في المستدرك – كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ٤١٧ (ح٨١٣١).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وعبدالرزاق في مصنفه باب حد الخمر ٧/ ٣٧٨ (ح١٣٥٤٢).
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١١١.

(١) نبراس العقول ص ٩٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢١٧.

المبحث السادس: الصحابة رضي الله عنهم والاستحسان

الاستحسان باعتباره دليلاً من أدلة التشريع اختلف في حجيته، وأما باعتباره تركاً لدليل ومخالفته لمعارضه دليل آخر، وعدول عن مقتضى قياس دليل ظاهر كلي إلى مقتضى دليل جزئي لمصلحة شرعية فهو بهذا المعنى ليس دليلاً مستقلاً، وإنما من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين وإن تعددت وجوه سبب تقديم الدليل على الآخر عند الأصوليين (١) .

والاستحسان بمعنى أنه دليل عقلي مستقل تثبت به الأحكام لم يقل به الصحابة رضي الله عنهم

ولا يصح نسبته عن عبدالله بن مسعود لما يروى عنه من قوله رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»(٢). فإنه محمول على ما استحسنوه

(١) ينظر/ الرسالة ص٣٢٦، أصول الفقه للجصاص ٤/ ٢٢٣، تقويم الأدلة ص٤٠٤، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٣، بيان المختصر ٣/ ٢٨١، المستصفى ٢/ ٤٦٧، التنقيحات للسهروردي ص٣٤٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/ ١٠٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، إجابة السائل ص٢٢٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٣٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠) .

=

بالدليل أو باتفاقهم

أما باعتباره عدولاً عن قياس ظاهر لمصالح شرعية تقتضي هذا العدول فهذا مما عمل به الصحابة رضي الله عنه

ومن ذلك ما رآه عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض المفتوحة وإنما تجعل لبيت المسلمين

وذلك لما ازدادت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة، وزادت نفقاتها، رأى عمر رضي الله عنه أن لا يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر .

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بباناً [1]

=

وفي كتاب فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق - ١/ ٣٦٧ (ح٥٤١) .

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - أبو بكر الصديق ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥)، وصححه الذهبي .

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢) .

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٢٥: «إسناده جيد» .

(١) بباناً أي شيئا واحدا وقال غيره معناه الجمع، والبيان الواحد أي الطريقة الواحد ة

=

ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[(١)].

فعمر رضي الله عنه اجتهد ولم يقسم الأرضين كما فعل النبي ﷺ وفي ذلك عدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مصلحة بيت المال والنفقة على الدواوين، وحماية ثغور المسلمين.

قال الخطابي: «قد كان يعلم عمر رضي الله عنه أن المال يعز، والشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله، فيغني المسلمين، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن تحبس الأرض، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال، وأن يضع عليها خراجا يبقى نفعها، ويدر خيرها للمسلمين أبدا كما فعل بسواد العراق نظرا للمسلمين، وشفقة على آخرهم»[(٢)].

يوضح هذا مشاورة عمر للصحابة رضي الله عنهم بعد فتح العراق في التسوية في قسمة الأرضيين التي أفاء الله بها على المسلمين.

قال أبو يوسف في كتاب الخراج «وشاورهم - يعني عمر بن

=

ينظر/ مشارق الأنوار ١ / ٧٦، عمدة القاري ٢٦/ ٩٠.

(١) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٥/ ١٧٦ (ح٤٢٣٥).

(٢) شرح السنة للبغوي ١١/ ٩٧ .

الخطاب - في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها[١]. قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولآباء أبنائهم ولم يحضروا»[٢].

وليس معنى أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاستحسان

---

(١) جمع علج ويطلق على الرجل الشديد القوي، والأعجمي من أسرى الحرب علج، ينظر/ معالم السنن ١ / ٧٦، كشف المشكل من الصحيحين ١/ ٧٨،

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها.

حجة لمن قال به بعمومه، بل أخذ عمر به إنما هو على سبيل الأخذ بالأدلة بمجموعها ، ووضع كل واحد منها في موضعه، وفق القواعد الشرعية والمصالح المعتبرة الجامعة للأدلة

وقد ذكر أبو يوسف أن عمر رضي الله عنه استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1] حيث خلط بالمحاربين غيرهم ممن يعطون وهم من غيرهم من الأنصار وممن جاء بعدهم[2].

---

(١) الآيات ٦ – ٩ من سورة الحشر .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها .

قال السرخسي «وحين أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى: * ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ * وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفئ نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب»[١]

(١) أصول السرخسي ١/ ١٣٥.

المبحث السابع: الصحابة رضي الله عنهم والعمل بالمصالح

مع التأكيد الشديد على أن الصحابة رضي الله عنهم وقافون عند النصوص لا يَعدُونَها لغيرها، فلم يكونوا يجنحون للرأي بحضرة النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً لم يكونوا بمعزل عن روح النص وإدراك مراميه ومقاصده، بل كانوا متشبعين بروح الشريعة كلها، فالنظر إلى المصالح المرعية في لب الشريعة كان ذا أثر في فتاويهم واجتهاداتهم، خصوصاً في أحكام السياسة الشرعية وإدارة الدولة الإسلامية .

ويوم أن كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه مشغولاً حقبة خلافته بتوطين أمور الخلافة الإسلامية خصوصاً والأمة تنتقل من عهد النبوة فلم تشهد خلافته إلا مسائل قليلة بنيت على المصلحة، غير أن الفاروق رضي الله عنه كان أكثر تفرغاً لترتيب شؤون الدولة الراشدة، فكان منهج إعمال المصالح الشرعية حاضراً وذا أثر .

ويوم أن يحتج الأصوليون ممن يرون حجية واعتبار المصالح المرسلة ومشروعية إعمالها خصوصاً من يقولون به تأصيلاً وهم

المالكية[١] والحنابلة[٢]، فإن جميع المذاهب يقولون به تطبيقاً كما قرره الشنقيطي[٣] وهم كلهم يستدلون على اعتبار المصالح بفعل وإعمال الصحابة رضي الله عنهم بها، حتى نقل بعض الأصوليين كالرازي أن العمل بالمصالح هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ويقول الغزالي وهو يقرر اعتبار إعمال المصالح مستدلاً بفعل الصحابة «ويشهد على جنس ذلك أمر كلي، وهو مثال منقول عن الصحابة واشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه، وذلك ما روي عن أناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستخفوا الحد المشرع فيه، جمع عمر رضي الله عنه الصحابة، واستشارهم واستطلع آراءهم، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال علي رضي الله عنه: من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها»[٤]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، روضة الناظر ٢/ ٥٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣، نثر الورود ٢/ ٥٠٤ .

(٢) روضة الناظر ٢/ ٥٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣ .

(٣) نثر الورود ٢/ ٥٠٤ .

(٤) شفاء الغليل ص ٢١١ و٢١٢.

وقال الرازي مستدلاً على اعتبار إعمال المصالح المرسلة بإجماع الصحابة على إعمالها «وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة»[١].

قال العلامة الشنقيطي في معرض الاستدلال للقائلين بالمصالح واعتبارها وأن عملهم بها هو اقتداء بفعل الصحابة مذكراً ببعض إعمالات الصحابة للمصالح «واحتج مالك للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف أحد، قال علماء المالكية ومن أمثلة ذلك: نقط المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب والنسيان، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف. قالوا: ومن أمثلته تولية أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا

---

(١) المحصول ٦/ ٢٢٥.

المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد.

وقالوا: ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة، لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض، وقالوا ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته»

«قالوا ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذانين في الجمعة لكثرة الناس، قالوا: ومنها اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا لمعاقبة أهل الجرائم، وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[1]، وقالوا: لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها»[2]

وسيأتي مزيد كلام على المصالح في الفصل المتعلق بالصحابة ومقاصد الشريعة.

---

(١) من آية ٢٥ من سورة يوسف.

(٢) رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي ص ١٠ وما بعدها .

المبحث الثامن: الصحابة رضي الله عنهم وشرع من قبلنا

شرع من قبلنا ليس بحجة اتفاقاً إذا كان من كتبهم أو جاء خبره في شرعنا وبين الله ورسوله ﷺ لنا أنا لسنا مثلهم، وحجة اتفاقاً إذا جاء خبرهم في الوحيين وبيَّنا أنا مثلهم، ووقع الخلاف في صورة إذا جاء في الكتاب أو السنة مع عدم بيان أنا مثلهم أو لسنا كذلك[١] أما ما وقع فيه الخلاف فإن القائلين بحجيته يذكرون من أدلتهم من فعل ابن عباس ما يرونه به يقول بحجية شرع من قبلنا المذكور في الكتاب أو السنة ولم يأت فيهما ما يدل على أنه ليس بشرع لنا.

عن مجاهد أنه سأل عبدالله بن عباس عن سجدة ص فقال له: «من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[٢] إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[٣] فكان داود

---

(١) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٢٥٣، أصول السرخسي ٢/ ٩٩، إحكام الفصول ١/ ٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٧، تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٧، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، البرهان ١/ ٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٩.

(٢) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ٩٠ من سورة الأنعام.

ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها»[١]

وقد أورد ابن حجر إشكالاً للمانعين من الاحتجاج بقول ابن عباس أن السجود مستفاد من الآية اهتداءً بفعل داود عليه السلام بأن النبي ﷺ قد سجد عند قراءتها فكانت الحجة بفعله هو كما في حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود[٢] فقال النبي ﷺ «**إنما هي توبة نبي ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود**». فنزل فسجد وسجدوا»[٣] فأجاب عنه ابن حجر بأنه «لا تعارض بينهما

---

(١) رواه البخاري- كتاب التفسير - سورة ص ٦/ ١٥٥ (ح٤٨٠٧).

(٢) تشزن الناس للسجود فسرت معناها الروايات الأخرى للحديث بمعنى تهيأوا واستعدوا وتيسروا.

ينظر سنن الدارمي ١/ ٤٠٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣١٨، صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٤٨.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١٥٠ «التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له مأخوذ من عرض الشيء وجانبه كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه ويقعد مستوفزا على جانب».

(٣) رواه أبوداود – كتاب سجود القرآن – باب السجود فى (ص) ١/ ٥٣١ (ح١٤١٢).

والدارمي في السنن – كتاب الصلاة – باب السجود في (ص) ١/ ٤٠٧ (ح١٤٦٦).

والحاكم في المستدرك – كتاب الجمعة - ١/ ٤٢١ (ح١٠٥٢).

=

لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين»(١).

ومع أني لم أجد – فيما اطلعت عليه – غير هذا النص في بيان استدلال الصحابة رضي الله عنهم في شرع من قبلنا إلا أني أرى التنبيه إلى أن استدلال بعض الأصوليين بفعل الصحابة على عدم حجية شرع من قبلنا لا يستقم

ذلك أن المستدلين على عدم الحجية يحتجون بأن الصحابة لم يصدر منهم بحث أو تنقيب في الكتب السابقة عن أحكام بعض المسائل وهذا دليل عدم الحجية كما قال الإمام الجويني مستدلاً «ولكن ثبت عندنا شرعا أنا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة والقاطع الشرعي في ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقا فيهما،

=

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وابن خزيمة في صحيحه – جماع أبواب فضل الجمعة – باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر ٣/ ١٤٨ (١٧٩٥).

قال الألباني: إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد.

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب سجدة (ص) ٢/ ٣١٨ (ح٣٨٩٨).

(١) فتح الباري ٢/ ٥٥٢ و٥٥٣.

وكانوا لا يبحثون عن أحكام الكتب المنزلة على النبيين والمرسلين قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام»[١].

وهذا ليس بمستقيم في الاستدلال، لأن الخلاف واقع فيما ورد من شرائعهم في الكتاب أو السنة لا فيما هو في كتبهم، إذ لم يقل أحد بأن شريعتهم التي في كتبهم شريعة لنا.

---

(١) البرهان ١/ ٣٣٢.

وينظر/ اللمع في أصول الفقه ص ٣٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٧٦.

الفصل الثاني:
الصحابة رضي الله عنهم ومقاصد الشريعة

المبحث الأول : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المقاصد
المبحث الثاني : الصحابة رضي الله عنهم وحفظ الكليات الخمس
المبحث الثالث : الصحابة رضي الله عنهم والعناية بتعليل الأحكام
المبحث الرابع : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المصالح
المبحث الخامس : الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المقاصد العامة للشريعة

المبحث الأول: الصحابة ﷺ ورعاية المقاصد

شرع الله أحكام هذا الدين العظيم لمقاصد شريفة أدركها العلماء من نصوص الوحيين ومن التأمل الدقيق لأحكام هذه الشريعة المباركة

والصحابة الكرام هم من وضع اللبنة العظيمة الأولى لإدراك هذه المقاصد أولاً، ثم إعمالها في اجتهاداتهم ثانياً.

والإمام الشاطبي ذو القدم الراسخة في علم المقاصد في كتابه العظيم الموافقات بدأ كتابه بمقدمة وضَّح فيها علم الصحابة بالمقاصد وعظم منزلته عندهم وأثر المقاصد في اجتهادهم رضي الله عنهم فقال في ثنايا المقدمة بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ : «..... ﷺ وعلى آله وأصحابه؛ الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفَعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان؛

فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولو الألباب؟! رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين»[١]

وبتتبع اجتهادات الصحابة القولية والعملية رضي الله عنهم : نجد مراعاتهم لمقاصد الشريعة التي استقوها من شهودهم التنزيل ، وصحبتهم لرسول رب العالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وفهمهم لحقائق هذا الدين فهماً صحيحاً راسخاً .

ففي اجتهادهم العملي نجد أن الأحكام التي قضوا بها كانت مقاصد الشريعة فيها حاضرة بمراعاتها

---

(١) الموافقات ١/ ٧ .

والعجب لا ينتهي ممن غفل أو تغافل عن دور علماء صدر الأمة وخيرتها بدءاً بالصحابة في تحقيق مقاصد الشريعة، وكالوا التهم زوراً للأمة أن اجتهاداتهم إغراق في الدلالات اللفظية، دون المقاصد الشرعية، وسلوا سيوف النقد أمام الجبل الشافعي فوصموه لهذا بالجمود اللفظي، ومدحوا الشاطبي – وهو خير مما يظنون – بعنايته بالمقاصد ، وما قصدوا إلا تهوين غيره، وليتهم قرأوا قوله ومدحه لسلف الأمة، وليتهم قرأوا اعتصامه وما قرره في موافقاته، إذا لعلموا أنهم على خطأ كبير، والله يهدينا وإياهم للحق المبين.

وبالجملة فالصحابة رضي الله عنهم هم أهل العناية بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً .

وشيخ الإسلام ابن تيمية حين يمدح علم الصحابة خصوصاً في اجتهاداتهم وقياساتهم وأن قولهم في المسائل هو أجود الأقوال ، يعلل ذلك بأن اجتهاداتهم ومقايساتهم إنما كانت وفق مقاصد الشريعة فيقول «... وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة ، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجَلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»(١)

وحين يركز ابن تيمية على جودة قياساتهم يركز تلميذه ابن القيم على أن الرأي والاجتهاد من الصحابة كان في المقام الأول من الاجتهاد والرأي، ويعلل ذلك بمعرفتهم مقاصد النبي ﷺ من

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٨٢ و٥٨٣.

التشريع فيقول «النوع الأول رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فِنِسبَة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»(١)

ويقول في موضع آخر «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»(٢)

والحافظ العلائي يعلل كثرة صواب اجتهاد الصحابة ، وقليل الخطأ فيهم بأنه إنما كان من أعظم أسبابه معرفتهم بمقاصد الشريعة وإعمالها في اجتهاداتهم فيقول «لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله - يعني الصحابي - كما أن المجتهد من

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧٩ و٨٠.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢١٩.

العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ويجب على العامي تقليده، والخطأ فيهم – يعني الصحابة – بمخالفة ما فيه نص نادر جدا بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم، مع ما قدمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة واختصاصهم بالسبق والأفضلية وكان الحكم فيهم الأغلب من أحوالهم دون النادر» (١)

ويختصر الإمام الشاطبي رحمه الله منهج الصحابة في الاستدلال والقياس بكونه منطلقاً من أمرين: الوحي والمقاصد فيقول «الصحابة رضي الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع»(٢)

(١) إجمال الإصابة ص ٧١.
(٢) الاعتصام ٢/ ١٥٣.

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم وحفظ الكليات الخمس

المتتبع لاجتهادات الصحابة يدرك شدَّة عنايتهم المقاصدية بحفظ الكليات الخمس – الدين والنفس والمال والعقل والنسل – وأن جميع اجتهاداتهم دائرة في رحى هذه الكليات حفظاً .

فجرأة أبي بكر رضي الله عنه ، ثم موافقة الصحابة له في قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، إنما جاءت لحفظ الدين، وهكذا أثمرت وحفظ الله دينه بأبي بكر وإخوانه .

وقتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد كما ورد عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ [1] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[2]

---

(١) وقوله لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، والملأ الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة.

ينظر/ العباب الزاخر ١/ ٤٣، تاج العروس ١/ ٤٣٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٥٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ – كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٤٩ (ح١٥٦١).

=

و كان المقصد هنا حفظ النفس بكبح جماح المعتدين على الأنفس أن يتخذوا هذا المسلك ذريعة للفرار من القصاص .

وأخذ عمر بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بجعل عقوبة شارب الخمر ثمانين إنما جاء متوافقاً مع مقصد الشريعة في حفظ العقل لما رأوا أن الأربعين لا تزجر .وفهموا أنها ليست حداً لا يجوز تجاوزه

واجتهاد عثمان في ضوال الإبل حين أمر رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، كما قال ابن شهاب الزهري «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إبلا مؤبلة تَنَاتَجُ[١]، لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»[٢] ولم يكن هذا موجودا في العصر النبوي ولا عصر

=

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٤٠٤ «الأثر صحيح».

(١) مؤبلة كمعظمة هي في الأصل المجعولة للقنية أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها واجتزائها بالكلأ فهي مسرحة للرعي .

وتناتج بحذف إحدى التائين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة.

ينظر/ مشارق الأنوار ١/ ١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ –كتاب الأقضية – باب القضاء في الضوال ٢/ ٧٥٩ (ح١٤٤٩).

=

الشيخين لقوة الوازع الديني، فلما تساهل الناس قضى عثمان بذلك.

وكان المقصد هو حفظ المال بأن لا يضيع أصلها وملكها لأهلها، ولما رآى من أنها تتكاثر وتتناسل دون الاستفادة منها رآى انتفاع عموم المسلمين منها أولى، وكل هذا داخل في عموم حفظ المال .

وعمر أفتى بأن المطلقة إذا كانت من ذات الأقراء وارتفع حيضها لغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض تنتظر تسعة أشهر (مدة الحمل غالباً) وثلاثة أشهر (عدة) ثم لها أن تتزوج، مع أنها ليست من ذوات الأشهر .

قال عمر «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»[1]

وكان هذا مقصوداً لمصلحة حفظ النسل بعدم منعها من الزواج ولكن مع الاحتياط للرحم ألا تختلط الأنساب.

=

قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ١٧٠: هو حسن أو صحيح.

(١) رواه مالك في الموطأ –كتاب الطلاق – باب جامع عدة الطلاق ٢/ ٥٨٢ (ح١٢١٢).

والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب العدد – باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩ (ح١٥٨١٠).

وفي معرفة السنن والآثار – كتاب العدد – باب عدة المدخول به ١١/ ١٩١ (ح٤٨٤٩).

المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم والعناية بتعليل الأحكام

ومن إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة عنايتهم بالتعليل للأحكام وهو كثير في اجتهاداتهم .

يقول الإمام الجويني في البرهان «وقد أكثر المحققون في وجوه الرد على أصحاب الطرد وحاصل ما ذكروه يؤول إلى وجوه منها: أن أقيسة المعاني لم تقتض الأحكام لأنفسها، وإنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ التعلق بها إذا عدموا متعلقا من الكتاب والسنة ، فكان مستند الأقيسة الصحيحة إجماعهم على ما سبق تقريره

والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة، فأما الاحتكام بطرد لا يناسب الحكم لا يثير شبها فما كانوا يرونه أصلا، فإذا لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعي بل يتبين أنهم كانوا يأبونه ولا يرونه ولو كان الطرد مناطا لأحكام الله تعالى لما أهملوه وعطلوه»[١]

(١) البرهان ٢/ ٥١٨.

ومن عنايتهم بالتعليل رضي الله تعالى عنهم بناؤهم الأحكام المقيسة على العلل .

ومنه تعليلهم أولوية أبي بكر بالخلافة لأن النبي ﷺ رضيه لدينهم

وتعليلهم جلد الشارب ثمانين بأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى والفرية حدها ثمانون[١].

وتعليل عمر رضي الله عنه عدم قسمة ما أفاء الله به على المسلمين من الديار بأن ذلك للمسلمين ومن يأتي بعدهم وللأيتام والأرامل [٢]

وقد كان من أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختلافهم في التعليل «فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله»[٣]

وقد بنى الأصوليون على تعليل الصحابة ترجيح القياس الذي ذكر علته الصحابة على الذي ذكر علته من بعدهم إذ من معالم قوة العلة «أن تظهر من الصحابي كأن ينص بعض الصحابة عليها»[٤]

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ١٤١.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٤٦ .

(٤) إجابة السائل ص ٤٣٣ .

المبحث الرابع: الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المصالح

ومن إعمال الصحابة للمقاصد رعايتهم للمصالح الشرعية في اجتهاداتهم وهذا واضح جلي في كل مثال اجتهادي في القياس وفي غيره.

يقول الإمام الجويني «إذا وجدنا أصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة، ويكفي في الضبط فيه استناده إلى أصل متفق الحكم، ومرجوعنا في ذلك وجداننا أصحاب رسول الله ﷺ مسترسلين في استنباط المصالح من أصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها» (١)

ومن ذلك إعمالهم للمصالح المرسلة خصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

يقول ابن أمير الحاج وهو يقرر اعتبار المصالح المرسلة «ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ولم يتقدم

(١) البرهان ٢/ ٧٨٣.

فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعمل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه وتجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول فعله عثمان ...»[(١)]

والإمام الشاطبي يرى أن كل ما ذهب إليه الصحابة وأجمعوا عليه مما لم يرد فيه نص من الوحيين فإنما هو صادر عنهم من جهة النظر في المصالح ومثل لذلك بجلد شارب الخمر وتضمين الصناع [(٢)]

وفي الاعتصام لما فرق الشاطبي بين البدعة وإعمال المصلحة، فالبدعة محرمة وإعمال المصالح معتبر ضرب الأمثلة لإعمال المصلحة المرسلة ومنها فعل الصحابة رضي الله عنهم وبين وجه المصلحة في كل ما مثل به

ومن ذلك قتل الجماعة بالواحد قال «والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٣٨١.
(٢) الموافقات ٤/ ٢٩٠ و٢٩١.

الخطاب رضي لله عنه وهو مذهب مالك والشافعي ووجه المصلحة: أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة، والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم انه لا قصاص فيه..»(١)

ولما مثل بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين بيَّن أن مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل فقال «ووجه إجراء المسالة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردى نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثيرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السُكران – قالوا – ، فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعنى على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رضي الله

(١) الاعتصام ٢/ ١٢٥.

عنهم»(١)

وكان من إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة في باب المصالح أنهم يقدمون جلب المصلحة الراجحة وإن كانت ثمة مفسدة مرجوحة

وقد مثل ابن تيمية لذلك بإبقاء أبي بكر لخالد بن الوليد في قيادة جيوش الردة وفتوح العراق والشام مع ما علم من ميل خالد رضي الله عنه للشدَّة في قيادته مع لين أبي بكر، ثم لما تولى عمر رضي الله عنه كانت المصلحة الراجحة تولية قيادة الجيوش لأبي عبيدة لما فيه من اللين الذي يقابله شدَّة عمر رضي الله عنهم أجمعين «وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل»(٢)

وجعل ابن تيمية من ذلك «إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره» (٣)

وكان من إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشريعة في

(١) الاعتصام ٢/ ١١٨ و١١٩.
(٢) السياسة الشرعية ص ٢٩.
(٣) منهاج السنة النبوية ٦/ ٨٦.

باب المصالح أنهم كانوا إذا تعارضت عندهم مفسدتان عملوا بأقلهما فساداً.

وقد مثل ابن تيمية لهذا بإقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة والجماعات خلف الإمام الفاجر قال «ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبى عبيد الثقفى وغيرهما الجمعة والجماعة، فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة»(١)

ويختم الكلام على المصالح بأثرين عن الصحابة رضي الله عنهم يدلان على رعايتهم المصالح في الشريعة، وفهمهم التام لعظيم مقاصدها في رعاية المقاصد

أولهما قول عمر رضي الله عنه وهو يضع القاعدة الكلية للمصالح فما أمر إلا لمصلحة وما نهي إلا لمفسدة فيقول «إن الله – عز وجل – لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينههم إلا عما يضرهم»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣.

(٢) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١١٧(ح٥٢) .

وثانيهما قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يبين المقصود الأعظم من كلام الله تعالى وندائه للمؤمنين إنما هو لمصلحة يؤمرون بها أو مفسدة ينهون عنها فيقول كما رواه مسعر قال: حدثني عون ومعن، أو أحدهما، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأرعها سمعك؛ فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه»[(١)]

وفي رواية البيهقي «فإنه خير تؤتى به أو سوء تصرف عنه» [(٢)]

(١) رواه ابن المبارك في كتابه الزهد ص ١٢(ح٣٦).
وابن أبي حاتم في التفسير ١/ ١٩٦ (ح١٠٣٧) .
والبيهقي في شعب الإيمان – باب في تعظيم القرآن – فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرؤه والتفكر فيه ٣/ ٤٠٨ (ح١٨٨٦).
(٢) شعب الإيمان ٣/ ٤٠٨ .

المبحث الخامس:

الصحابة رضي الله عنهم ورعاية المقاصد العامة للشريعة

يمكن إجمال عنايتهم بالمقاصد العامة للشريعة في نقاط هي:

الأولى: تعظيم مقام العبودية

من مقاصد الشريعة تقديم داعية الشرع على داعية النفس والهوى، وتحقيق معنى العبودية لله تعالى وتقديمها وإيثارها على كل مرادٍ للنفس

وفيه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» [(١)].

ومن ذلك التماس محاب الله تعالى ومراضيه في الأحكام

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص١٥٩ (ح٨٦٤).
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها ١/ ٥٠ (ح١٤).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٠ (ح١٦٨).
والمروزي في كتاب السنة ١/ ٣٠ (ح٨٨).
وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٣/ ٧٢ (ح٤٣٠).

وتنفيذها، وجعل ذلك هو المؤثر الأول في استخراج الأحكام عن طريق الاجتهاد

و من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «... واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ..» (١)

ومن ذلك تعظيم ما أمر الله به ورسوله واتباعهما في كل ما يأمران به، وإن لم يدركوا الحكمة لهذه الأوامر، وإن لم تكن هذه الأوامر معقولة المعنى مدركة المصلحة .

ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٢).

قال ابن حجر «وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهَّال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ٢/ ١٨٣ (ح١٥٩٧).

إلى بيان الأمر ويوضح ذلك» (١)

وقال الخطابي «قلت فيه - يعني حديث عمر - من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها» (٢) .

ومن ذلك «أن امرأة قالت لعائشة أتجزىءُ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية(٣) أنت؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله»(٤).

فلم تذكر لها علة التفريق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم، وإنما أخبرتها بما أمرن به واكتفت بذلك تربية على الانقياد والتسليم .

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٦٣.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٩١.

(٣) الحرورية فرقة من الخوارج نشأت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،كفروا أهل القبلة والمعاصي وحكموا بتخليدهم في النار بذلك، واستحلوا دماءهم وأموالهم، حتى الصحابة من السابقين الأولين من أهل بدر وغيرهم .
ينظر/ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي ص ٥٣، معارج القبول للحكمي ٣/ ١١٧٢

(٤) رواه البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة. ١/ ٨٨ (ح٣٢١) .
ومسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ١٨٢ (ح٧٨٧).

قال أبو الزناد [١] بياناً لقول عائشة «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرَأي، فلا يجد المسلمون بُدَّاً مِن اتباعها؛ مِن ذَلِكَ أن الحائض تقضي الصوم دونَ الصلاة»

قال ابن رجب معقِّباً على كلام أبي الزناد «وهذا يدل على أن هَذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يهتدي الرَأي إلى وجه الفرق»[٢].

الثانية: سد باب البدع

فمن مقاصد الشريعة حفظ الدين وسد باب البدع بالزيادة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم من أعظم من اعتنى بهذا المقصد العظيم ورعايته قولاً وعملاً

وفي ذلك يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الله أو أبوعبدالرحمن ويلقب بأبي الزناد، أخرج له البخاري، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث فقيه صاحب سنة تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات، وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر/ التأريخ الكبير ٥/ ٨٣، التعديل والتجريح ٢/ ٩١١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٠٢.

ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[١] قال «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينتقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً» [٢].

و يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة»[٣].

واشتد إنكار الصحابة رضي الله عنهم على من أنشا عبادة وعملاً .

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٩/ ٥١٨ (ح١١٠٨٠).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٧ لابن المنذر.

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ١/ ٨٦ (ح١٠٤).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٧ (ح١٨٢) .

وابن أبي زمنين في أصول السنة - باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة ص ٥٦ (ح١١).

والمروزي في كتاب السنة ص ٢٨ (ح٧٨).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٦٤.

والدارمي في السنن – المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي)١/ ٨٠ (ح٢٠٥).

والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٣/ ٥٠٥ (ح٢٠٢٤).

وهذا هو الذي حمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يلزم من أنشأ عبادات باطلة حين أنكر عليهم بدعتهم بأحد لازمين: البدعة، أو إدراك منزلة تعلو منزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه حُدِّث أن أناسا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصى(١)، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول :«لقد أحدثتم بدعة ظلما، أو قد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما»(٢).

وفي رواية: «على الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظلماً»(٣).

---

(١) الكوم بفتح الكاف وسكون الواو قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥١ «معروف وأصله القطعة العظيمة من الشيء».

(٢) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح١٦).

(٣) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص ١٨ (ح١٧).
وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٨١.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

الثالثة: التيسير والتخفيف

كان الصحابة رضي الله عنهم يرعون مقاصد الشريعة من إرادتها التخفيف والتيسير على المكلفين، وكان ذلك ظاهراً جلياً في أقوالهم وفتاويهم.

عن عمير بن إسحاق[1]، قال «أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فلم أر قوما أهون سيرة، ولا أقل تشديدا منهم»[2]

وكانوا ينهون عن المشقة على النفس وتحميلها ما لم يشرعه الله تعالى، ويرون أن السلامة في ذلك إنما هي في اتباع الهدي .

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «عليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم

---

(١) عمير بن إسحاق القرشي، أبو محمد مولى بني هاشم، روى عن الصحابة كأبي هريرة والحسن بن علي وعمرو بن العاص، وثقه يحيى بن معين ،وقال النسائي: ليس به بأس.

ينظر/ تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٦٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٩٦.

(٢) رواه الدارمي – المقدمة – باب كراهية الفتيا ١/ ٦٣(ح١٢٦)

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد - باب ما قالوا في البكاء من خشية الله. ١٤/ ٥ (ح٣٦٧١٠) .

والبيهقي في شعب الإيمان - باب في الرجاء من الله تعالى - ٢/ ٣٤٠ (ح١٠١٨).

بالعتيق»[١].

الرابعة: النهي عن التعمق والتكلف

كان الصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس كرهاً وذماً للتعمق والتكلف، وذلك لما يرونه من مآلاته الفاسدة وعواقبه المخالفة للكتاب والسنة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: نهينا عن التكلف»[٢]

---

(١) فسر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٥ العتيق في كلام ابن مسعود: بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.
وأثر ابن مسعود أخرجه الدارمي – المقدمة – باب من هاب الفتيا وكراهة التنطع ١/ ٦٦ (ح١٤٣).
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٧٠ (ح٨٨٤٥).
وعبدالرزاق في مصنفه – باب العلم ١١/ ٢٥٢ (ح٢٠٤٦٥).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب فضل العلم ١/ ٢٧٢(ح٣٨٧ و٣٨٨).
والمروزي في كتاب السنة ص٢٩ (ح٨٥).
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ٨٧ (ح١٠٨).
وابن وضاح في كتاب البدع ص٦٣ (ح٥٩).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي أن من إدبار الدين ذهاب الفقهاء ١/ ٦٢ (ح١٥٧).

(٢) رواه البخاري – كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال =

قال ابن الجوزي شارحاً مقولة الفاروق «وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لا يؤمر به الإنسان ولا يحصل إلا بمشقة»[(١)]

ومن ذلك «أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله»[(٢)]

قال القرطبي في المفهم «قول عائشة «أحرورية أنت؟ » إنكار عليها أن تكون سمعت شيئًا من رأي الخوارج في ذلك، وذلك أن طائفة منهم يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى، على أصلهم في ردّ السُّنّة، على اختلاف بينهم في المسألة»[(٣)]

قال ابن الجوزي «إنما قالت لها هذا لأن الحرورية يتنطعون ويتعمقون في الفروع وإن كانوا قد ضيعوا الأصول»[(٤)]

=

وتكلف ما لا يعنيه. ٩/ ١١٣ (ح٧٢٩٣) .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٨١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٧٠.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١٢٣٤ .

ومن كراهتهم للتكلف والتنطع قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «عليكم بالعلم وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق»[١]

والتكلف الذي يذمه الصحابة هو بكل أنواعه سواءٌ التكلف والتنطع في التعبد أو التكلف في طلب الأحكام والمبالغة في ذلك .

ومما يظهر به هذا سبب ورود مقولة عمر رضي الله عنه السابقة «نهينا عن التكلف»[٢] .

عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ على المنبر: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[٣] فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: لعمرك إن هذا لهو التكلف يا عمر»[٤]

قال ابن الأثير «نهينا عن التكلف: أراد كثرة السؤال والبحث عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) آية ٣١ من سورة عبس

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن – كتاب التفسير – فضائل القرآن ١/ ٧ (ح٤٣).
وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب فضائل القرآن – من كره أن يفسر القرآن ١٠/ ٥١٢ (ح٣٠٧٢٩)
والقاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن – باب تأول القرآن بالرأي، وما في ذلك من الكراهة والتغليظ – ص ٣٧٥ (ح٦٨٨).

الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أتت به»(١).

وابن رجب في جامع العلوم والحكم يبين المنهج الصحيح الذي كان عليه الصحابة في البحث عن الأحكام وبعده عن التكلف ويستدل له بفعلهم وبقول ابن مسعود المتقدم»

«إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» فيقول «والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حق، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

والثاني: أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود، مع أنه قد

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٥٢.

وقع فيه طوائف من الفقهاء .

وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه، ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله: إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق، يعني: بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم»[١] .

الخامسة: سد الذرائع

ومن ذلك إعمالهم لسد الذرائع ، مع أن الأصل أن هذه الذرائع مباحة الأصل ولكن تعلموا من نبيهم ﷺ تركها إذا كان العمل بها يفضي لمفاسد جاء الشرع بإزالتها.

وإن من أعظم من يجلي إعمالهم ورعايتهم لسد الذرائع ابن القيم ، إذ أنه لما حشد الأدلة لاعتبار سد الذرائع ليصل بها لتسعة وتسعين دليلاً كان مما استدل به بعد الكتاب والسنة فعل الصحابة في اجتهاداتهم وأنهم كانوا يجهدون في سد الذرائع .

ومن ذلك قوله «الوجه السابع والعشرون أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورَّثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٥.

يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد إن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه، أو سداً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين.

الوجه الثامن والعشرون أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء» (١)

ومن رعايتهم لسد الذرائع ما جاء عن حكيم بن عمير(٢): أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله «أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة»(٣)

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٣.

(٢) هو حكيم بن عمير العنسي الشامي، أبو الأحوص، روى عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن سعد «وكان معروفا، قليل الحديث» قال الذهبي: صدوق.
ينظر/ الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٢، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ٣٤٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع ٩/ ١٠٥ (ح١٨٦٨٨).
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب ١٣/ =

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من قول عمر تعليله لهذا المنع بقوله «لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار»[(١)]

وعن مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»[(٢)]

ومن ذلك إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى مع علمه بالسنة عن النبي ﷺ في القصر، ولكنه علل فعله ذلك سداً لذريعة ما قد يتوهمه الأعراب وأهل البادية أن الصلاة هكذا فرضت ركعتين .

عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال «يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن

=
٢٧٢ (ح٥٦٥٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الحدود - في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ١٠/ ١٠٢ (ح٢٩٤٦٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع ٩/ ١٠٥ (ح١٨٦٨٧).
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب ١٣/ ٢٧٢ (ح٥٦٥٤).

يستنوا»[١]

قال الشاطبي يعني سد الذرائع «ومنه ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: ألست قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول بلى ولكنى إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقول هكذا فرضت» فالقصر في السفر سنة أو واجب ومع ذلك تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع»[٢]

ونقل الشاطبي عن الطرطوشي قوله «تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنما يتم ويعيد أبدا، ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت، ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة أن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان» [٣]

وهذا هو أحد التوجيهات التي وجه بها فعل عثمان رضي الله عنه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاعتصام ٢/ ٣٢.

(٣) الاعتصام ٢/ ١٠٦.

السادسة: إبطال الحيل

ومن عنايتهم برعاية مقاصد الشريعة ذمهم سلوك طريق الحيل بل هو إجماع عملي منهم رضي الله عنهم على تركها لما فيها من منافاة مقاصد الشارع في الأحكام ومعارضتها للمقاصد والنيات المعتبرة في الشريعة، ولما فيها من الوصول للمحرمات بطرق ظاهرها الإباحة .

ومن ذلك توريث عثمان رضي الله عنه للمبتوتة في مرض الموت خشية أن يكون بتها حيلة لمنعها من الميراث

عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان»[1]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٧/ ٣٦٢ (ح١٥٥٢١) .

وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الخلع والطلاق - باب الاختيار في الطلاق ١١/ ٣١ (ح٤٦٥٦) .

و الدارقطني في السنن – كتاب الطلاق – ٥/ ١١٢ (ح٤٠٤٩) .

=

وإن التوريث هنا هو معاملة للزوج بنقيض مقصوده، والمقصد هو حفظ حقوق الغير وعدم تفويتها إلا بوجه شرعي، وليس عمل الزوج إلا حيلة جائزة في الظاهر، للتخلص من الزوجة وحرمانها من حق الإرث .

ونقل شيخ الإسلام إجماع الصحابة على منع الحيل[(١)]

وقال متكلماً عن منهج الصحابة في الحيل ونفيهم لها «فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة. أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وليس فيها - ولله الحمد - حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه» [(٢)]

=

والبغوي في شرح السنة - كتاب الفرائض - باب توريث المبتوتة ٨/ ٣٧٣ (ح٢٢٥٣)

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٦/ ٢٧.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤/ ٤٦٤.

السابعة: بث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين

ومن مقاصد الشريعة التي رعاها الصحابة رضي الله عنهم وحدة كلمة الأمة والحرص على اجتماعها وبث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين.

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله، وما رآه المسلمون سيئاً فهو سيء عند الله»(١).

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي..»(٢)

عن ثابت بن قطبة قال سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠).
وفي كتاب فضائل الصحابة – فضائل أبي بكر الصديق ١/ ٣٦٧ (ح٥٤١).
والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم – أبو بكر الصديق ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥)، وصححه الذهبي.
والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢).
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٢٥: «إسناده جيد».

(٢) تقدم تخريجه.

يقول «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير لكم مما تحبون في الفرقة»[١].

مما تقدم يظهر أن الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة في كل أنواعها وفي كل مجالاتها، وكان ذلك بمشاهدتهم للتنزيل وصحبتهم للنبي ﷺ فكانوا أعرف الناس بمراده وقصده، ظهر هذا في أقوالهم، كما ظهر هذا جلياً في كل اجتهاداتهم، فكان رسوخهم في معرفة المقاصد سبباً لتوفيق الله لهم في كثرة صوابهم وقلة خطئهم، فكان الرأي والاجتهاد منهم في المقام الأول من الاجتهاد والرأي.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١١٩ (ح٨٨٧٩).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة – ما روي عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم وذم تكلف الرأي والرغبة عن السنة والوعيد في مفارقة الجماعة – ١/ ١٠٨ (ح١٥٩).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة -باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة – ١/ ٢٩٧ (ح١٣٨).

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٤٩.

الفصل الثالث:
الصحابة وطرائق الاستدلال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الصحابة ﭫ ودلالات الألفاظ

المبحث الثاني : الصحابة ﭫ وقواعد دلالات الألفاظ

المبحث الثالث : تفسير الصحابة ﭫ وبيانهم لنصوص الوحيين

المبحث الأول: الصحابة ﷺ ودلالات الألفاظ

دلالات الألفاظ من أهم المباحث العلمية للتأصيل العلمي إذ لما كان الوحي – الكتاب والسنة – قد جاءا بلغة العرب كان من الطبعي أن الضلوع والرسوخ في هذه اللغة هو الطريق لفهم مراد الله تعالى من كتابه ومراد رسوله ﷺ من سنته، فمعرفة دلالات الألفاظ هو مناط الاستنباط الدقيق للأحكام من الوحيين، بل إن إدراك الأحكام من الألفاظ هو المقصود الأعظم من أصول الفقه كما يقول الشاطبي «.... الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[1]

وإذا كانت هذه منزلة العلم بدلالات الألفاظ، وكان من العلم الجلي أن الصحابة من أعلم الناس بلغة العرب مصدراً ومورداً مع

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣٨ .

مشاهدتهم التنزيل فتحصل من ذلك – بلا ريب – الجزم بأنهم أهل الرسوخ العلمي بدلالات الألفاظ مما يحتاج إليه المشتغل باستخراج الأحكام من الكتاب والسنة .

وقد بنى العلماء على ما استقر عندهم من أن الصحابة أعلم الأمة بدلالات الألفاظ أحكاماً أصولية منها:

الأولى: قول الصحابي حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا وأوجب كذا، في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم قال ابن القيم «إلا خلافاَ شاذاَ لا يعتد به ولا يؤبه له»[(١)]

قال ابن القيم مستدلاً «فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص وقد تلقوها من فِيِّ رسول الله فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله أمر رسول الله أو حرم أو فرض إلا بعد سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه، فإن رد قوله أمر ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر»[(٢)]

الثانية: جواز رواية الحديث بالمعنى: باعتبار أن أول من نقل

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٢.
(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٢ .

بالمعنى هم الصحابة وهم أعرف الناس باللغة فلم يكن نقلهم إلا بمعرفة مراد النبي ﷺ، فنقلوه مع مغايرة في الألفاظ مغايرة لا تؤثر في المعنى المراد، وما ذلك إلا لفقههم بمرادات الألفاظ .

قال السبكي «أن الصحابة رضي الله عنهم ربما نقلوا القصة الواحدة بألفاظ مختلفة وكتب الحديث تشهد بذلك ومن الظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر تلك القصة بجميع تلك الألفاظ بل نحن في بعضها قاطعون بذلك وكان هذا شائعا بينهم ذائعا غير منكر من أحد فكان إجماعا على نقل الحديث بالمعنى»[١]

وقال السمعاني «مما يدل على ذلك رواية الصحابة المناهي عن النبي ﷺ مثل نهيه عن بيعتين فى بيعة[٢]، ونهيه عن المحاقلة والمزابنة[٣]

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٤٥.

(٢) من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٠٣ (ح١٠٥٤٢).
و النسائي – كتاب البيوع – باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة ٧/ ٢٩٥ (ح٤٦٣٢) وقال الألباني: حسن صحيح .
والترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣/ ٥٣٣ (ح١٢٣١).

(٣) من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «نهى النبي عن المحاقلة والمزابنة» رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع المزابنة.٣/ ٩٩ (ح٢١٨٧).

وحبل الحبلى[١] والنجش[٢] وبيع حاضر لباد[٣] وغير ذلك، وكذلك روت الصحابة أن النبي ﷺ قضى باليمين على الشاهد[٤]

---

(١) من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.»
رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة. .٣/ ٩١ (ح٢١٤٣).
ومسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة ٥/ ٣ (ح٣٨٨٢).

(٢) من ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «نهى النبي عن النجش.»
رواه البخاري - كتاب البيوع - باب النجش ٣/ ٩١ (ح٢١٤٢) .
ومسلم – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ٥/ ٥ (ح٣٨٩٣).

(٣) من ذلك حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال«نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.» .
رواه البخاري - كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له، أو يترك ٣/ ٩٠ (ح٢١٤٠) .
ومسلم – كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٤/ ١٣٨ (ح٣٥٢٤)

(٤) كذا في القواطع ولعلها: مع الشاهد .
ومما جاء في قضائه ﷺ باليمين مع الشاهد حديث أبى هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.»
رواه أبو داود – كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ٣٤٢ (ح٣٦١٢).
والترمذي - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد
=

وقضى بالشفعة في ما لم يقسم[(١)] ومعلوم قطعا أن فى هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظه ﷺ وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظه بعينه فدل ذلك على جواز النقل عن طريق المعنى دون المحافظة على اللفظ»[(٢)].

الثالث: اعتبار بيان الصحابة للنصوص وتفسيرها .

وسأفرد هذا – لأهميته – بمبحث مستقل إن شاء الله .

ومما يحسن الختم به هنا مسائل و نقولات تظهر منزلة علم الصحابة في دلالات الألفاظ وهي :

الأولى : ما نقله ابن تيمية من الإجماع أن الصحابة رضي الله

=

٣/ ٦٢٧ (ح١٣٤٣).

وقال «حديث حسن غريب» وصححه الألباني .

وابن ماجه – أبواب الأحكام – باب القضاء بالشاهد واليمين ٣/ ٤٥٣ (ح٢٣٦٨).

(١) من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.»

رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ٣/ ٨٦ (ح٢٢١٤).

ومسلم – كتاب المساقاة – باب الشفعة ٥/ ٥٧ (ح٤٢١٣).

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٣٥٠ و٣٥١.

عنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم[١].

الثانية : أن الرجوع إلى فهم الصحابة للألفاظ أمر متعين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية»[٢].

الثالثة: أن أكثر خطأ المستدلين بالألفاظ على غير وجهها الصحيح إنما كان بسبب استعمالهم الألفاظ في معان غير ما استعملته فيها الصحابة[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ، وعادتهم في الكلام وإلاّ حرف الكلم عن مواضعه»[٤].

الرابعة: كان من منهج الصحابة الكرام في الاستدلال ومن فقههم أنهم ينظرون إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها [٥]..

---

(١) الاستقامة ١ / ٨١ ، درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٣٧٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٦ / ٢١ . .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٦/ ٣٥٨ .

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٢/ ١٦٤ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١١٥ ، إقامة الدليل ٣/ ٣١٢ ، القواعد النورانية ص٢٢٨ .

الخامسة : كان الصحابة رضي الله عنهم من أبعد الناس عن التنطع والتكلف في فهم الألفاظ [١].

قال ابن القيم «فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني عند الصحابة أصلاً»[٢].

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٣٧٤ .

(٢) مدارج السالكين ٣/ ٤٣٦ .

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم وقواعد دلالات الألفاظ

كان الصحابة رضي الله رضي الله عنهم يتعاملون مع نصوص الوحيين بفهمهما على سليقتهم العربية التي لم تتغير، ولذا لم تبرز الحاجة إلى قولبة دلالات الألفاظ إلى قواعد مرسومة، ولعل هذا هو السبب الأول والأهم لعدم كثرة المروي عنهم على صيغة قواعد في دلالات الألفاظ، وإنما كانت ممارسة عملية منهم بسليقة لسانهم العربي المبين، وسبب آخر يلمح إليه ابن القيم من أن الصحابة ليس من طبعهم التكلف الشديد في الألفاظ كما قال «فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني عند الصحابة أصلا»(١).

قال السبكي «الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به - يعني أصول الفقه - بطباعهم كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيئ الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد، لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم، وأما

(١) مدارج السالكين ٣/ ٤٣٦.

بعدهم فقد فسرت الألسن[١] وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو»[٢].

ومع هذا فقد ورد عن بعضهم جملٌ بديعة تعد نواة للقواعد الأصولية لدلالات الألفاظ وأصول الاستدلال.

فعندما نتأمل كتب علوم القرآن الكريم وتفسيره وكتب شروح السنة النبوية ، نلحظ أن هناك نقولاً عن الصحابة رضي الله عنهم في الدلالات اللفظية ، أضحت بعدهم بمنزلة القواعد لفهم الوحيين المطهرين، خصوصاً مجتهديهم كابن عباس رضي الله عنهم أجمعين

منها ما جاء عن سفيان الثوري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير تعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته يقول من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب»[٣].

و منها ما رواه مجاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال «كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو

(١) كذا في المطبوع ولعلها: فسدت.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨.

(٣) رواه الإمام عبدالرزاق الصنعاني في تفسير القرآن ١/ ٢٥٣ (ح٤).
وابن المنذر في تفسيره ١/ ١٣١ (ح٢٥٥) .

الأول فالأول» [١]

كما بنى بعض الصحابة قواعد في الدلالات من خلال التطبيق العملي .

من ذلك أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «خصلتان يعني إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى من نفسي: من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا ولا يشرك به شيئا دخل الجنة» [٢]

---

(١) رواه البخاري تعليقاً – كتاب كفارات الأيمان – باب قول الله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين ١١/ ٥٩٣ .

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٠٥. و أعله بالليث بن أبي سليم بأنه ضُعِّف

ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأيمان – باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ١٠/ ٥٩ (ح٢٠٥٠٠).

وعبدالرزاق في مصنفه - باب بأي الكفارات شاء كفر – ٤/ ٣٩٥ (ح٨١٩٢) .

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الأيمان والنذور والكفارات - ما قالوا ما كان في القرآن: (أو، أو) فصاحبه مخير فيه، وما كان ﴿فمن لم يجد﴾ فالأول فالأول ٣/ ٤٤٣ (ح١٢٥٩٥).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٤ (ح٦٧٣١).

والطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٨ (ح٣٤١٠) .

(٢) رواه الإمام احمد في المسند ١/ ٤٦٤ (ح٤٤٢٥) .

وهو إشارة إلى دلالة مفهوم المخالفة الذي عبر عنه الخطيب البغدادي بعد سوق الحديث بقوله «ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب» (١)

ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»(٢).

وهو يشير بقوله «نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» .

قال ابن دقيق العيد: قوله: «نزلت فيَّ» يعنى آية الفدية. وقوله: «خاصة»: يريد اختصاص سبب النزول به، فإن اللفظ عام في الآية

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٢.

(٢) رواه البخاري - كتاب المحصر- باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٣/ ١٣ (ح١٨١٦) .

لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[١] وهذه صيغة عموم[٢].

و من ذلك أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٣] وقال ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٤] فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت»[٥]

وهو إشارة إلى دلالة القران بين دليلين باستخراج حكم لم يدل

---

(١) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٠٦.

(٣) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب التي تضع لستة أشهر ٧/ ٣٤٩ (ح١٣٤٤٣).
و البيهقي في السنن الكبرى – كتاب العدد - باب ما جاء فى أقل الحمل ٧/ ٤٤٢ (ح١٥٩٥٧).
وفي معرفة السنن والآثار – كتاب العدد – باب أقل الحمل وأكثره ١١/ ٢٢٨ (ح٤٩٠٦).
ورواه سعيد بن منصور في السنن – كتاب الطلاق - باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٦ (ح٢٠٧٤)

عليه أحدهما، وإنما استفيد من مجموعهما .

ويكفي في الدلالة على عناية الصحابة بدلالات الألفاظ ما ينقله الأصوليون عنهم ،وفي جل مسائل الدلالات وإن لم النقل بألفاظ تنص على المراد وإنما هو استدلال واستنباط من إعمالهم للأدلة، فيدرك الأصوليون توجه الصحابة لهذه الدلالات بعملهم وهذا كثير جدا .

ومن أمثلة ذلك :

الأول: إجماع الصحابة على أن الأمر يقتضي الوجوب [(١)]

قال أبو يعلى «وأيضا فهو إجماع الصحابة، وذلك أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف. مثل احتجاج أبي بكر على عمر -رضي الله عنهما- بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٢)] ورجوع ابن عمر إلى حديث رافع

---

(١) ينظر/ العدة ١/ ٢٣٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٦٦، المحصول ٢/ ١١٢.

(٢) من آية ٤٣ من سورة البقرة

وأبو يعلى يقصد بذا نفي أبي بكر التفريق بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في الحكم بالوجوب.

في المساقاة [١] وغير ذلك من القصص المشهورة»[٢]

الثاني: إجماع الصحابة على أن للعموم صيغاً تخصه[٣]

قال الآمدي مستدلاً «وأما الإجماعية فمنها احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة بقوله كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**»[٤] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة احتجاجه

(١) يقصد بذلك قول ابن عمر «ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركنا من أجله».
رواه ابوداود – كتاب البيوع – باب في المزارعة ص ٤٩٢ (ح٣٣٨٩).
و صححه الألباني.
والتمثيل فيه نظر، إذ يصح للتمثيل بأن النهي يقتضي التحريم لا أن الأمر يقتضي الوجوب، ولعل أبايعلى قصد وجوب ولزوم الأمر والنهي الصادر عموماً

(٢) العدة ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر/ التبصرة ص ١٠٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٢٢

(٤) ورد هذا الحوار بينهما رضي الله عنهما كما في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.
فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه، =

بذلك، بل عدل أبو بكر إلى التعليق بالاستثناء وهو قوله ﷺ «**إلا بحقها**» فدل على أن لفظ الجمع المعرف للعموم

ومنها احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من أبيها ﷺ فدك[1] والعوالي[2] بقوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ**﴾[3] ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى ما رواه عن النبي ﷺ من دليل التخصيص وهو قوله عليه السلام «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[4]

=

فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري – كتاب الزكاة. – باب وجوب الزكاة ٢/ ١٣٠ (ح١٣٩٩).

ومسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٣٨ (ح١٣٣).

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ٢٣٨ «فدك بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة».

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤/ ١٦٦ «العوالي بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية»

(٣) من آية ١١ من سورة النساء.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٢٣ و٢٢٤.

وحديث «نحن معاشر الأنبياء .... جاء من حديث عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة

=

الثالث: إجماع الصحابة على العمل بمفهوم المخالفة[١]

قال أبو يعلى «وأيضًا: فإنه إجماع الصحابة؛ لأن يعلى بن أمية روي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر وقد أمنّا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٢]؟ فقال عمر رضي الله عنه:

=

- عليها السلام - ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم.

رواه البخاري - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس٤/ ٩٦ (ح٣٠٩٢).

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبى -ﷺ- «لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥/ ١٥٣ (ح٤٦٧٩).

(١) ينظر/ المحصول لابن العربي ص ١٠٥، العدة ٢/ ٤٦٠.

(٢) من آية ١٠١ من سورة النساء .

عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» [١] وهذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأن نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل» [٢]

الرابع: إجماع الصحابة على عدم جواز حمل اللفظ على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز[٣]

قال أبو يعلى «ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، إذ لا يحمل على الصريح والكناية. وهذا إجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين، ولو حمل اللفظ عليهما لم يتمنعوا منه من غير دلالة»[٤]

وهذه الأمثلة غيض من فيض علم الصحابة بالدلالات اللفظية المدرك من تطبيقاتهم العملية، وهي وإن أخذت صبغة الإجماع

---

(١) رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/ ١٤٣ (ح١٦٠٥).

(٢) العدة ٢/ ٤٦٠.

(٣) ينظر/ العدة ١/ ١٨٩، المسودة ص ١٦٧.

(٤) العدة ١/ ١٨٩.

عليها – كما في النقل عن كتب أصول الفقه المستدلين بها – فإن في بعضها خلافاً لا يخفى، غير أنها أقوال قوية بل أقوى الأقوال الأصولية في المسائل المذكورة، ولعل أعظم أسباب قوتها – سواء قلنا بالإجماع أم عورض ذلك – أن هذا هو التطبيق العملي من أصحاب رسول الله ﷺ لفهم هذه الدلالات اللفظية، وأن الأصوليين من علم الصحابة استقوها.

المبحث الثالث:
تفسير الصحابة ﷺ وبيانهم لنصوص الوحيين

من المتقرر أن أجل تفسير للوحي الكتاب والسنة ما يصدر من الوحي نفسه من بيان الكتاب والسنة ، وعليه فإن الأصوليين يقررون أن القرآن الكريم يبين مجمل القرآن والسنة وكذا السنة تبين مجمل القرآن ومجملها على خلاف في جزئيات في المسائل الأربع ليس هنا موضع ذكرها [1].

ويأتي في المرتبة الثالثة في قوة الدليل الذي يحصل به البيان بيان الصحابة رضي الله عنهم للنصوص، سواءً تفسيرهم للآيات القرآنية أم شرحهم وبيانهم للأحاديث النبوية

أما في تفسير القرآن الكريم فإن علماء التفسير يطبقون على أن أولى من يؤخذ بتفسيره للقرآن الكريم بعد القرآن الكريم ذاته وسنة

---

(١) ينظر في المسألة/ العدة ١/ ١١٧، الفصول في الأصول ٢/ ٣٢، شرح اللمع ١/ ٥٥٤، المستصفى ٣/ ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢، الفوائد شرح الزوائد ص٥٥٣، إرشاد الفحول ٢/ ٧٣٨، إجابة السائل ص٣٥٢.

النبي ﷺ هم الصحابة، ولذا نصوا على تقديم قولهم على قول من بعدهم من التابعين فضلاً عن غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين مثل عبدالله بن مسعود...»(١).

ويقول الدكتور محمد أبوشهبة ملخصاً الموقف من تفسير الصحابة ومستدلاً لقوله «فإن لم نجد في القرآن ولا في السنة والأحاديث عن النبي ﷺ، رجعنا في ذلك إلى ما صح وثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ فإنهم أدرى منا بتفسير القرآن الكريم؛ فقد بين لهم النبي معاني القرآن، وشرح لهم مجمله، وأزال مشكله، وأيضا: هم أعلم بتفسيره منا؛ لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول القرآن الكريم، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، والقلب المستضيء، والعقل الذكي، ولا

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٢٦.

سيما كبراؤهم، وعلماؤهم كالخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأمثالهم» [(١)].

والأخذ بتفسيرهم وتقديمه على تفسير غيرهم معلل بمجموعة من العلل المعتبرة في التقديم مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية والدكتور أبو شهبة في المنقول عنهما آنفاً.

مما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

١-أنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أحواله.

٢-أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن

٣-أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن

٤-ما نالوه من العلم الصحيح .

٥-ما وفقوا له من العمل الصالح.

٦-ذكاؤهم وحسن فهمهم

٧-سلامة قصدهم

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص ٥٦.
وينظر في أحكام تفسير الصحابة/ الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٧٣، مصادر التفسير د. مساعد الطيار ص ١ .

ومما يقوي تفسيرهم أن كثيراً مما صدر عنهم من التفسير هو أرقى وأقوى من مجرد أن يكون اجتهادهم فيه أولى من غيرهم بل يرقى إلى منزلة أن يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ كأسباب النزول، وأحوال من نزل فيهم القرآن، والأمور الغيبية الماضية أو المستقبلة، وما عداه يكون تفسيراً موقوفاً عليه، فإن صح سنده عن الصحابي فتفسيره مقدم على تفسير من بعدهم

بل إن الإمام الحاكم يرى أن كل تفسير للصحابي فهو من قبيل المرفوع [١].

وكلام الحاكم وإن كان كلاماً عاماً في تفسير الصحابي غير أن الشراح حملوه على ما ورد عنهم من أسباب النزول [٢].

قال ابن حجر «وتفاسير الصحابة عند جمهور الأئمة المتقدمين على ما نقله الحاكم أبو عبد الله محمولة على الرفع، وبعض المحققين حمل ذلك على ما يتعلق بأسباب النزول وما أشبهها، وهو واضح والله أعلم»[٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٩ و٦٠.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٦٨، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٩٧.

(٣) تغليق التعليق ٢/ ٢٥.

ومن الطبعي أيضاً أن يتفاوت الصحابة في تفسير القرآن الكريم في القوة العلمية وفي الرواية والعناية ومن أجل ذا عَدَّ المشتغلون بالدراسات القرآنية وطبقات المفسرين أئمة الصحابة في التفسير وجعلوا الإمامة في الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وعبدالله بن الزبير[١].

وقد دعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس بالرسوخ في التفسير فقال «اللهم فَقِّههُ في الدين، وعلمه التأويل»[٢].

وأخبر عبدالله بن مسعود عن حاله مع التفسير فقال «والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٩٣ .
وينظر في هذا/ طبقات المفسرين للأدنروي، طبقات المفسرين للسيوطي.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢١٥ (ح٣١٠١) .
ورواه أيضاً في فضائل الصحابة - فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - ٢/ ٨٤٦ (ح١٥٦٠) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٣٤ «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح»
والحاكم في المستدرك - ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما- ٣/ ٥٣٣ (ح٦٢٨٠).
وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»[١].

وقد عني كثير من الأئمة رحمهم الله في جمع المروي المأثور عن الصحابة في تفسير القرآن الكريم كما فعل الإمام ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، والإمام الطبري في جامع البيان، والإمام عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور، وغيرهم رحمهم الله أجمعين .

وليس من نافلة القول أن أشير إلى مسألة مهمة وهي أن جل آراء الصحابة وأقوالهم في الأحكام وغيرها إنما هي صادرة من ارتباطها بالنص القرآني تفسيراً، فمن تفسيرهم للآيات تدرك مذاهبهم وأقوالهم .

ولو تأملنا في المروي عنهم في تفسيرهم للآيات لوجدنا أن استدلالاً أصولياً بهذه الآيات لهم لم يلق كبير العناية في كتب أصول الفقه، ففيه مما لا يذكر الاستدلال به أصلاً عند الأصوليين، أو مستدلاً به عندهم ولكن دون ربطه بتفسير الصحابة، والذي لو نقل

---

(١) رواه البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٦/ ٢٣٠ (ح٥٠٠٢) .

لتقوى الاستدلال بالآية للقول الأصولي

ومن ذلك: استدلال المانعين من وقوع المعرب في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾(١). فإنهم نظروا للآية كونها نفت عن القرآن الأعجمية، وأنه لو وقع ذلك لصح الإنكار من المشركين فلما لم يقع منهم إنكار دل على عدم وجود المعرب فيه(٢).

وتفسير ابن عباس للآية لا يساعد على هذا المراد، وإنما كان حملاً للآية على إنكار أن يكون الكلام أعجمياً والمخاطب به عربي

قال ابن عباس «لو جعلنا القرآن أعجمياً ولسانك يا محمد عربي لقالوا: أأعجمي وعربي يأتينا به مختلفاً أو مختلطاً»(٣).

فلا يكون في الآية دليل للقول الذي ذكره الأصوليون، بل تفسير ابن عباس رضي الله عنه يجعل الآية دليلاً لمقابله.

(١) من آية ٤٤ من سورة فصلت .

(٢) ينظر/ التبصرة ص ١٨١، إحكام الفصول ١/ ٣٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٩، المستصفى ٢/ ٢٨. التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٢٧٣ .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣/ ١٢٤ لابن مردويه.

ومن ذلك: الاستدلال لمشروعية التقليد بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(١). حيث أمر بطاعة أولي الأمر.

وفسر بعض الصحابة أولي الأمر بالآية بأنهم العلماء فتكون الآية دليلاً على مشروعية تقليدهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أولي الأمر منكم» أهل طاعة الله عزوجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد»(٢).

وقال جابر بن عبدالله: «أولوا الأمر منكم» أولوا الفقه وأولوا الخير»(٣).

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك -كتاب العلم -باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣١).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب تقليد العامي للعالم - ١/ ٢٣٧ (ح٢٦٦).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٤).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣٠).

=

والآية على وضوح الاستدلال بها بما حصل من تفسير الصحابيين الجليلين فإن الأصوليين لم يذكروا الاستدلال بها - حسب ما اطلعت عليه - إلا ما حصل من القرافي(١)، والشوشاوي(٢)، والشوكاني(٣) مع أنه لم يشفعوا استدلالهم بتفسير الصحابيين رضي الله عنهما للآية .

أما بيان الصحابة للسنة النبوية فإن كثيراً من الصحابة صدر عنه بيان لبعض ما ورد مجملاً عن رسول الله ﷺ، إذ أن هذا البيان اقتضته الحاجة للعمل بالنص وحمله على المراد به.

وقد أبان بعض الصحابة رضي الله عنهم مرادات النبي ﷺ من

=

وقال: هذا حديث صحيح له شاهد .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١/ ٢٤٤ (ح٣٣٠٧٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٨ (ح٥٥٣٣) .

والطبري في تفسيره ٧/ ١٧٩ .

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

(٢) رفع النقاب ٦/ ٣٢و٣٣ و٤٤و١٥٨.

(٣) القول المفيد ص١١٤.

أحاديثه خصوصاً عندما يكون اللفظ مجملاً محتملاً وعندما يكون الصحابي الصادر منه البيان هو راوي الحديث، إذ أن روايته له عن النبي ﷺ تعطي ميزة عن غيره من حيث معرفة سبب وروده ومعرفة سياق الورود وملابسات القول ما قد يذهل عنه البعيد .

و جمهور الأصوليين من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) على أن راوي الحديث يقدم تفسيره وبيانه للحديث حال الإجمال من بيان الصحابة وغيرهم وهو من الصحابة آكد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ومعلوم أن الصحابي إذا روى الحديث وفسره بما يوافق الظاهر ولا يخالفه، كان الرجوع إلى تفسيره واجبا مانعا من التأويل»(٤)

وأهل المذاهب الأربعة كلها – الحنفية(٥) والمالكية(٦)

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١.

(٢) المحصول ٤/ ٦٣، المنتخب ٢/ ٤٤١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/ ٢٣٩.

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ٧١، الأجوبة الفاضلة ص٢٢٢.

(٦) منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/ ٧٥.

والشافعية[١] والحنابلة[٢] - متفقون على أن تفسير الصحابي وبيانه للحديث إذا تنافت معانيه ولم يمكن إعمالها جميعاً مقدم على بيان غيره، محتجين أن هذا الحديث لما كان مفتقراً للبيان كان الصحابة هم الأولى به، لأنهم أكثر الناس إدراكاً للغتهم الصافية وسماعهم من القائل ﷺ وشهودهم القول وإدراكهم لمخارج قوله ودلائل أحواله[٣]

قال الشوكاني «إذا كان الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد»[٤]

ولذا نقل الآمدي عدم معرفة الخلاف في وجوب الأخذ بتفسير

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ١٤٥، الغيث الهامع ١/ ٦٠٠، تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٨.

(٢) العدة ٢/ ٥٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٠، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٧.

(٣) العدة ٢/ ٥٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١، تشنيف المسامع ١/ ١٢٣٨، الأجوبة الفاضلة ص٢٢٢.

(٤) إرشاد الفحول ١/ ١٦١.

وبيان الصحابي[١]

ومن أمثلة هذا ماجاء في قوله ﷺ «**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[٢] حيث فسر عمر بن الخطاب (هاء وهاء) بأن المراد به التقابض .

ففي رواية مسلم ذكر سبب رواية عمر للحديث واشتملت الرواية على تفسيره وبيانه

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ابن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال «**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**» [٣]

ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في الخيار بقوله «**البيعان بالخيار**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥ .

(٢) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع التمر بالتمر ٣/ ٩٦ (ح٢١٧٠) .

و مسلم – كتاب القسامة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٥/ ٤٣ (ح٤١٤٣).

(٣) صحيح مسلم ٥/ ٤٣.

ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[(١)] اختلف العلماء في المراد بالتفرق في الحديث أهو التفرق بالأقوال أم بالأبدان، فجاء بيان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن المراد به التفرق بالأبدان لا الأقوال .

ففي رواية البخاري قال نافع «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه» [(٢)]

ولمسلم في رواية قال نافع «فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه»[(٣)]

وعند الترمذي قال يحيى بن سعيد [(٤)] «كان ابن عمر إذا ابتاع

---

(١) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/ ٨٤ (ح٢١١٠) .
و مسلم – كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٥/ ١٠ (ح٣٧٣٩) .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٨٣.

(٣) صحيح مسلم ٥/ ١٠.

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان الأحول البصري التميمي مولاهم أحد الأئمة المشهورين بالحفظ والإتقان والمعرفة بالصحيح من السقيم والجرح والتعديل، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وعقلا وفهما وفضلا ودينا وعلما، وفاته سنة ثمان وتسعين ومائة .
ينظر/ الثقات لابن حبان ٧/ ٦١١، التعديل والتجريح ٣/ ١٢١٩ .

بيعا وهو قاعد قام ليجب له» [١]

قال الإمام الشاطبي متحدثاً عن بيان الصحابة للنص النبوي ومرجحاً الأخذ ببيانهم ومستدلاً لهذا القول «وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشكال في صحته أيضًا، كما أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين المبين لقوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾[٢]، وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض

---

(١) سنن الترمذي ص ٣٠٤.

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة .

العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية»(١)

وقال في موضع آخر «فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان»(٢)

ويمكن الخلوص في المنقول عن الشاطبي إلى مسائل في بيان الصحابي :

الأولى: أن بيان الصحابة للدليل من الوحي معتبر ويؤخذ به، ويتأكد ذلك عند اتفاقهم عليه .

الثانية: أن مستند الأخذ ببيانهم إنما هو في دليلين: علمهم باللسان العربي، ومباشرتهم للوقائع والنوازل .

الثالثة: أن بيان الصحابي كما يدخل فيه بيان المجمل الذي يتوقف إعماله على بيانه فكذلك يدخل فيه البيان الصارف للدليل عن ظاهره كتخصيصهم للعام وتقييدهم للمطلق .

والقول بأن بيان الصحابي يخصص العام هو قول الجماهير من

---

(١) الموافقات ٤/ ١٢٧ و١٢٨.

(٢) الموافقات ٤/ ١٣٢.

الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وإن قيده بعضهم بأن يكون المخصص راوي الحديث .

ومثله القول بتقييد المطلق[٤] .

الرابعة: أن النص الواحد إذا بيَّنه أكثر من صحابي وتعارض فيه بيانهم، لم يكن بيان أحدهم حجة لذاته، بل تكون المسألة حينئذٍ اجتهادية.

وأختم المبحث بهذا النقل الذي يختصر القول و يجمله وهو مما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوا من إجماع أو قياس»[٥] .

---

(١) التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٨.

(٢) المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٤، الموافقات ٤/ ١٢٧ و١٢٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٥. المختصر في أصول الفقه ص ١٢٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٠.

الفصل الرابع: الصحابة رضي الله عنهم والاجتهاد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم والتأهيل النبوي للاجتهاد

المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فيما لا نص فيه

المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم وتجديد الاجتهاد

المبحث الرابع: الصحابة رضي الله عنهم وتجزؤ الاجتهاد

المبحث الخامس: الصحابة رضي الله عنهم والاجتهاد الجماعي

المبحث السادس: الصحابة رضي الله عنهم وصناعة المجتهدين

المبحث الأول الصحابة رضي الله عنهم والتأهيل النبوي للاجتهاد

بناء المجتهد وصياغته لنيل شرف الرتبة تقوم على أساسين وثيقين:

أولهما: البناء العلمي وهو الذي يعبر عنه الأصوليون بشروط المجتهد العلمية.

وثانيهما: البناء التكويني لشخصية المجتهد المتأهل للاجتهاد بمقوماتها الشرعية من الديانة والورع والعدل وهو ما يعبر عنه بعضهم بالشروط الذاتية.

ومن بدهيات المسلم أن الصحابة لما شرفوا بالعيش في كنف النبي الكريم ﷺ كان – كلهم – قد تربوا على الثاني وهو الديانة والورع فهم كما وصفهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم بقوله أولئك أصحاب محمد – ﷺ –، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[(١)].

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة – باب رد البدع والأهواء ١/ ٢١٤.

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ما يكره فيه المناظرة والجدال =

وتربى كثير منهم على الأول وهو نيل العلم والرواية الموصلة للاجتهاد .

لقد كانت التربية النبوية العلمية للصحابة رضوان الله عليهم تربية عامة شمولية في الإيمان والعلم والعبادة.

ولقد كان للتربية النبوية العلمية النصيب العظيم في تربيته ﷺ لأصحابه،

وإن المتأمل للسيرة النبوية يجد أن أنماطاً تعليمية بديعة سلكها المصطفى ﷺ لبث العلم الشرعي بين أصحابه، وتربيتهم التربية العلمية الصحيحة والتي نال بها كثير منهم مرتبة الاجتهاد وكان من أبرز معالمها :

أولاً: الحث على العلم والترغيب فيه.

ومن ذلك ما جاء في قوله ﷺ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «**من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم**

=

والمراء- ٢/ ١٩٧ (ح٩٢٦)

وأبونعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٠٥.

ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١).

ومنه حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»(٢).

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم هم أوعى السامعين لهذه الفضائل والمكارم للعلم، فكان كثير منهم من الحرص والعناية

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩٦ (ح٢١٧٦٣)

قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

ورواه أبوداود – كتاب العلم – بابٌ في فضل العلم ص ٥٢٣ (ح٣٦٤١)

والترمذي – كتاب العلم – باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ص ٦٠٨ (ح٢٦٨٢)

وابن ماجه – أبواب السنة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ١٥٠ (ح٢٢٣)

وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري – كتاب فرض الخمس– باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ٤/ ١٠٣ (ح٣١١٦)

ومسلم – كتاب الزكاة – باب النهى عن المسألة ٣/ ٩٤ (ح٢٤٣٦).

بالرواية والدراية ما كانوا أهلاً لأن ينقلوا ميراث محمد ﷺ لمن بعدهم .

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبا لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟ قال: فتركت ذاك وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله ﷺ وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح(١) علي من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك؟ هلا أرسلت إلي فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن آتيك، قال: فأسأله عن الحديث فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فيقول هذا الفتى كان أعقل مني»(٢)

---

(١) يسفي الريح: أي يتطاير، والسفو المشي السريع .
ينظر/ جمهرة اللغة ١/ ٤٧٣، المحيط في اللغة ٢/ ٢٨٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ١/ ١٨٨ (ح٣٦٣) .
وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدث، ووافقه الذهبي .
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب توقير العالم والعلم - ٢/ ٨٦ (ح٥٥٣).

=

الثاني: خلطة النبي ﷺ بأصحابه

كان النبي ﷺ كثير الاختلاط بأصحابه والجلوس معهم، لم يكن يمنعهم من لقائه مانع، ولا يحول دونه حائل، فكل من رغب في لقياه سعد به، وكل من أحب لقياه أنس به، فقد كان ﷺ يجلس إلى أصحابه في المسجد وفي بيته وفي بيوتهم، ويخالطهم في الأسواق وفي الأسفار.

ففي مكة المكرمة اتخذ النبي ﷺ دار الأرقم «اختارها رسول الله ﷺ ليجتمع فيها بالمسلمين سرًا، فيتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة؛ وليؤدى المسلمون عبادتهم وأعمالهم، ويتلقوا ما أنزل الله على رسوله وهم في أمن وسلام»(1) وبعد الهجرة كان المسجد النبوي هو المنارة العالية للعلم والتعليم والرواية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين.

وعندما قويت شوكة الإسلام وقامت دولته توسعت دائرة التعليم المكانية فلم تعد قصراً على المسجد، بل كان النبي ﷺ يفقه

=

والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - باب أدب الاستئذان على المحدث - ١/ ٢٤٣ (ح٢١٦).

(١) الرحيق المختوم ص ٧٣.

أصحابه ويعلمهم في كل حين وآن، في الطريق والمنازل وفي الأسواق، وحال إقامته وسفره، وفي حال السلم والحرب، وكان الصحابة لا يكادون يفارقونه، وكانوا يتسابقون لحضور مجالسه ﷺ، بل كان بعضهم يتناوبون الحضور حتى لا يفقدوا علماً مما يصدر عنه ﷺ كما في قصة عمر وجاره الأنصاري رضي الله عنهما.

قال عمر رضي الله عنه «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك»[١]

ونشأ التفاوت بين الصحابة في مقدار الأخذ عنه بقدر عناية الواحد منهم وملازمته وحرصه .

يصفهم مسروق فيقول «لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخاذ»[٢]، فالإخاذ يُروي الرجل، والإخاذ يُروي الرجلين، والإخاذ يُروي العشرة، والإخاذ يُروي المائة، والإخاذ

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب التناوب في العلم ١/ ٣٣ (ح٨٩).
و مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة ٣/ ٩٤ (ح٢٤٣٦).
(٢) الإخاذ والإخاذة: : غدير الماء، والأُخذ: الغدران .
ينظر/ تاج العروس ٩/ ٣٦٤. المعجم الوسيط ١/ ٨ .

لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله - يعني ابن مسعود - من ذلك الإخاذ»(١)

الثالث: المنهج النبوي في تعليمهم

سلك النبي ﷺ منهجاً عظيماً في تعليم وتفقيه أصحابه، هذا المنهج قام على أسس عظيمة من التكوين العلمي المقصود وفي أنماط تعليمية متعددة كان من أبرزها استغلال الحدث للتعليم، والإذن لهم أن يسألوا دائماً، بل وإجابتهم بفوائد أكثر مما سألوا، وإثارة أذهانهم للمسائل بطرحها على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وتكرار المعلومة وتردادها، واستخدام وسائل البيان والإيضاح ليفهم، واستخدام عامل الزمان والمكان للتأثير، وبعث الدافعية لهم للتعليم والنبوغ وغيرها من الأسس العلمية العظيمة وكل هذا له شواهد كثيرة من سيرته ﷺ .

---

(١) رواه أبوخيثمة في كتاب العلم ص ١٧ (ح٥٩).
و البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٢١ (ح١١١).
وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٤٢ (ح٢٥٤٢) .

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ﷺ «**ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ[(١)] السؤال**»[(٢)].

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي؟ قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: هي النخلة[(٣)].

ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، رضي الله

---

(١) العِيُّ: الجهل، يقال: عيي الرجل إذا لم يهتد، ويطلق على ما عجز عنه وأشكل أمره .
ينظر/ غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٦٢٦.

(٢) رواه أبوداود – كتاب الطهارة – باب المجدور يتيمم ص ٦١ (ح٣٣٦).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦١٥: اسناده كلهم ثقات.
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (ح٤٣٦٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة – باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١/ ٢٢٧ (ح١٠١٦).
والدراقطني في السنن – – باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ٢/ ٣١٦ (ح٧٤٤).

(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/ ٢٤ (ح٦٢) .
ومسلم – كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب مثل المؤمن مثل النخلة ٨/ ١٣٧ (ح٧٢٧٦).

عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس، وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**»(١)

ومن ذلك عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال: أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**»(٢)

وكان من أعظم ما خطه النبي ﷺ من منهج التعليم هو بعث القدوة والأسوة لأصحابه فيما يعلمه فقد كان ﷺ تعليمه تنفيذه وتطبيقه.

---

(١) رواه البخاري –كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور. ٣/ ٢٢٥ (ح٢٦٥٤).
ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٦٤ (ح٢٦٩).

(٢) رواه البخاري –كتاب العلم – باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١/ ٢٦ (ح٦٧).
ومسلم – كتاب القسامة – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. ٥/ ١٠٧ (ح٤٤٧٧).

عن البراء، رضي الله عنه، قال «رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله: «**اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا، ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الأعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا**»، يرفع بها صوته[١].

الرابع: عنايته ﷺ بالمبدعين من الصحابة

ومع أن بذله ﷺ للعلم والأحكام لجميع الصحابة غير أنه ﷺ كان يخص بعض الصحابة بمزيد عناية ممن أوقد بقلبه هم حمل العلم، أو كان فيه ميزة ذكاء وحفظ، استشرافاً لتبوئهم موقع الإمامة في العلم بكثرة الرواية وحفظ المروي والاجتهاد في المستنبط.

ومن أبرز هؤلاء الخلفاء الأربعة الراشدون والعبادلة الأربعة — ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس — وأبوهريرة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد شهد النبي ﷺ لكثير منهم بالعلم والفقه بل وحث على

(١) رواه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ٤/ ٧٨ (ح٣٠٣٤).

الاستفادة من علمهم في أحاديث كثيرة .

لقد بعث الهمة في المبدعين من الصحابة للعلم بالحث والعناية بهم ليدركوا العلم والتشجيع والمدح والثناء والدعاء. .

ومن ذلك دعاؤه لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما «**اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل**»(١) .

ومن ذلك قوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢)، وقوله ﷺ: «**اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن مسعود**»(٣)، وقوله ﷺ: «**أعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيٌّ**»(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قطعة من حديث حذيفة والذي طرفه «اقتدوا ......» وتقدم تخريجه .

(٤) من حديث أنس بن مالك:

رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (ح١٢٩٢٧) .

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠) .

وقال: هذا حديث حسن غريب .

والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - معاذ بن جبل ﷺ ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥) .

وابن ماجه - المقدمة - فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤) وصححه الألباني .

=

وإن تفاوت المدارك، واختلاف الفروق، والتكليف لبعضهم بالمهمات كقيادة الجيوش والسرايا، واشتغال بعضهم عن التفرغ بالزرع والصفق بالأسواق، والتفاوت في الفهم والإدراك والحفظ كلها كانت أسباباً واضحة لتمايز الصحابة في إدراك العلم وكثرة الأخذ والوعي عن رسول الله ﷺ .

لقد تجلى هذا التفاوت الطبعي بينهم بما أظهره النبي الكريم ﷺ من العناية ببعضهم في الجوانب العلمية وتحفيزهم وتذكيرهم بقدرتهم على الإبداع والتميز العلمي .

وتاريخ التشريع في الإسلام يشهد لجملة من الصحابة بالنبوغ العلمي والتميز والاجتهاد نتيجة التربية النبوية الشمولية عموماً والعلمية خصوصاً.

=

وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ١٦/ ٧٤ (ح٧١٣١) .

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري .

وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢١٦ .

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عنهم - ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٣/ ٤٧٧ (ح٥٧٨٤) .

ولقد خاض الصحابة رضي الله عنهم امتحانا شديداً بعد وفاة حبيبهم ومعلمهم ﷺ بما عرض لهم من الحوادث والمستجدات التي تحتاج لاجتهاد ونظر، فظهر من خلال هذه الحوادث عظمة التربية النبوية التي أهلت هؤلاء الكرام ليكونوا أهلاً لهذه المهمات الجليلة، كما في قصة الخلافة بعده ﷺ، وحروب المرتدين ومانعي الزكاة وتسيير جيش أسامة وجمع المصحف وغيرها من القضايا التي أنبأت عن عظمة الصحابة رضي الله عنه في العلم والاجتهاد.

وحين يسرد ابن القيم تاريخ العلم والفتوى بعد موت الرسول ﷺ يقول «ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ[1] الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط، والذين حُفِظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة:

---

(١) كذا في نسخ إعلام الموقعين.
والبَرْكُ هو الصدر ويطلق على الاجتهاد، برك بروكاً: أي اجتهد. والبرك: الثبات.
ينظر/ مقاييس اللغة ١/ ٢١٨، القاموس المحيط ١/ ١٢٠٤، لسان العرب ٢/ ٥٧٧.

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر»[(١)].

وابن القيم كما في النص المتقدم قسم الصحابة المفتين إلى مكثرين ومتوسطين ومقلين

وهو الذي فعله ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[(٢)].

قال أبوإسحاق الشيرازي «اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب المجاز: «لم ننقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ»[(٣)]، وخطاب رسول الله ﷺ بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله التي

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١١و١١٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٧ و٨٨.

(٣) إنما كان كلام أبي عبيدة في معرض بيان عربية القرآن وبيانه وفهم الصحابة له قال في مجاز القرآن ص٩ «فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه لأنهم كانوا عرب الألسن، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، =

بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه»(١)

والإمام الشاطبي يضع معايير ثلاثة للعالم الذي يؤخذ عنه العلم ثم يؤكد أن الصحابة أولى بها وأهلها .أنقله مختصراً

قال «وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله.

والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم،

=

وعما فيه مما فى كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص. وفى القرآن مثل ما فى الكلام العربي من وجوه الإعراب، ومن الغريب، والمعاني»

وإذا كان ما قاله أبوعبيدة صحيحاً تأصيلاً فإنه لا يسلم ما خلص إليه من أن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوا رسول الله ﷺ عن بعض معاني القرآن، بل دلت الآثار على صدور ذلك منهم وخاصة فيما يكون من قبيل المجمل المحتاج للبيان، أو ما ظاهره التعارض فيحتاج للترجيح.

(١) طبقات الفقهاء ص ٣٥.

وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر؛ فهم فهموا مغزى ما أراد به أولاً، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يُعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ»(١)

و اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم كانت هي المنطلق العظيم لوضع القواعد الأصولية التي أصبحت بعد ذلك مستند الأصوليين و محل تطبيقات الفقهاء

يقول ابن القيم يصف الصحابة «وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله» (٢)

---

(١) الموافقات ١/ ١٤١ - ١٤٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢١٧.

ويقول الإمام الجويني «لم يخل أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها أو أفتى بها، ثم أحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأحكام بل يصدر عنها معظم الشريعة مما لا يجوز السكوت عليه لو لم يكن ثابتا»(١)

وهذه المنزلة العلمية للصحابة والتي أدرك كثير منهم بها مرتبة المجتهد هي بنت أحكاماً عند الأصوليين تخصهم ومنها :

الأول: حجية قول الصحابي كما هو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤).

الثانية: عند تعارض الدليلين فإنهم يرجحون بما يميل إليه الصحابي ويرجحه كما هو قول جمهور الأصوليين(٥).

---

(١) البرهان ٢/ ٥٠١.
(٢) تقويم الأدلة ص ٢٥٦، ميزان الأصول ص ٤٨٠.
(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.
(٤) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، المسودة ص ٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥.
(٥) ينظر/ المحصول ٥/ ٦٢٣، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٢.

المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فيما لا نص فيه

الاجتهاد لم يكن بالأمر الجديد على الصحابة رضي الله عنهم فكثير منهم تعلمه من النبي ﷺ حال حياته ببرامج علمية عملية أثرت هذا الجانب عندهم فكان الاجتهاد لهم في حياته ﷺ بمثابة التعليم والتهيئة.

لقد أبانت كتب السنة النبوية مسائل اجتهد فيها أصحاب رسول الله ﷺ في حياته، ولذا طرق الأصوليون مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياته فأجازها الجمهور بدليل وقوع الاجتهاد منهم في حضرته ﷺ وفي غيبته [(١)].

قال الأمير الصنعاني «وبالجملة من عرف السنة والسيرة لا يتردد في ضرورة وقوع ذلك – يعني اجتهاد الصحابة في حياته – وإن من

---

(١) ينظر في مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ/ بذل النظر ص ٦١٠، التبصرة ص ٥١٩، المحصول ٦/ ١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، روضة الناظر ٣/ ٩٦٥، نهاية السول ٢/ ١٠٣١، رفع النقاب ٦/ ١٠٢، تيسير التحرير ٤/ ١٩٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٨١.

خالف فلا دليل له ناهض»[١]

ومن ما سطرته كتب السنة من اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ:

إذنه ﷺ لمعاذ بالاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة وإقراره له، وذلك لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[٢]، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله»[٣].

---

(١) إجابة السائل ص ٣٨٨.

(٢) ولا آلو: بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه . ينظر/ معالم السنن ٥/ ٢١٢، عون المعبود ٣/ ٢٠ .

(٣) رواه الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (١٣٢٧ و١٣٢٨) .

وأبوداود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).

وأحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١) .

والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥ (ح١٧٠).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١٩٥ (ح٢٠٣٣٩).

والطحاوي: تحفة الأخيار - كتاب القضاء والأحكام والحدود - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة ٥/ ١٧ (ح٣٠٩٢).

وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف - كتاب البيوع والأقضية - في القاضي ما ينبغي =

=
أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٣٠٣٠)، وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ ١٠/ ١٧٧ (ح٩٤١٩) .
والطبراني في المعجم الكبير، في المراسيل عن معاذ بن جبل ٢٠/ ١٧٠ (ح٣٦٢).
وأبوداود الطيالسي في المسند - أحاديث معاذ بن جبل رحمه الله ١/ ٤٥٤ (ح٥٦٠) .
والبغوي في شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب اجتهاد الحاكم ١٠/ ١١٦ (ح٢٥٠٩).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، الكلام في الأصل الثالث من أصول الإجماع وهو إجماع المجتهدين ١/ ٣٩٧ (ح٤١٣) ومواضع أخر.
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٠٩٢).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٠٦ و٧/ ١٠١٩ .
ينظر في تخريج وطرق الحديث: تحفة الطالب لابن كثير ص١٥١، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/ ١٨٣، نصب الراية ٤/ ٦٣، تخريج أحاديث اللمع ص٢٩٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢/ ٢٧٣ .
وقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث كالبخاري، والترمذي، والجوزقاني، وابن الجوزي، وابن حزم، والألباني .
كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي، وأبو بكر العربي، وابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير، والشوكاني، وابن باز .
ينظر/ التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨، الأباطيل والمناكير ١/ ١٠٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦/ ٧٢ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ١٠٦٩ ،، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٦٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢، تفسير ابن كثير ١/ ٧، العلل المتناهية ٢/ ٢٧٣، سلسلة الأحاديث
=

فالنبي ﷺ قد أقر معاذاً رضي الله عنه على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله[١] فكان هذا إجازة في الاجتهاد فيما لا نص فيه[٢].

وكان منها أن وكلهم النبي ﷺ لاجتهادهم في مسائل اجتهدوا فيها، مع اختلافهم في نتيجة الاجتهاد وتوفر الدواعي ببيان المصيب منهم والمخطئ لنزول الوحي وكونه ﷺ بين أظهرهم، ومع ذلك لم يبين ﷺ ذلك، وكله تشجيع وتحفيز لهم لبعث روح الاجتهاد فيهم كما في قصة بني قريظة.

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم**»[٣]

=

الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧٣، فتح القدير ٣/ ٢٢٧، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ١٩٤.

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، المستصفى ٣/ ٥١٦.

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٤٤.

(٣) رواه البخاري – كتاب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ٢/ ١٧ (ح٩٤٦).

=

ومن ذلك إقراره لهم ﷺ في اجتهادات صدرت منهم :

وفي قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن زيد بن أرقم قال أُتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا. فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه»[١]

ومثله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه والتي رواها هو فقال: «لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت

=
ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر ٥/ ١٦٢ (ح٤٧٠١).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢/ ٧٦ (ح١٩٣٢٩) .
والنسائي – كتاب الطلاق – باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم ص ٤٩٠ (ح٣٥١٨) .
قال الألباني: صحيح .
وأبوداود – كتاب الطلاق – باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ص ٣٢٩ (ح٢٢٧٠).
وابن ماجه – كتاب الأحكام – باب القضاء بالقرعة ص ٣٣٦ (ح٢٣٤٨) .

بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١). فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»(٢).

وإن من أعظم الدلالات على حرص النبي ﷺ على تربيته أصحابه على الاجتهاد أن اجتهادهم لم يكن حال غيبتهم عنه ﷺ لحاجتهم إليه، بل كان ممارسة عملية منهم أذن لهم بها بل أمرهم بها

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٧ (ح١٧٨١٢).
وأبو داود – كتاب الطهارة – باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ص٦٠ (ح٣٣٤) .
وابن حبان في صحيحة – باب التيمم – ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال ٤/ ١٤٢ (ح١٣١٥) .
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة – باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٥ (ح١١١٠) .
والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٤ (ح١١٥٩٣).
وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٤ .

بين يديه، مع أن الحاجة التشريعية لاجتهادهم غير موجودة، ولكن هو أسلوب تعليمي بالتطبيق والممارسة لأهداف منها البناء العلمي التطبيقي لدى الصحابة على الاجتهاد.

ومن ذلك ما صدر من أبي بكر رضي الله عنه كما في حديث أبي قتادة قال «خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**» فقلت: من يشهد لي ثم جلست قال: ثم قال النبي ﷺ مثله فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست قال: ثم قال النبي ﷺ مثله فقمت، فقال: مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل : صدق وسلبه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله[1] إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ «**صدق فأعطه**» فأعطانيه

(١) لاها الله: قسم ومعناه لا والله لا يكون.
ينظر فتح الباري ٨/ ٣٨، عمدة القاري ٣٣/ ٤٦٤.

فابتعت به مخرفا [١] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[٢] في الإسلام»[٣].

قال الإمام النووي «وفي هذا الحديث: فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك»[٤]

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد - هو ابن معاذ - بعث رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له «**إن هؤلاء نزلوا على**

---

(١) المخرف جنى النخيل ويطلق المخرف على البستان.
ينظر/ إكمال المعلم ٦/ ٣٠، فتح الباري ١/ ١١١.

(٢) تأثلته: بالثاء بعد الألف أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله أي اتخذته أصلاً، شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٦١، فتح الباري ١/ ٧٥.

(٣) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾. إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٥/ ١٩٦ (ح٤٣٢١).
ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل. ٥/ ١٤٧ (ح٤٦٦٧).

(٤) شرح النووي لمسلم ٦/ ٢٠٠.

حكمك» قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية قال«**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[١].

والشاهد من ذكر هذه الأمثلة بيان حال الصحابة في الاجتهاد في حال النبوة مما أهلهم لممارسته عند مسيس الحاجة إليه بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ وتجدد الحوادث والنوازل التي تتطلب نظراً وتأملاً .

لقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يملكون مقومات المجتهد الناظر في الأدلة والأحكام بل كانوا فيها على مستوى فريد لم يكن فيه مثلهم :

١- صحبة النبي ﷺ .

٢- حفظوا أقواله ورأوا أفعاله

٣- معرفتهم بأسباب نزول الآي وأسباب ورود الحديث

٤- أدركوا بصحبته مقاصد الشريعة .

٥- سلامة اللغة .

---

(١) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٤/ ٨١ (ح٣٠٤٣).

ومسلم – كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٥/ ١٦٠ (ح٤٦٩٥).

٦- قوة الحفظ .

٧- الذكاء وسرعة البديهة .

٨- الديانة والصلاح والورع

كل هذه كانت مقومات للاجتهاد الصحيح وقد اجتمعت للصحابة رضوان الله عليهم، ولم تكن بهذا التكامل لغيرهم، فكان من الطبعي أن يكونوا أزكى المجتهدين

كان منهج الصحابة رضي الله عنهم أنهم يتفاعلون وبإيجابية مع القضايا التي تحتاج لاستخراج أحكام بما يعرض لهم سواء في قضايا السياسة الشرعية أم في قضايا القضاء أم في قضايا الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، فما كانوا يؤجلون النظر ولا يتوانون في معالجة الحادثة في استخراج أحكامها، وفق ما وضعوه وسنوه من أطر اجتهادية مارسوها عملياً.

وما قصة الخلافة ودفن النبي ﷺ وحروب المرتدين ومانعي الزكاة وتسيير جيش أسامة رضي الله عنه وجمع القرآن إلا أمثلة حية لاجتهاداتهم، وأنها كانت تحمل روح المسارعة والمبادرة عند نزول الحادثة. فأسعفهم علمهم للنظر فيها نظر المجتهدين .

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[١] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/ ٢١١ و٢١٢ «سرغ بالغين والعين لغة فيه وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام» .

واديا له عدوتان (١) إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف»(٢)

قال القرطبي في المفهم عند شرح الحديث «ومن أعظم فوائد هذا الحديث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالرأي، والاجتهاد، وقبول أخبار الآحاد» (٣)

وكان اجتهاد الصحابة في كل أنواع الاجتهاد: اجتهاد في فهم النصوص واجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص واجتهاد في استخراج الأحكام من اجتهاد الرأي مما لا نص فيه

(١) مثنى عُدوة بضم العين وكسرها، وعدوة الوادي جانبه .
ينظر/ كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ١٥٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٧٥ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٦٨ (ح٥٧٢٩) .
ومسلم - كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٧/ ٢٧ (ح٥٩١٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١٨/ ٩٥.

ومع هذا فلم يكن الصحابة يجنحون للرأي المجرد في الاجتهاد بإطلاق، بل كان هذا محدودا جداً خصوصاً في عصر الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانت محدوديته لها أسباب أبرزها :

١- قلة المسائل المستجدة قياساً على المسائل المستجدة في العصور بعدهم.

٢- إعراض الصحابة عن البحث عن أحكام للمسائل المفترضة التي لم تقع.

٣- سهولة الوصول للصحابة رضي الله عنهم وسؤالهم .

٤- تعظيمهم للكتاب الكريم والمروي عن النبي ﷺ، وإعمالهم الرأي باعتباره ضرورة عند عدم النص منهما[1]

كان من منهج الصحابة الكرام أنهم عند الحوادث والنوازل يبدأون بالكتاب والسنة فإن وجدوا فيهما أو أحدهما الحكم عملوا وقضوا به، فإن لم يجدوا فيهما حكماً – فيما ظهر لهم – جنحوا إلى الاجتهاد والنظر والتأمل والاستنباط .

كما جاء في صنيع أبي بكر الصديق وعمر الخطاب رضي الله

(١) ينظر/ دراسة تأريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٥٣ -٥٥.

عنهما مما تقدم نقله عنهما في صنيعهما عندما يعرض لهما نازلة تحتاج إلى حكم.

قال الإمام الجويني في التلخيص «اعلم - وفقك الله - أن آكد ما يعتمد في تثبيت الاجتهاد والتمسك بالرأي وغلبات الظنون إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وذلك أنهم رضي الله عنهم اختلفوا في امتداد عصرهم في مسائل من الأحكام عدموا فيها النصوص، فتمسكوا فيها بطرق الاجتهاد»[١]

وقال أبو إسحاق الشيرازي وهو يحدد مسالك الاجتهاد وطرقه وإدراك الصحابة لها «اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله ..» إلى أن قال «وخطاب رسول الله ﷺ بلغتهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات،

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٨٨.

وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبحروه»[١]

وجهد الصحابة العظيم في الاجتهاد هو الذي جعل الإمام أحمد – وهو الخبير بهم وبآثارهم – يحكم أنه ما من مسألة إلا وقد اجتهد الصحابة فيها أو في نظيرها حيث نقل عنه ابن تيمية قوله «وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها»[٢]

ومع عمل الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد سواءٌ الاجتهاد في إعمال النصوص وتنزيلها على مدلولاتها أم الاجتهاد بإثبات حكمٍ مما لا نص فيه فإنهم لم يقتصروا على هذا سلوكاً عملياً بل كانوا يحثون على الاجتهاد لمن كان له أهلاً .

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه لشريح في كتابه كما جاء في بعض رواياته «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك»[٣].

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥.

(٣) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٥ (ح١٥٩٨) .

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى مالا يريبك» (١).

وفي رواية أنه قال «فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحي»(٢).

مما يحسن الختم به هنا ذكر مسألتين مهمتين في اجتهادهم:

الأولى: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون ويتوصلون لأحكام، وكان فيهم من أدب العلم ووفور الخشية مالا يجزمون به بإصابة الحق فيكلون إصابة الحق لفضل الله، وعدم إدراكه لضعف النفس والشيطان .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول نازلة ٢/ ٨٤٨ (ح١٥٩٩).

عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه «إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء؛ إن الكلالة ما خلا الولد والوالد»(١).

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد الله «ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري» فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال «سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط (٢)ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا» قال وذلك

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار – كتاب الفرائض – باب لا يحجب من لا يرث ٩/ ١١٣ (ح٣٩٦٣) .
والطبري في تفسيره ٦/ ٤٧٥ (ح٨٨٠٥ و٨٨٠٦).
(٢) الوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص. ويطلق على الغش والبخس
=

بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال فما رئي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبدالله بن مسعود في المفوضة أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، وكذلك روى عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه، حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود

=

والشطط : الجور، ومنه : واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد .

ينظر/ فتح الباري ١ / ٢٠٧، عمدة القاري ١٩ / ٤٤٦ شرح النووي لمسلم ٦ / ٧٠.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١ ٤٤٧ (ح٤٢٧٦).

والنسائي – كتاب النكاح – إباحة التزوج بغير صداق ٦/ ١٢١ (ح٣٣٥٤) .

و صححه الألباني .

وأبوداود – كتاب النكاح – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات٢/ ٢٠٢ (ح٢١١٨).

والحاكم في المستدرك – كتاب النكاح – ٢/ ١٩٦ (ح٢٧٣٧) .

و قال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطأوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[1]. وقال ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾[2] وقال: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[3]..»[4].

وعلى مثل هذه الآثار بنى الأصوليون على أنه ليس كل مجتهد مصيباً وأن الحق عند الله واحد لا يتعدد كما هو مذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وأتباعهم[5].

الثانية: أن الصحابة كانوا يأمرون بالاجتهاد لكل من قدر عليه كما

---

(١) من آية ٥٤ من سورة النور .

(٢) من آية ٥٤ من سورة النور .

(٣) آية ٦ من سورة الأعراف .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤١ و٤٢ .

(٥) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٥، ميزان الأصول ص٧٥٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٣٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، لباب المحصول ٢/ ٧١٧، قواطع الأدلة ٥/ ٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢١، الحاصل ٢/ ١٠٠٩، العدة ٥/ ١٥٤١، المسودة ٢/ ٨٩٨.

في رسالة عمر بن الخطاب لشريح وفيها «.... وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك»[١]

وقول عبدالله بن مسعود «فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه»[٢]

كما جاء عن بعضهم النهي عن التقليد وذمه

عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال:«لا يقلدن أحدكم دينه رجلا، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة»[٣].

وجاء عنهم الأمر بالسؤال والاستفتاء لمن لم يكن للاجتهاد أهلاً، وجلوس بعضهم للفتيا[٤].

والجمع بين هذه الآثار أن أمرهم بالاجتهاد إنما هو للمتأهلين له، ونهيهم عن التقليد مع سوغان التقليد في زمنهم إنما هو لمن حاز مرتبة الاجتهاد وقدر على الاستنباط، أو أن النهي كان عن التقليد في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٦٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢١١ «رجاله رجال الصحيح».

(٤) سيأتي بيان شيء من ذلك في الفصل الخامس: الصحابة رضي الله عنهم والإفتاء.

أصول الديانة للتحذير من البدع .

وحمل نهيهم عن التقليد على القادرين على النظر والاستدلال هو مما بنى عليه بعض الأصوليين قولهم بأنه ليس للعالم تقليد العالم بل يجب عليه الاجتهاد (١) .

وحمل النهي عن التقليد على النهي العام عن التقليد في مسائل أصول الإيمان والعقيدة هو مما بنى عليه الجمهور من الأصوليين أن التقليد لا يسوغ في العقائد(٢).

---

(١) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٤، لباب المحصول ٢/ ٧٣٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢، نهاية السول ٢/ ١٠٥٠، التبصرة ص٤١٢، العدة ٤/ ٢٢٩، التمهيد ٤/ ٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥.

(٢) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٤٠١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٤٠٢، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٢٧، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٤١، التحصيل ٢/ ٣٠٨، المسودة ص٤٩٤، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٨٤.

المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم وتجديد الاجتهاد

إذا كان الأصوليون قد ذكروا الخلاف في حكم تجديد المجتهد لاجتهاده عند تجدد النازلة [١] فإن مما جرى من أحوال الصحابة أنه إذا استنبط الصحابي حكماً وأفتى به لمسألة اجتهادية وتكررت الواقعة أو مثلها واحتاج إلى أن يفتي فيها ثانيةً وقد حصل ما يوجب تجديد الاجتهاد لظرف زمان أو مكان أو عرف أو جلب مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة راجت وظهرت ولم تكن قبلُ فإن الصحابة رضي الله عنهم يجددون الاجتهاد ولو نتج عنه تغير الحكم .

والتجديد للاجتهاد عند الصحابة قد يكون سببه ما ظنوه قصوراً في

(١) ذهب ابن الحاجب إلى أن النظر الأول يكون كافياً، وذهب أبوبكر الجصاص وبعض الحنابلة إلى أنه يجب إعادة النظر والاجتهاد، وهذا الخلاف فيما لم تكن المسألة منصوصة فلا يجوز تجديد الاجتهاد ،وفيما لم يقم سبب لتجديد الاجتهاد فهذا يجب.

ينظر في المسألة/ المحصول ٦/ ٦٩، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٦١. الفائق في أصول الفقه ٥/ ٨٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٦، البحر المحيط ٦/ ٣٠٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧٠، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥.

الاجتهاد الأول، أو اطلاع على دليل في المسألة لم يطلع عليه أولاً، أو ظهور قضية أو مشكلة تحتاج لمعالجة لجلب مصلحة أو درء مفسدة لم يكن الاجتهاد الأول يسعف في علاجها، فيكون تجديد الاجتهاد ليتوافق مع تحقيق مقاصد الشريعة، وليحقق المعالجة الشرعية للنازلة في هذا الوقت .

وعمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري يذكره بمشروعية تجديد الاجتهاد وإن تغير الحكم فيقول «ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(١)

وقال ابن وبرة الكلبي «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ١٠/ ١٥٠ (ح٢٠٣٢٤) .
وفي معرفة السنن والآثار – إذا اجتهد الحاكم، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو شيئا في معنى هذا ١٤/ ٢٣٤ (ح٦٠٤١).

إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي رضي الله عنه : «نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون». قال: فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين»(١)

فالصحابة رضي الله عنهم في المسألة لما تغير معنى في المسألة وهو تساهل الناس في الشراب وتناوله وثبت لديهم أن الأربعين لم تكن رادعة جددوا اجتهادهم ذلك التجديد الذي غيَّر في الحكم ليتناسب مع درء المفسدة الواقعة.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفتي بحجب الإخوة من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الأشربة والحد فيه- باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/ ٣٢٠. (ح١٧٩٩٤) .
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الأشربة والحد فيها- باب عدد حد الخمر ١٣/ ٤٩ (ح٥٤٨٤)
والدارقطني في السنن - كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٩٦ (٣٣٢١) .

الأم ثم جدد اجتهاده فشركهم فسئل عن تغير اجتهاده

عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا. قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأب والأم ولم تجعل للإخوة من الأم شيئا. قال «تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا»[1].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض - في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخوات وإخوة لأم، من شرك بينهم ١١/ ٢٥٥ (ح٣١٧٤٤).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضى - باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به استدلالا بما مضى فى خطإ القبلة فى كتاب الصلاة ١٠/ ١٢٠ (ح٢٠٨٧٣).
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الفرائض - باب المشركة ٩/ ١٤٨ (ح٤٠٠٤).

المبحث الرابع: الصحابة رضي الله عنهم وتجزؤ الاجتهاد

وقع اختلاف الأصوليين في جواز تجزؤ الاجتهاد بأن يكون مجتهداً في بعض الأحكام دون البعض فذهب الجمهور من الأصوليين إلى جوازه ولم يخالف فيه إلا القلة منهم (١)

والصحابة رضي الله عنهم بتأمل منهجهم الاجتهادي نجد أنهم قد مارسوا تجزئة الاجتهاد واقعاً اجتهادياً في الأحكام.

وقد كان الصحابة يجمعون على إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العلمية الشمولية وأنهما أعلمهم كما تقدم.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب الرسول ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر الصديق، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند

(١) ينظر في المسألة/ المحصول ٥/ ٣٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، بيان المختصر ٣/ ٢٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٦، البحر المحيط ٦/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٤٢.

الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا .....»[١] الحديث .

قال ابن بطال في شرح الحديث: «وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد»[٢] .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم»[٣]

وإذا كان الإجماع قد وقع على إمامة الشيخين فإن الصحابة بعدهما متفاوتون في درجات العلم ومن تفاوتهم عناية بعضهم ببعض علوم ومسائل الشرع على سبيل الاختصاص فكانوا أعلم بها من غيرهم .

ومن ذلك ما شهد به رسول الله ﷺ لبعضهم من الرسوخ في بعض الجوانب العلمية كما في قوله «أعلمهم بالحلال والحرام

---

(١) حديث سعيد تقدم تخريجه في التمهيد في قطعة منه، وهي قوله ﷺ: «إن أمنَّ الناس....» .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١١٥ .

وينظر/ أعلام الموقعين ٢/ ١٧٣، عمدة القارئ ٧/ ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه .

معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبيٌّ»(١).

ومن ذلك تميز عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم بعلم المناسك .

قال محمد بن سيرين «وكانوا - يعني الصحابة - يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان، وبعده عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»(٢).

ومن ذلك ما عرف به عبدالله بن عباس من التميز في تفسير القرآن الكريم

قال ابن أبي مليكة «كان إذا أخذ ابن عباس في الحلال والحرام أخذ الناس معه، وإذا أخذ في القرآن لم يتعلق الناس منه بشيء»(٣).

ومنه ما اشتهر به عمر وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب المناسك - من قال إنما هي حجة واحدة ٤/ ٨٥ (ح١٥٩٢٠) .

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة إذا اتفقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٩٢ (ح٩١) .

وابن سعد في الطبقات الكبرى - باب ذكر لباس عثمان ٣/ ٦٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩٦٩ (ح١٩٠٠).

وزيد بن ثابت في مجال القضاء .

قال الشعبي «قضاة هذه الأمة عمر وعلي وزيد وأبو موسى» (١).

ومنه بروز عائشة رضي الله عنها في العلم بحديثه وأحواله ﷺ وعبادته ومعاملاته.

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما»(٢).

كما كان لها رضي الله عنها بروز في علم الفرائض

قيل لمسروق: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال «أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض» (٣).

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٦.

(٢) رواه الترمذي - - باب من فضل عائشة رضي الله عنها ص ٨٧٦ (ح٣٨٨٣) .
وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الدارمي - كتاب الفرائض - باب في تعلم الفرائض ٢/ ٤٤٢ (ح٢٨٥٩) .
والحاكم في المستدرك - ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله تعالى عنهن ٤/ ١٢ (ح٦٧٣٦) .
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفرائض- باب ما قالوا في تعليم الفرائض ١١/ ٢٣٤ (ح٣١٦٨٤).

=

فحين نتأمل اجتهاداتهم في أنفسهم، وكذا نظرة عموم الصحابة لآحادهم نجد ميلاً منهم بالعناية بالتخصص وتوقيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «والمقصود هنا أن بعض الصحابة أعلم بالرسول من بعض، وبعضهم أكثر تبليغا لما علمه من بعض، ثم قد يكون عند المفضول علم قضية معينة لم يعلمها الأفضل فيستفيدها منه، ولا يوجب هذا ذلك أن يكون هذا أعلم منه مطلقا، ولا أن هذا الأعلم يتعلم من ذلك المفضول ما امتاز به، ولهذا كان الخلفاء يستفيدون من بعض الصحابة علما لم يكن عندهم، كما استفاد أبو بكر رضي الله عنه علم ميراث الجدة من محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، واستفاد عمر رضي الله عنه علم دية الجنين والاستئذان وتوريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك من غيره، واستفاد عثمان رضي الله عنه حديث مقام المتوفى عنها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله من غيره، واستفاد علي رضي الله عنه حديث صلاة التوبة من غيره»(١).

وتطبيقاً لهذا المنهج كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يكلان

=

وحسن إسناده الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٩/ ١٩٢ .

(١) منهاج السنة النبوية ٧/ ٣٠٧.

الأعمال العلمية في الفتيا والقضاء والاستشارة العلمية للصحابة وفق عنايتهم العلمية وما برزوا فيه .

فأبوبكر الصديق رضي الله عنه قد وكل جمع القرآن الكريم لزيد بن ثابت رضي الله عنه، وبرر ذلك عنايته بالقرآن وكتابته منذ عهد النبوة فقال له أبوبكر «وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن وا جمعه»(١)

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أن يجمع الناس في صلاة التراويح جمعهم بإمامة أبي بن كعب رضي الله عنه لما عرف عنه من التميز والعناية بالقرآن الكريم

عن عبد الرحمن بن عبد القاري(٢) أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس

---

(١) رواه البخاري – كتاب التفسير – باب قوله ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٦/ ٨٩ (ح٤٦٧٩) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد القاري من بني الهون بن خزيمة، أبو محمد، ولد على عهد رسول الله ﷺ ليس له منه سماع ولا له عنه، مختلف في صحبته، من علماء المدينة، ولي بيت المال في عهد عمر ، وفاته سنة إحدى وثمانين .
ينظر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٣.

أوزاع[١] متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل» ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب»[٢]

ومن ذلك تولية عمر القضاء والفتيا لعلي بن أبي طالب لثقته بعلمه وطريقته، حتى قال عمر رضي الله عنهم قولته المشهورة عن علي : «أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن»[٣]

كيف وهو قد خاض تجربة القضاء في عهد النبي ﷺ مسدداً موفقاً

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن نفسه «بعثني رسول الله ﷺ

---

(١) أوزاع: أي جماعات متفرقون وأصله من التوزيع وهو الانقسام، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين.

ينظر/ فتح الباري ١/ ٢٠٥، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٣٩٣.

(٢) رواه البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ٣/ ٥٨ (ح٢٠١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ٢/ ٦٤٧ (ح١١٠٠) .

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٥ (ح٥٢) .

وابن سعد في الطبقات الكبرى - باب ذكر من يفتي بالمدينة ٢/ ٣٣٩.

إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال «**إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد»[(١)]

وعن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال «إذا بلغنا شيء تكلم به علي رضي الله عنه من فتيا أو قضاء وثبت لم نجاوزه إلى غيره»[(٢)]

وعمر بن الخطاب يوصي الصحابة بالرجوع لمعاذ بن جبل في المسائل الفقهية

عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: خطب عمر بن

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٢٥ (ح٨٨٢) .
و أبوداود – كتاب القضاء – باب كيف القضاء ص ٥١٤ (ح٣٥٨٢) .
وابن ماجه – كتاب أبواب الأحكام – باب ذكر القضاة ص ٣٣٠ (ح٢٣١٠) .
والحاكم في المستدرك - ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ٣/ ١٣٥ (ح٤٦٥٨).
و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٥٤ (ح٥٣).
وابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره لابن منظور ٥/ ٤١٤ .

الخطاب بالجابية[1] فقال «من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل»[2]

وقد نتج عن هذا التفاوت العلمي والتخصصي للصحابة أثر عند الأصوليين في باب الترجيح يمكن أن نلفت له هنا بأمرين اثنين :

أولهما ترجيح قول ورواية كبار علماء الصحابة على غيرهم، فكلما كان أقوى علماً كان قوله أرجح عند التعارض من غيره

ومن ذلك ترجيح ما ذهب إليه الشيخان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما على قول غيرهما [3].

---

(١) الجابية بكسر الباء قرية من أعمال دمشق ،و هي أرض نزهة .
ينظر/ النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٠٥، معجم البلدان ٢/ ٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب السير – باب ما قالوه فيمن يبدأ في الأعطية ١٢/ ٣١٦ (ح٣٣٥٦٧) .
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب ترجيح قول زيد بن ثابت على غيره من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض ٦/ ٢١٠ (ح١١٩٦٩) .
والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٧ (ح٣٧٨٤) .
وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٨ (ح٢٥٦٥) .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة – باب من اسمه معاذ – ١٧/ ١٤١ (ح٥٣٧١).

(٣) ينظر/ التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٣، اللمع في أصول الفقه ص ٥١، المحصول ٦/ ١٨٣، الموافقات ٤/ ٤٥٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١.

عن أيوب قال «إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة»[(١)].

قال مالك «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به»[(٢)].

ومن ذلك الترجيح بقول وعمل الخلفاء الراشدين لأنهم أعلم الصحابة وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة - الحنفية [(٣)] والمالكية [(٤)] والشافعية [(٥)] والحنابلة [(٦)]

---

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في المقدمة ١/ ٤ (ح٣).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٢).
وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦٠ (ح١٢٣).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٩٠ و٢/ ٣٣٧.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ١٦٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٨، شرح العضد ٢/ ٣١٦، رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، الردود والنقود ٢/ ٧٥٦، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١.

(٥) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧، نهاية السول ٢/ ١٠٠٨، البحر المحيط ٦/ ١٧٨.

(٦) العدة ٣/ ١٠٥٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٠، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٠٠، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٦، المسودة ١/ ٦١٤، شرح مختصر الروضة =

قال الإمام الدارمي «إذا اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين» [(١)].

ومن ذلك تقديم قول الواحد من الخلفاء الأربعة في قول يقوله على القول الذي ليس فيه أحد من الخلفاء [(٢)]

قال الإمام البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث العرباض وفيه «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[(٣)] من بعدي

= ٣/ ٧٠٩، قواعد الأصول ص٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٢، شرح غاية السول ص٤٥٤و٤٥٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٧١ .

(١) ينظر/ فتح الباري ١/ ٣١١، عون المعبود ١/ ٢٢٧، تحفة الأحوذي ١/ ٢١٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٩١، التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد ١/ ٧٨ .

(٢) ينظر/ معالم السنن ٤/ ٣٠٠، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤١و٤٤٢، شرح اللمع ٢/ ٧٥٠و٧٥١، الحاوي الكبير ١/ ٣٦، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص٧٢، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/ ٥٠٠، روضة الطالبين ١١/ ١٤٧.

(٣) الراشدين جمع راشد، وهو من عرف الحق واتبعه. قال ابن رجب: «وإنما وصف الخلفاء بالراشدين؛ لأنهم عرفوا الحق وقضوا به .
والمهديين» جمع مهدي وهو من هداه الله هداية تامة، وهي التي تتم بمعرفة الحق والعمل به.
ينظر/ جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٦، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٥٧٧.

عضوا عليها بالنواجذ ..»[١] «وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء

---

(١) رواه أبو داود – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧) .
والترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال: هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه – المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢) .
وصححه الألباني.
وأحمد في المسند حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).
والدارمي – المقدمة – باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٥) .
والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠).
وقال: إسناد صحيح ولا أعرف له علة .
وابن حبان في صحيحه – المقدمة – ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١/ ١٧٨ (ح٥) .
والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ١٦٢ (ح١٥٠٢١) .
والآجري في كتاب الشريعة – باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ١/ ٤٠٠ (ح٨٦) .
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده ....– ٢/ ٩٢٤ (ح١٧٥٨) .
وقال: إسناده صحيح.

الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى ..»[(١)].

وثانيهما ترجيح قول الصحابي وروايته فيما هو متخصص فيه ومتميز به عن غيره.

ومن ذلك ترجيحهم قول زيد بن ثابت في الفرائض، وترجيح قول معاذ في القضاء، وترجيح قول أبي موسى وأبي بن كعب في القراءة، وترجيح قول عائشة في أحكام الأسرة وأحواله ﷺ الخاصة، وتقديم أخبار نسائه على أخبار غيرهن فيما يجري داخل البيت جملة[(٢)].

---

(١) شرح السنة ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر في هذه الترجيحات/ المنخول ص ٥٥٧، إحكام الفصول ٢/ ٧٣٩، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٤، الغيث الهامع ص ٦٨٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٣ غاية الوصول ص ١٦٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٥/ ٤٤٢.

المبحث الخامس: الصحابة رضي الله عنهم والاجتهاد الجماعي

مما أصله الصحابة رضي الله عنهم للأمة كلها من بعدهم هو تأسيس منهج الاجتهاد الجماعي القائم على الشورى وجمع أهل العلم والرأي ومطارحة المسألة النازلة والتداول فيه والتدارس دون استئثارٍ ولا تفرد، ينطلقون من هدي نبيهم ﷺ في أن رأي الجماعة للأمة خير من رأي الواحد .

والمرويات عنهم رضي الله عنهم في معالجتهم للنوازل تبين عن هذا المنهج العظيم الذي سلكوه في الاجتهاد خصوصاً في زمن أبي بكر وعمر بما شهداه من نوازل تحتاج لاجتهاد وتأمل ونظر .

وأبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعد أن لا يجدا حكماً في الكتاب والسنة وأعياهما ذلك مع سؤال الصحابة عن الدليل فإنهما يميلان إلى الاجتهاد الجماعي من رؤوس الصحابة في الاجتهاد والفتوى كما قال ميمون بن مهران «.. وإن أعياه يعني أبوبكر - ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن

والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم[١].

وكانوا لتحقيق كمال آلة الاجتهاد وشموليته يعنون باستشارة الصحابة الراسخين في العلم ودعوتهم للتدارس في المسألة والصدور عن رأيهم

فكان أبوبكر يستشير عمر والصحابة الفقهاء، وكان عمر يستشير جملة من فقهاء الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي موسى وزيد بن ثابت وغيرهم .

وإن هذا المنهج العلمي في الاجتهاد الجماعي من لدن الصحابة عبر الاستشارة كانت له فوائده عظيمة من حسر الخلاف ووحدة الكلمة واكتمال آلة الاجتهاد والاستفادة من جميع أهل العلم والرواية والدراية فكانت الثقة في الفتوى الصادرة بهذا الأسلوب أقوى في العلم وأبعث على الطمأنينة في النفس

وهذا هو الذي يعبر عنه الإمام الشعبي بقوله «من سره أن يأخذ

---

(١) تقدم تخريجه .

بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر رضي الله عنه؛ فإنه كان يستشير»[١].

وفي رواية ابن سعد في الطبقات قال الشعبي «إذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه من قبله حتى يشاور»[٢].

ولقد كان لهذا المنهج العظيم أثر في التشريع عموماً، من وجوه كثيرة لعل من أهمها:

١- التكامل العلمي في دراسة المسألة المدروسة من خلال تلاقح العلوم والأنظار وجمع الأدلة فيها .

٢- الثقة في الفتوى الصادرة بهذا الطريق، لكونها صدرت عن جمع من أهل الرواية والدراية .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر قال الله جل ثناؤه ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ١٠/ ١٠٩ (ح٢٠٨٠١).
وفي المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٧ (ح٤٦).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٦ (ح٢٥١١).
وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر كما في مختصره لابن منظور ٦/ ٣٣ .

٣- سهولة المآل إلى الإجماع الشرعي نتيجة الاجتماع والتدارس والتشاور، فيكون الرأي مختلفاً أولاً ثم ما يلبث أن يؤول إلى اتفاق وإجماع، كما في مسألة الخلافة وجمع القرآن وغيرهما.

٤- وعند عدم إفادة هذه الشورى للإجماع على رأي فلم يحرم منها الصحابة وحدة الكلمة وجمع الكلمة ورص الصف .

٥- إعذار المخالف لقيام قوله بالحجة والدليل وبيانه لحجته.

المبحث السادس: الصحابة ﵃ وصناعة المجتهدين

حين تربى الصحابة رضي الله عنهم التربية الاجتهادية على يد أزكى البشرية ﷺ فبرعوا وأبدعوا كما أراد منهم حبيبيهم ﷺ لم يكن ذلك منتهى دورهم، بل كانوا خير الورثة للنبي ﷺ حين تعلموا وعملوا وأفتوا وما على هذا اقتصروا بل زادوا أن قاموا بمهمة شريفة عظيمة وهي صنع المجتهدين من بعدهم الذين حملوا العلم عنهم، وقاموا بما كان الصحابة عليه من العلم والفتوى والتعليم .

وإن المتأمل لسيرة أصحاب رسول الله ﷺ ليجد وبأدنى تأمل عظم المنهج العلمي الذي رسموه وطبقوه ليعلموا وينشروا العلم ويبنوا طلاب علم وعلماء .

فبعد وفاة النبي ﷺ ترك كثير من الصحابة رضي الله عنهم المدينة النبوية لا زهدا فيها ولكن تفضيلاً لما هو أهم للأمة من المقام وهو المشاركة في الجهاد والفتوح ونشر العلم وتعليمه.

ولما وقع الخلاف بين عبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير رحل عبدالله بن عباس إلى مكة فدرس في المسجد الحرام وجلس للمتعلمين فكان يعلم التفسير والحديث والفقه والأدب .

وبعث أبوبكر الصديق معاذ بن جبل للشام معلماً

وبعث عمرُ عبدَاللهَ بن مسعود للكوفة معلماً ووزيراً، كما بعث أباالدرداء وعبادة بن الصامت إلى الشام

وفي البصرة استوطن أبوموسى الأشعري وأنس بن مالك .

وفي مصر كان عمرو بن العاص واشتهر هناك بكثرة ما رواه لهم من أحاديث رسول الله ﷺ [(١)].

حتى الصحابة الذين بقوا في المدينة كان كثير منهم ممن أوتي علماً مشتغلاً بتعليمه وتدريسه

وفي كتب أخبار الصحابة وسيرهم التوثيق العظيم لانتصاب كثير منهم للتعليم في المدينة وخارجها من البلدان المفتوحة، وفي إخراج جيل من العلماء على أيديهم من التابعين كانوا بعد ذلك حملة العلم من بعدهم.

فعلماء التابعين رحمهم الله تعالى هم خريجو مجالس الصحابة العلمية نهلوا منهم الرواية للحديث والدراية للأحكام .

---

(١) ينظر في رحلة الصحابة رضي الله عنهم للأمصار للتعليم كتب أخبار الصحابة في تراجمهم كأسد الغابة لابن عبدالبر والإصابة لابن حجر، كما ينظر في هذا كتب تأريخ التشريع الإسلامي مثل/ تأريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان ص ٢٧٥ – ٢٧٨.

وإن مما يحسن ذكره هنا - لعظيم أثره - ما كان الصحابة رضي الله عنهم ينتهجونه من أسلوب تربوي وتعليمي لصناعة تلاميذهم علماء ومجتهدين ومفتين، فقد أسسوا مدرسة فريدة في منهجها وأسلوبها .

لقد كان أبرز معالم هذه المدرسة ما كان عليه الصحابة من العناية ببث العلم ونشره والجلوس لتعليمه، وكان من معالمها ما سطره الصحابة رضي الله عنهم من شدة العناية بالمبدعين والمتأهلين للتعلم، وكان من معالمها التحفيز والتشجيع والثناء عليهم ومدحهم مما هو من المنهج المستقى من منهج النبوة

وإنا إذا أردنا أن نحدد شيئاً من معالم تعامل الصحابة مع تلاميذهم من التابعين فيمكننا أن نشير إليه في نقاط على سبيل الاختصار:

الأولى: الثقة في التابعين وتحميلهم المسؤولية

تلك الثقة التي أهلتهم عند الصحابة أن يولوهم القضاء والفتيا بل حتى الإمارة وبمحضر من الصحابة

وقد ولى عمر القضاء لشريح وكتب له ببعض أصول الاجتهاد ومن ذلك قوله له وفي إحدى روايات كتاب عمر بن الخطاب لشريح

إليه «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله فاقض بما اجتمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به إن شئت فتقدم واجتهد رأيك وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك......» (١).

عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال : من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى(٢).. قال: ومن ابن أبزى؟ قال مولى من موالينا. قال فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال «**إن الله يرفع بهذا**

(١) بهذا اللفظ هو رواية الهروي في ذم الكلام – باب كراهية التنطع في الدين والتكلف فيه والبحث عن الحقائق وإيجاب التسليم – ٣/ ٥٠ (ح٥٤٢).
وقد تقدم تخريج أصل الأثر .

(٢) عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، مختلف في صحبته، يروي عن أبي بكر وعمر ، ولي خراسان لعلي رضي الله عنه
ينظر/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ / ٦٢٠، تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٦.

الكتاب أقواما ويضع به آخرين»[١].

قال محمد بن سيرين لأبي بكر الهذلي «الزم الشعبي، فلقد رأيته، يستفتى، وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة»[٢]

وفي رواية قال ابن سيرين «الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون»[٣]

و عن عبد الله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن نافعا، حدثه أن سعيد بن المسيب سئل عن مسألة، فأجاب فيها، فأخبر ابن عمر بجوابه، فعجب ابن عمر من فتيا ابن المسيب ثم قال ابن عمر«أليس قد أخبرتكم عن هذا الرجل - يريد ابن المسيب - هو والله أحد المفتين»[٤]

---

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ٢/ ٢٠١ (ح١٩٣٤).

(٢) ينظر/ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١، جامع الأصول ١٢/ ٦٢٥، التجريح والتعديل ٣/ ١١١٧ .

(٣) ينظر/ تذكرة الحفاظ ١/ ٦٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٣.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه باب القول فيما يعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ١/ ٢٤٣ (ح٤٤٣) .
والذهبي في تاريخ الإسلام ٤/ ٢٢٢.

الثانية: مدحهم والثناء عليهم

وكان من معالمها معرفة أقدار هؤلاء النخبة من التابعين الذين تلقوا عنهم العلم، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يثنون عليهم ويمدحونهم، ويُرجِعون الناس إليهم ليعرِّفوا الناس بمنزلتهم، وليبنوا ثقة الناس بهم في التعلم منهم وقبول فتواهم .

عن خالد بن رباح، أن أنس بن مالك سئل عن مسألة، فقال: عليكم بمولانا الحسن يعني البصري - فاسألوه، فقالوا: نسألك يا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن؟ !، فقال «إنا سمعنا وسمع فنسينا وحفظ»[1].

وعن سعيد بن جبير، أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة، فقال: «سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني»[2].

وعن يحيى بن سعيد، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الشيء، يشكل عليه قال: «سلوا سعيد بن المسيب، فإنه

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد - باب ما قالوا في البكاء من خشية الله. ١٤/ ٥ (ح٣٦٧٤٥) .
وابن سعد في الطبقات ٧/ ١٦٧ (ح٩٠١٩).
(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٤١١.

قد جالس الصالحين»[١]

قال الخطيب البغدادي «ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أو لحق بهم من أهل العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة كالتابع، إذا أدرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد، وقال بعض الناس: لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة، والدليل على ما قلناه أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأصحاب عبد الله بن مسعود، كشريح وغيره، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم أحد، ولأن التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فوجب أن يعتد بقوله، كأصاغر الصحابة»[٢]

الثالثة: تسويغ خلافهم

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحاورون التابعين في العلم

(١) رواه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار - كتاب الرهن - باب الرهن غير المضمون ٨/ ٢٣١ (ح٣٧١٥) .
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه باب القول فيما يعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ١/ ٢٤٤ (ح٤٤٤).
(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٢٤٣.

ويسوغون خلافهم لهم الصادر من اجتهادهم

عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبى هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعنى أبا سلمة - فبعثوا كريباً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وإنها ذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ- فأمرها أن تتزوج»[(١)]

قال أبويعلى في العدة معلقاً «فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه»[(٢)]

ومن أعظم دلائل تسويغ الصحابة لاجتهادات التابعين وإقرارهم عليها وإن خالفوهم توليتهم القضاء والإفتاء، ولم يكونوا يلزمونهم أقوالهم، بل كانوا يأمرونهم بالاجتهاد فيما يعرض لهم كما تقدم في كتاب عمر لشريح .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) العدة ٤/ ١١٦٦.

ومما بناه الأصوليون على توقير الصحابة لعلماء التابعين وإسناد الفتوى لهم اعتبار وفاقهم وخلافهم في الإجماع مع الصحابة[1].

(١) ينظر/ العدة ٤/ ١١٦٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٩٩ .

الفصل الخامس:

الصحابة رضي الله عنهم والإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم وموقفهم من الفتوى

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم وصفات المفتي

المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم وإعراضهم عما لم يقع من المسائل

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم وموقفهم من الفتوى

كان من منهج الصحابة رضي الله عنهم عنايتهم بحاجة الناس في الفتوى وسدها. يتمثل هذا في جهودهم في تعليم الناس وإفتائهم وعدم تركهم وحاجاتهم الشرعية، فهم كما وصفهم ابن القيم بأنهم كما هم سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء [١]

وقد تقدم بيان بروز جملة من الصحابة رضي الله عنهم وعنايتهم بالعلم والتعليم وإفتاء الناس بعد رسول الله ﷺ

قال ابن القيم «ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة »[٢]

وإن مما يتبين به اهتمام الصحابة بالفتوى ما ذكره ابن حزم من سرد للمفتين من الصحابة الذين حفظت عنهم الفتوى وإن اختلفوا

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١١.

كثرة وقلة(١)

ثم ساق ابن القيم تبعاً له عدتهم فقال «والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ - مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر»(٢)

قال ابن حزم يعني هؤلاء السبعة المكثرين «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً»(٣)

وقد يشكل على شهرة هذا عنهم ما صدر عنهم من آثار تُهَيِّبُ من الفتيا وما أثر عنهم من حرصهم على تدافعها والحث على لزوم تركها وقد يظهر لقارئ هذه الآثار أن فيها دعوة لترك نفع الناس في أديانهم بالإعراض عن الفتوى إيثاراً لسلامة النفس والورع في إطلاق الفتوى.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٧ وما بعدها.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٧ و٨٨.

ومن سبر أغوار الصحابة وأحوالهم علم أنهم ما هم بأولائك الذين يتخلون عن الناس، كيف وفي مجال القضايا الشرعية وأمام حاجتهم، فصنيعهم قاضٍ على ذلك بالنكارة .

و إن ما ورد عنهم من التوقف عن الفتيا أو التحذير منها هو – بالتتبع – محمول على أمور موجبة للنهي أو الترك يمكن إجمالها بالآتي:

١ – نهيهم عن الفتوى بلا علم

ومن ذلك قول الصديق رضي الله عنه «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله عز وجل برأيي أو بما لا أعلم»(١)

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم» (٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الدارمي – المقدمة – باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/ ٧٤ (ح١٧٦).

والإمام أبوبكر الآجري في أخلاق العلماء – كتاب أخلاق العالم الجاهل المفتتن بعلمه – ص ١٠٨ (ح٩٦).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب – ٣/ ٢٢١ (ح١٠٩٨).

وفي رواية البيهقي في المدخل قال علي رضي الله عنه «وابَردَها على الكبد، ثلاث مرات قالوا: يا أميرالمؤمنين وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فنقول [(١)]: الله أعلم» [(٢)]

ومنه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [(٣)]

ويقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» [(٤)]

---

(١) كذا في المدخل ولعلها: فيقول .

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى - باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها - ٢/ ١٦٢ (ح٦٤٨).

(٣) آية ٨٦ من سورة ص.

وقول عبدالله بن مسعود رواه البخاري - كتاب التفسير - باب قوله ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ٦/ ١٥٦ (ح٤٨٠٩) .

ومسلم — كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب الدخان ٨/ ١٣٠ (ح٧٢٤٤) .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٧٢ (ح٢٥١).

و في المعجم الأوسط ١/ ٢٩٩ (ح١٠٠١).

والهروي في ذم الكلام وأهله - باب كراهية التنطع في الدين والتكلف فيه والبحث عن الحقائق وإيجاب التسليم - ٣/ ١٦٥ (ح٥٠٤).

=

٢- تدافع الفتوى تورعاً عند وجود من يقوم بكفاية الناس

كان الواحد منهم رضي الله عنهم حين يعلم أن الفتوى يمكن أن يقوم بها غيره ويقوم بفرض الكفاية عنه فإنه يسعى بدفع الفتوى عن نفسه لغيره تورعاً واستغناءً بالغير.

فقد كان من منهجهم رضي الله عنهم محبتهم أن يكفوا الفتوى ما استطاعوا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى»(١).

عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال في هذا المسجد- فما كان منهم

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب - ٢/ ٢٣٢ (ح١١٠٦).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا - ٢/ ٥٤ (ح٧٢٢) .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٨/ ٤٥٦ «وبالجملة؛ فالحديث ثابت عن ابن عمر موقوفاً عليه» .

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل - ٢/ ٤٦ - (ح١٠٧٢) .

محدث إلا ود أن أخاه قد كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا» (١)

فهم لا يتدافعونها ولا يتركونها إلا حال الجزم بوجود الكفء المتأهل للفتوى الذي يقوم عنهم بالمهمة وينوب عنهم بالبيان

عن يحيى بن سعيد، قال: أراه عن سعيد بن المسيب، قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني إلا علي بن أبي طالب عليه السلام» (٢).

---

(١) رواه الدارمي – المقدمة – باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١/ ٦٥ (ح١٣٥). وصححه الألباني.
و عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد ص ١٩ (ح٥٧) .
وأبوخيثمة زهير بن ثابت في كتاب العلم ص١٠ (ح٢٠).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها – ٢/ ١٧٤ (ح٦٥٤).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض– ٢/ ٣١٥ (ح١١٣٧).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها – ٢/ ٢٠٧ (ح٦٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة – فضائل علي عليه السلام – ٢/ ٦٤٦ (ح١٠٩٨) .
رواه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الأدب – من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني ٩/ ٤٧ (ح٢٦٩٤٨) .
=

قال الخطيب البغدادي معللاً فعل علي رضي الله عنه «قلت: وإنما كان يقول هذا القول وقد انتهى الأمر إليه، وتعينت الفتوى عليه، وانقرضت الفقهاء من الصحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامة، ولولا ذاك ما بُلي به، ألا ترى أنه لم يقل هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمر الفتوى ثم من أين بعد علي مثله، حتى يقول هذا القول»[١].

٣- النهي عن التسرع في الفتوى

الصحابة رضي الله عنهم أهل أناة وتؤدة يتجلى هذا في الأمور العظيمة ذات الشأن كالفتوى، ولذلك كانوا يحسنون التأمل والتبصر في النازلة ويقلبون النظر، وهذا من مقتضيات صحة الفتوى، وقد ظهر في المباحث السابقة من أناتهم عند مدارسة النوازل وعدم العجلة .

ولعل من أعظم مظاهر أناتهم وعدم عجلتهم ما يعمدون إليه من

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل – ٢/ ٤٨ (ح١٠٧٨).

(١) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٨ .

الاستشارة عند عروض النازلة مما يصور جانباً مهماً في التثبت والتروي وعدم العجلة وعدم الحرص على التفرد بالفتوى.

وإذا كان التأني وعدم العجلة في الفتوى واقعاً تطبيقياً من فعلهم فكذا جاء نهيهم القولي عن التسرع والعجلة فيه.

وأبوالحصين[١] حين يلوم المتسرعين في الفتوى يذكرهم بمنهج الصحابة المقتدى بهم فيقول «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»[٢]

ومن مجموع ما ورد عنهم رضي الله عنهم في الفتوى ندرك أنهم ما كانوا يعرضون عنها بالكلية تورعاً إذ ليس هذا موضع الورع، إذ أن الورع هو في الفتيا حين قيام حاجة الناس، لا كما يحمل بعضهم ما ورد

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين ويقال: ابن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين الأسدي الكوفي. وكان شيخاً عالماً صاحب سنة ثقة، ثبتاً في الحديث، وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

ينظر/ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٥/ ١٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢ .

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها - ٢/ ١٧٧ (ح٦٥٧).

وابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٢.

وابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره لابن منظور ٥/ ١٧٠ .

عنهم رضي الله عنهم من أن الورع هو ترك الفتيا بالكلية، فهذا لم يكن منهج الصحابة رضي الله عنهم بل كل ما ورد عن الخوف من الفتيا منهم إنما هو تحذير لمن لا علم عنده ونهي عن العجلة والتسرع، وتورع حين الجزم بوجود من يقوم بفرض الكفاية، أما ما عدا هذه الصورة فما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلون عن الفتيا، بل سيرتهم شاهدة، وفتاويهم حاضرة منقولة.

و قد تقدم قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به»(١).

(١) سبق تخريجه .

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم وصفات المفتي

كان الصحابة رضي الله عنهم يعظمون ما ورثوه من العلم ، وكان من معالم هذا التعظيم نهيهم وشدة تحذيرهم من أن يخوض فيه إلا أهله، ولا يفتي بمسائله إلا أربابه، وكان من معالم إنكارهم أن وضعوا المواصفات لمن يحق له أن يتكلم في المسائل الشرعية، والتي كانت النواة لما وضعه الأصوليون من شروط المجتهد والمفتي.

ومن ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول «من أفتى بفتيا، وهو يعمي فيها كان إثمها عليه»[1].

(١) رواه الدارمي في السنن – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦٠).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من له الفتوى والحكم – ١/ ١٣٦ (ح١٣٤).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ١٣٣ (ح٨٥٨) .
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى – ٢/ ٣٢ (ح١٠٤١) .

وهو تحذير من الفتيا بغير علم وبيان أن العلم شرط الفتيا.

ومن ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»(١).

وفي هذا النص تنبيه لبعض شروط المفتي والمجتهد والتي منها معرفة مقاصد الشريعة، فلم يقنط من الرحمة ويمنع منها، ولم يأذن بسلك دروب المعاصي، وفيه اشتراط العلم بالقرآن الكريم والبداءة به، وفيه اشتراط الفهم والإدراك للأحكام بدلالاتها ومعانيها غير معزولة عن ألفاظها.

ومن ذلك أن علي بن أبي طالب مر بقاص فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال «هلكت وأهلكت» (٢).

وما جاء عن ابن سيرين، قال: قال حذيفة: «لا يفتي الناس إلا

---

(١) رواه الآجري في أخلاق العلماء - ذكر أخلاق هذا العالم وأوصافه فيما بينه وبين ربه عز وجل ص ٥٥ (ح٤٥)

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ما جاء في ورع المفتي وتحفظه - ٢/ ٣٨ و٣٨ (ح١٠٥٥ و١٠٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف»[(١)].

وهو إشارة إلى اشتراطهم علم المجتهد والمفتي بالناسخ والمنسوخ.

ومن ذلك قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من أفتى الناس في كل ما استفتوه فيه فهو مجنون.» [(٢)].

ومثله يروى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [(٣)].

وفيهما ذم من انتصب للفتيا في كل المسائل، وأن علمه بمسائل مجتهداً فيهاً لا يسوغ له الإفتاء في كل المسائل.

---

(١) رواه الدارمي في السنن – المقدمة - باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/ ٧٣ (ح١٧٢).
و ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ٢/ ٣١٩ (ح١١٥٠).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب ذكر شروط من يصلح للفتوى – ٢/ ٣٣ (ح١٠٤٣) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٠٦.
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ٢/ ١٧٢ (ح٦٥٢).
و ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ٢/ ٣١٩ (ح١١٤٩).

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ٢/ ١٧٣ (ح٦٥٣).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها ٢/ ٣١٧ (ح١١٤٢).

المبحث الثالث:

الصحابة ﷺ وإعراضهم عما لم يقع من المسائل

إذا كان قد استبان من حال الصحابة رضي الله عنهم عنايتهم الشديدة في الاجتهاد لاستخراج أحكام المسائل النوازل وبلا تأخير فإن مما ينبغي بيانه من منهجهم أنهم وجهوا عنايتهم العلمية الاجتهادية فيما احتاج الناس إليه ووقع، أما ما كان مفترضاً مما لم يقع فلم يكونوا به أحفياء دراسة واجتهاداً.

لقد حصر الصحابة رضي الله عنهم اجتهادهم فيما وقع من المسائل ولم يتجاوزوا ذلك.

وكان ذلك منهم في فعلهم وممارستهم الاجتهاد وفي قولهم من خلال تحذيرهم من الانشغال فيما لم يقع والتنفير منه.

أما تركهم النظر فيما لم يقع فهذا إطباق عملي منهم، وأما تحذيرهم من الانشغال بما لم يقع وكد الذهن فيه فهذا مما يروى عن بعضهم خصوصاً مجتهديهم.

عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «يا أيها الناس لا

تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن أو يسب من يسأل عما لم يكن»[١].

وعن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو على المنبر - «أحرج بالله على كل امرئ مسلم سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن»[٢].

و عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن يكن وقع تكلم فيه.

قال: وكان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له:

---

(١) رواه الدارمي في السنن – المقدمة - باب كراهية الفتيا ١/ ٦٢ (ح١٢١).
وصحح إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٨٣.
ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها - ٢/ ١٨٧ (ح٦١٣).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله -باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار ٢/ ٢٧٢ (ح١٠٦٠).
ورواه ابوخيثمة في كتاب العلم ص ٣٤ (ح١٤٤).

(٢) رواه الدارمي في السنن – المقدمة - باب كراهية الفتيا ١/ ٦٣ (ح١٢٤).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي ١/ ٢٢٣ (ح٢٢٣).

يا أبا سعيد ما وقعت، ولكنا نعدها فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم[(١)].

وعن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟، قلت: لا، قال: «فأجمنا [(٢)].حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا» [(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في السنن – المقدمة – باب كراهية الفتيا ١/ ٦٢ (ح١٢٢).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة – باب ترك السؤال عما لا يغني والبحث والتنقير عما لا يضر جهله والتحذير من قوم يتعمقون في المسائل ويتعمدون إدخال الشكوك على المسلمين ١/ ٣٩٠ (ح٣٢٧).
ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ٢/ ١٩٠ (ح٦١٦).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن، والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار – ٢/ ٢٨٠ (ح١٠٧٤).

(٢) أجمنا: من الإجمام وهو الراحة، والمراد فأرحنا من الاشتغال بالمسألة حتى تقع جامع العلوم والحكم ١/ ٢٤٦.

(٣) رواه الدارمي في السنن – المقدمة – باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١/ ٦٨ (ح١٥٠).
ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها – ٢/ ١٩٢ (ح٦١٨).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازل – ٢/ ١٢٥ و١٢٦ (ح٨٥١).
=

وإن هذه الآثار وأمثالها تظهر شدَّة القوم في النكير على من تعدى في السؤال عما لم يقع، كما تظهر موقف الصحابة الشديد في ترك هذه المسائل وعدم العناية بها .

ولذا فإن الإمام ابن عبدالبر لما روى جملة من الآثار الناهية عن الرأي الصادرة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام حملها ترجيحا على أمور من الاجتهاد مذمومة وجعل منها الاشتغال بما لم يقع وبيَّن ضرر الاشتغال بها الذي من أجله جاء النهي ومن أجلها أعرض الصحابة رضي الله عنهم عنها(١).

فقال في سياق ذكره للخلاف في المراد بالرأي المذموم «وقال آخرون، وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي

=

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ٣٨٣: إسناده صحيح.

ورواه ابوخيثمة في كتاب العلم ص ٢٠ (ح٧٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٦١ وما بعدها.

قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليها منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه...» [١].

لقد «كان فقه الصحابة واقعياً ولم يكن متوقعاً، فلم يفرضوا الصور العقلية والاحتمالات الذهنية في اجتهادهم في استنباط الأحكام، لأن هذا من تضييع الوقت والتمحل في الدين، ومع قلة الإفتاء يقل الاختلاف» [٢].

وإذا كان هذا منهج الصحابة في عدم الاجتهاد والاشتغال في ما لم يقع فإنه لا يجوز أن يخلط هذا بما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة من تأخير الاجتهاد في النوازل حتى يخوض فيها العامة بلا علم، بل وربما توغلت المجتمعات في هذه الممارسات قبل نظر أهل العلم لتباطؤهم عن مواكبة المستجدات، حتى إذا بان حرمة الشيء وإذا به راسخ في المجتمع يصعب اجتثاثه، لا ليس الأمر كذلك، فقد كان من منهج الصحابة المبادرة والمسارعة في مثل هذه

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٧٢.
(٢) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله ص ١٥١.

الأحوال – كما تقدم – والمتأمل لتأريخ الصحابة خصوصاً عصر الخلفاء الراشدين يدرك بجلاء التزامن بين النازلة والاجتهاد والتشاور في حكمها رضي الله عنهم أجمعين.

وإن مما استقر عند الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إجماعاً [(١)] وهذا ليس خاصاً ببيان النص المجمل وإن كانت المسألة تورد في بابه، ولكنه أعم ليدخل فيه عدم جواز تأخير أهل العلم كل بيان قامت الحاجة إليه، ومن ذلك بيان الأحكام الشرعية والاجتهاد فيها بعد وقوعها.

---

(١) ينظر/ المحصول ٣/ ١٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٤، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠٨، العدة ٥/ ١٤٥١، بيان المختصر ٢/ ٣٩٢، رفع النقاب ٤/ ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣ .

الفصل السادس:

الصحابة رضي الله عنهم والخلاف

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم ووقوع الخلاف.

المبحث الثاني: مجال اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: قلة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: سلامة الصحابة رضي الله عنهم من أسباب الخلاف الذاتية.

المبحث الخامس: الأسباب العلمية لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث السادس: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في منهج الاستدلال.

المبحث السابع: منهج الصحابة رضي الله عنهم في رفع الخلاف.

المبحث الثامن: أدب الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث التاسع: رجوع الصحابة رضي الله عنهم للحق إذا ظهر.

المبحث العاشر: مآل خلاف الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الحادي عشر: خلاف الصحابة رضي الله عنهم سعة لمن بعدهم.

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم ووقوع الخلاف

إذا كان الخلاف سنة ماضية في الأنبياء والمرسلين فإن من الطبعي أن تكون في من ورث منهم العلم وهم العلماء المجتهدون وعلى رأسهم خير الوارثين أصحاب رسول الله ﷺ.

لقد كان الصحابة في كنف رسول الله ﷺ ولم يكن خلاف وإن وجد فسرعان ما يزول نتيجة وجود الوحي الحاسم من الكتاب والسنة، وما أن توفي رسول الله ﷺ إلا وقد حدث من النوازل ما يتطلب حكماً اجتهادياً كان من الطبعي أن يولد اختلافاً.

فقد اختلف الصحابة في دفنه ﷺ، واختلفوا في قتال مانعي الزكاة، واختلفوا في تسيير جيش أسامة بن زيد، واختلفوا في جمع المصحف، هذا في أول ما عرض لهم .

وبعده اختلفوا في مسائل في العبادات والأحكام والفرائض والمواريث وفي أحكام الجهاد والغزو والنكاح والطلاق وغيرها .

والمسائل التي اختلف فيها الصحابة ليست بالقليلة إلا بالنسبة لخلاف من بعدهم خصوصاً أول الأمر في حدوث النازلة، وإن كان ما يلبث كثير منها أن يؤول لاتفاق وإجماع.

المبحث الثاني: مجال اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

يقسم العلماء الخلاف إلى قسمين:

خلاف محمود سائغ، المختلفون فيه مأجورون بأجرين لمن أدرك الحق، وبأجر واحد لمن أخطأه، وبين العلماء أن هذا الاختلاف السائغ ماكن في الفروع في مسائل لم يجمع عليها وليس فيها نص قاطع من كتاب أو سنة،

وخلاف آخر مذموم غير سائغ وهو ما كان في أصول المعتقد مما بينه الله تعالى وبينه رسوله ﷺ البيان الكامل، أو كان في الفروع مع قيام الإجماع على أحد القولين أو وجود نص في المسألة لا يحتمل(١).

الناظر للمسائل العلمية التي وقع فيها الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم يجد أن الخلاف بين الصحابة لم يكن في مسائل

---

(١) ينظر في أنواع الخلاف وأحكامه/ التعريفات ص١٣٦، تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٣٧، كشف الظنون ١/ ٧٢١١، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٥، أدب الاختلاف للعلواني ص٢٣، نظرية التعقيد د. الروكي ص٢٢٠، فقه التعامل مع المخالف د. الطريقي ص٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٣١. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٣٠٣.

العقيدة وأصول الإسلام، ولم يكن في قطعيات الإسلام ولا ما يعلم من الدين بالضرورة، كما لم يكن في المسائل المنصوصة إلا حين الجهل بالنص أو نسيانه ثم يؤول الأمر بعد العلم والتذكر إلى الاتفاق، وإنما كان في المسائل الاجتهادية الفرعية والتي يسوغ الخلاف فيها .

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي عبد الله محمد بن خفيف[١] في كتابه الذي سماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات قوله في آخر خطبته» فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله عز وجل ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولا واحدا وشرعا ظاهرا وهم الذين نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك حتى قال «**عليكم بسنتي**»[٢]. وذكر الحديث، وحديث «**لعن الله من أحدث حدثا**»[٣] قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف –

---

(١) هو محمد بن خفيف بن اسكفشار أبو عبد الله الضبي الشيرازي صوفي، شافعي. كان شيخ إقليم فارس. وهو من أولاد الأمراء تزهد وسافر في سياحات كثيرة، وصنف كتبا، وله مناقب، وفاته سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة.
ينظر/ الوافي بالوفيات ١/ ٣١٨، الأعلام ٦/ ١١٤.

(٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه تقدم تخريجه.

(٣) يشير به لأحاديث لعن من أحدث حدثاً ومنها أنس، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».
رواه البخاري – كتاب فضائل المدينة.– باب حرم المدينة ٣/ ٢٥ (ح١٨٦٧).

وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من «الأسماء والصفات» كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا؛ كما نقل سائر الاختلاف - فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم؛ حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين؛ حتى نقلوا ذلك قرنا بعد قرن»(١).

ويقول ابن القيم «وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا، ولم يبدوا لشيء منها إبطالا، ولا ضربوا لها أمثالا، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالإيمان والتعظيم وجعلوا الأمر فيها كلها أمرا واحدا، وأجروها على سنن واحد» (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/ ٧١.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٩.

المبحث الثالث: قلة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

لا شك ولا ريب الخلاف في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم قليل نسبة لغيرهم من العلماء والمجتهدين بعدهم .

وهذه القلة عند التأمل ودراسة ما تقدم من مناهجهم في الاستدلال والاحتجاج والدلالات يمكن إرجاعها لأسباب كثيرة أبرزها:

١- صلاح قصدهم في طلب الحق .

٢- قرب عهدهم من معدن النبوة .

٣- الإحاطة بالمروي عن النبي ﷺ مع تتبعهم له .

٤- قلة المسائل المستجدة والنوازل نسبة للعصور التي خلفتهم.

٥- اتفاقهم على المرجعية والصدور في حل المعضلات عن طريق الكتاب والسنة وقول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٦- حرصهم الشديد على الاتفاق وجمع الكلمة، ونفرتهم من الخلاف والفرقة .

٧- عدم الخوض في مسائل العقيدة، بل إرجاعها للكتاب والسنة كما تقدم .

٨- عدم التكلف في الاجتهاد.

٩- عدم تكلم من ليس أهلاً للاجتهاد والنظر .

يقول ابن القيم مفرقاً بينهم ومن بعدهم «أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا، والثاني معناه كذا وكذا وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما ، وأما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة»[1].

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٤٨ و١٤٩.

المبحث الرابع:
سلامة الصحابة ﭫ من أسباب الخلاف الذاتية

حين يقسم العلماء أسباب الخلاف إلى أسباب ذاتية تندرج في تدين المخالف وورعه وطبيعته الشخصية والنفسية والولع بالخلاف والمخالفة وإلى أسباب علمية نجد أن الصحابة رضي الله عنهم قد نجوا من أسباب الخلاف الذاتية مما وقع فيه كثير ممن بعدهم

فقد كانوا من الإخلاص بالمنزلة العلية، وفي التواضع بالمقامات الزكية، ومن طلب الحق بحيث يسرهم الوصول إليه منهم أو من غيرهم، وفيهم من حسن الظن بإخوانهم ما يجعلهم يفرحون بقولهم وروايتهم، مع بعد منهم كبعد المشرق عن المغرب عن الانتصار للنفس وإتباع الهوى.

هكذا زكاهم ربهم وعدلهم، وهكذا رباهم نبيهم ﷺ وعلمهم.

ولا يخفى أثر هذه الصفات على حسر الخلافات.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ، خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ،

فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه»[١]

وسيأتي مزيد من الدلائل على هذه اليقينية من أحوالهم رضي الله عنهم بما ستعرضه المباحث القادمة من وصف خلافهم وأسبابه ومنهج دفعه وأدبهم في الخلاف ومع المخالفين.

(١) تقدم تخريجه .

المبحث الخامس: الأسباب العلمية لاختلاف الصحابة ﭫ

كان الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم يقع في الفروع لأسباب علمية من أبرزها:

الأول: تفاوتهم في الرواية عن النبي ﷺ

فلم يكن الصحابة على درجة واحدة في العناية بالرواية عن النبي ﷺ فكان من أسباب اختلافهم معرفة أحدهم أو بعضهم بالنص النبوي بالمسألة وخفاؤه على الآخرين ، أو نسيانه.

عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثا فأدبرت فأرسل إلي فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك، فقلت: بل استأذنت عليك ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وكنا نؤمر بذلك، فقال: ممن سمعت هذا؟ فقلت سمعته من النبي ﷺ، فقال: أسمعت من النبي ﷺ ما لم نسمع؟ لئن لم تأتني على هذا ببينة لأجعلنك نكالاً، فخرجت حتى أتيت نفرا من الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهم فقالوا: أو يشك في هذا أحد؟ فأخبرتهم ما قال عمر فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معي أبو سعيد الخدري أو

أبو مسعود إلى عمر فقال: خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له، فقال: «**قضينا ما علينا**» ثم رجع فأدركه سعد فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك، ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي، فقال أبو موسى والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ فقال أجل ولكن أحببت أن أستثبت»(١)

الثاني: تفاوتهم في العلم

فليسوا على قدر واحد في المنزلة العلمية فمنهم المجتهد الراسخ كالخلفاء الأربعة، ومنهم من دون ذلك – كما تقدم .

الثالث: اجتهاد بعضهم في المسألة قبل اطلاعه على النص

يجتهد الصحابي في المسألة يظن ألا نص فيها فيخالف من اطلع على النص، فيقع اجتهاده خلاف ما ورد من النص مما اطلع عليه

(١) تقدم تخريج الحديث .
وبهذا اللفظ رواه البخاري في الأدب المفرد - باب إذا سلم الرجل على الرجل في بيته ١/ ٣٦٨ (ح١٠٧٣)
وصححه الألباني.

غيره من الصحابة .

عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن !، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[(١)]

الرابع: عدم اطلاع بعضهم على المتقدم والمتأخر

يكون في المسألة أدلة متعارضة فيخفى على أحدهم أو بعضهم معرفة الحديث المتقدم والمتأخر مما يجعل بعضهم يقول بالمتقدم وبعضهم يقول بالمتأخر فيحصل الخلاف.

ومن ذلك نفي ابن عباس لوقوع الربا في الفضل لحديث «إنما الربا في النسيئة»[(٢)] مع تقدمه على عموم الأحاديث المعممة في الربا للفضل والنسيئة .

---

(١) رواه مسلم – كتاب الحيض – باب حكم ضفائر المغتسلة ١ / ٢٦٠ (ح٣٣١) .
(٢) سبق تخريجه.

الخامس: اختلافهم في فهم نصوص الوحيين

يرد النص في الكتاب أو السنة مجملاً محتملاً فيقع الخلاف في تفسيره فيحمله بعضهم على معنى ويحمله آخرون على آخر فيقع الاختلاف في الحكم.

ومن ذلك اختلافهم في بيان القرء الوارد في قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] فحمل بعضهم القرء على الحيض وبعضهم على الأطهار فاختلف الحكم في العدة أهي ثلاث حيض أم ثلاثة أطهار

قال ابن القيم «ومن ذلك اختلافهم في الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة إنها الحيض، هذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود ..» ثم قال «... وقالت طائفة الأقراء: الأطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر»[٢]

(١) من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٥٣٠ و٥٣١.

ومن ذلك اختلافهم في مراد النبي ﷺ بقوله «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[١] فهمه بعضهم على ظاهره أن الصلاة في بني قريظة وإن أخروها، وفهمه بعضهم بإرادة التعجل والصلاة على وقتها.

السادس: اختلافهم نتيجة اجتهاد الرأي فيما لا نص فيه

وهو أصعب مراكب الخلاف وأوعرها نتيجة عدم النص الحاكم، واختلاف الأفهام، وإن كان الصحابة قد اتخذوا وسائل لدفع الاختلاف سيأتي .

يقول الشاطبي «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به»[٢]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الموافقات ٥/ ١٦٠.

المبحث السادس: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في منهج الاستدلال

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام وإن كان من أسبابه ما تقدم، إلا أن مما يجب ذكره أن الخلاف بينهم قد يكون من أعظم أسبابه اختلاف المنهج الاستدلالي عند الصحابة.

فحين نجد بعضهم يهتم في بناء الأحكام على مقاصد الشريعة والحِكم الملحوظة والمعاني المبثوثة في الأحكام كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، نجد آخرين يعنون بظواهر النصوص كعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

وحين يحلل ابن القيم موقف الصحابة من أمر النبي ﷺ في أن لا يصلوا إلا في بني قريظة واختلافهم في مراد النبي ﷺ من قوله يبين منزع كل فريق فيقول «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يصنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»[1].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

المبحث السابع: منهج الصحابة رضي الله عنهم في رفع الخلاف

لاهتداء الصحابة بهدي محمد ﷺ في ذم الخلاف ونبذه ، اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أسباب الوقاية من الخلاف، ورفعه أو حسره عند وقوعه.

وعند تأمل أحوالهم رضي الله عنهم نجد أنهم سلكوا الطريق الصحيح لاحتواء الخلاف وكان من أهم هذه الطرق:

الأول: إدراكهم ضرر الاختلاف

كان من علم الصحابة وإيمانهم وفهمهم لمقاصد الشريعة أن أدركوا ضرر الخلاف ومفسدته على المختلفين خصوصاً وعلى الأمة بعمومها، فكانوا يتحاشونه ويحذرون منه بأنفسهم، ويقومون بالتحذير منه وترسيخ أنه شر لا خير فيه

فهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يطبق هذا بقوله وعمله فقد كان يرى أن الصلاة بمكة ومنى للحاج ركعتين ركعتين قصراً، وكان يروي هذا الفعل عن النبي ﷺ والشيخين، فلما جاء عثمان رضي الله عنهم صلاها أربعا فوافقه في الصلاة وإن لم يكن يوافقه في الرأي اتقاءً للخلاف .

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعا، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعا فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعا قال «الخلاف شر»[(١)].

وعثمان بن عفان رضي الله عنه حين يرى جمع الناس على مصحف إمام يعلل ذلك بنبذ الخلاف بين الأمة، ويلمح إلى ملمح بديع يبين قدر الصحابة وعلو منزلتهم وأنهم قدوة، وذلك بإشارته إلى أن الخلاف إن كان فيهم وجد فسيكون في غيرهم أكثر فيقول «فإني أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا»[(٢)].

وعلي بن أبي طالب يحذر القضاة من الاختلاف وأنه ليس من سيرة من سبقه من أصحاب رسول الله ﷺ .

---

(١) بهذا اللفظ رواه الإمام عبدالرزاق في مصنفه - باب الصلاة في السفر - ٢/ ٥١٥ (ح٤٢٦٩).

(٢) رواه الآجري في كتاب الشريعة - باب ذكر اتِّباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته لسنن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ٣/ ٣٥٤. (ح١٢١٨).
والإمام البغوي في شرح السنة ٤/ ٥٢٣.

عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه قال «اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي..»(١)

قال ابن حجر «قوله فاني أكره الاختلاف أي الذي يؤدي إلى النزاع»(٢).

الثاني: الرد الخلاف إلى الكتاب والسنة

كان الصحابة يبادرون ويسارعون عند الخلاف إلى رده إلى الله تعالى عبر كتابه وإلى رسوله ﷺ عبر سنته، امتثالاً لقول الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(٣) وقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(٤)

فقد كان من منهجهم عند الاختلاف أن يفزعوا إلى الكتاب الكريم وإلى التحري في الأخبار عن النبي ﷺ فكان كثيراً ما يحسم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧٣.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٠ من سورة الشورى.

هذا المنهج خلافهم.

قال أبو سلمة «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين قلت أنا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾(١) قال أبوهريرة أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»(٢)

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام يصف منهج الصحابة في الرد للوحيين «فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٣) فهذه الآي وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه، لأن السنة بيان الكتاب وهو دليل على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شاف لا

(١) من آية ٤ من سورة الطلاق .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسالة ردوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها، فهو إذا مما كان عليه الصحابة» [١]

الثالث: العمل بالاجتهاد الجماعي والشورى

مما طبقه الصحابة عند النوازل خصوصاً فيما لا نص فيه استشارة أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم كما كان يفعل أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ولا يخفى أثر المشاورة في حسر الخلاف، إذ هو في الغالب عند الصحابة يصير بهم إلى رأي واحد في المسألة أو مقارب، فإن لم يكن كذلك فلا أقل من أن يدرك كل واحد من المختلفين حجة الآخر ويطلع عليها فيعذره باجتهاده.

---

(١) الاعتصام ٢/ ٣٠٩ و٣١٠.

المبحث الثامن: أدب الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم

حين لم يكن اختلافهم إلا فيما يسوغ فيه الخلاف فلم تكن بينهم القطيعة والشحناء والبغضاء والعداوة، بل كان الإعذار والتراحم، وذلك نتيجة فقههم وعلمهم، فقد سطروا أروع الأمثلة للخلاف الذي لا يؤول إلى الاختلاف والشقاق، وإن صدرت بوادر شقاق فإنهم سرعان ما يجهدون في إزالتها قائدهم في ذلك الدليل وحب الحق والخُلق الحسن والدفع بالتي هي أحسن .

لما طالبت فاطمة بنت محمد رضي الله عنها ميراثها من رسول الله ﷺ ورفض ذلك أبوبكر لما يعلمه من أن النبي ﷺ لا يورث كما قاله هو ﷺ، فكلم عليٌ أبابكر رضي الله عنهما في الميراث وفي أمر الخلافة، فما كان من أبي بكر إلا أن قال قولاً جميلاً طيب به خاطرهما، واستل من قلبيهما الطاهرين ما قد يجدانه حين عرفهم بقدرهم عنده وأنهم أعلى قدراً في نفسه من قرابته حين قال: فتكلم أبو بكر فقال «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي»[١].

---

(١) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ٥/ ٢٥ (ح٣٧١٢).

وفي رواية مسلم «فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر فلما تكلم أبو بكر قال «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيه عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته». فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر، وتشهد علي بن أبى طالب فعظم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت. فكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف»(١).

يقول الشاطبي واصفاً خلافهم «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فما أذن لهم من اجتهاد الرأي،

---

(١) رواه البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب قول النبى –ﷺ– «لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٥/ ١٥٣ (ح٤٦٧٩).

والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به»[١]

كان الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم لا يصادر أحدٌ منهم قول الآخر لاجتهاد يقوله، وإن كان يخالفه ويبين مخالفته له ويذكر الصواب عنده .

ومن آثار ذلك أن الصحابة لم يكن أحد منهم ليحجر على أحد فيمنعه الفتوى لمخالفته بل كانت الفتوى حقاً مشروعاً لكل من تأهل لها

يقول الإمام الجويني يصف خلافهم «والركن الثاني ما ذكرناه في خلل الكلام من أن الصحابة مع اختلافهم وتناظرهم في المسائل، ما كان يحسم واحد عن أصحابه باب الفتوى برأيه واجتهاده. قال القاضي رضي الله عنه – يعني الباقلاني – وهذا منقول عنهم ضرورة، فكما نعلم من أهل عصرنا أن المختلفين في المسائل المجتهدة يجوز كل طائفة للباقين اتباع الاجتهاد فكذلك نعلم ذلك قطعا من عادات أصحاب الرسول ﷺ» [٢].

(١) الموافقات ٥/ ١٦٠.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٩٤.

كان الصحابة يستخدمون أسلوب الحوار والمناظرة لبيان الحق أو الوصول إليه، وكانوا يعيشون الأدب النبوي العظيم في هذه الحوارات وهذه المناظرات وقصد الوصول للحق والخير.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يصف خلاف أبي بكر وعمر في مسائل وقعت بينهما فيصف ذلك الخلاف بقوله «ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»(١)

و أبو سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: «أرأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟

فقال ابن عباس: كلا، لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ألا إنما الربا في النسيئة» (٢).

وعند الحاكم في المستدرك أن أبا سعيد قال لابن عباس: يا ابن

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٣.

(٢) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣/ ٩٧ (ح٢١٧٨). ومسلم – كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥/ ٤٩ (ح٤١٧٢).

عباس: ألا تتقي الله، إلى متى توكل الناس الربا .....؟

وفي بعض رواياته قال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي(١).

ولما اختلف علي وزيد في المكاتب

قال زيد بن ثابت لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لو زنى.؟ قال: لا.

قال: فكنت تجيز شهادته.؟ قال: لا.

قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم(٢).

ومع ما تقدم فإن الصحابة لم يكونوا أهل تنازل عن قولهم بإطلاق، فقد كانوا يفرقون بين خلاف نتج عن ترك دليل وخلاف نتج عن اجتهاد، فهم يعذرون المخالف لدليل قام عنده، ويبينون له الدليل ولكنهم لا يتركون قولهم القائم على الدليل لمخالفة أحد،

---

(١) قال الحاكم ٢/ ٤٩: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال الذهبي: حيان بن عبيد الله العدوي - أحد رواة الحديث - فيه ضعف وليس بحجة.

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء - ٢/ ٢١٥.

ولذلك لم يترك أبوبكر حديث رسول الله ﷺ لطلب فاطمة رضي الله عنها ، وإن كان قد عذرها وسعى في تطييب خاطرها .

يصف شيخ الإسلام ابن تيمية أبابكر رضي الله عنه فيقول «وأبو بكر لم يكن يرجع إليهم – يعني الصحابة – فيما ليس فيه نص من الله ورسوله، بل كان إذا تبين له ذلك لم يبال بمن خالفه، ألا ترى أنه لما نازعه عمر في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعوه في قتال مانعي الزكاة، ونازعوه في إرسال جيش أسامة لم يرجع إليهم، بل بين لهم دلالة النص على ما فعله، وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوصة بل يقصد بها المصلحة فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء» (١)

بل كانوا مجمعين على قبول الخلاف وتسويغه وعدم إلزام أحد منهم بالرجوع لقول غيره

قال الآمدي «أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر» (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/ ١٩٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٥٦.

وعن هزيل بن شرحبيل [١]. قال سئل أبو موسى، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[٢].

أما ما كان الخلاف فيه عن اجتهاد فهم يسعون أن يلينوا بأيدي إخوانهم ويستلوا خلافهم فيه .

إن المستقرئ لحال الصحابة في اختلافهم يجد أنهم صنعوا مدرسة في العلم والتربية الخُلقية للمختلفين، يهتدي بها العلماء المقتدون بهم إلى قيام الساعة من حيث لزوم الحق وطلبه والتمسك به، ولزوم الجماعة والتمسك بأدب الخلاف، والرجوع للحق وقبوله إذا استبان، والإعذار للمخالفين، ولزوم أدب الحوار والمناظرة .ولعل فيما تقدم نماذج حية لمن تأملها.

---

(١) هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي، يقال انه أدرك الجاهلية وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه، وله رواية عن بعض الصحابة، وقال العجلي : يعد من أصحاب عبد الله بن مسعود .
ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٥٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

المبحث التاسع: رجوع الصحابة رضي الله عنهم للحق إذا ظهر

كان لصادق قصد ونية الصحابة رضي الله عنهم في طلب الحق في المسائل الخلافية الأثر العظيم في رجوعهم للحق وتركهم لما هم عليه من الرأي عند ظهور ما يدلهم على أن الحق مع غيرهم.

وقد سطرت كتب السنة والرواية تراجعات كثير من الصحابة عن أقوالهم لما بان لهم من الحق.

وأقرب مثال هو ما تقدم من خلاف أبي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ابنة الابن مع الابنة حيث ختمت الحديث بقول أبي موسى «لا تسألوني وهذا الحبر فيكم»(١).

وكذا رجوع علي بن أبي طالب لقول أبي بكر ومبايعته(٢).

ورجوع عمر لقول أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً(٣).

ورجوع ابن عباس عن قصر الربا في النسيئة(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

قال الجويني «فإنا نعلم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يخالفان في كثير من الأحكام، وهذا مما نعرفه نقلاً متواتراً، وكانا رضي الله عنهما لا ينكران تخالفاً، بل كثيراً ما رجعا عن مذهبهما»(١).

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٤.

المبحث العاشر: مآل خلاف الصحابة رضي الله عنهم

كل خلاف وقع بين الصحابة فإنه في الأعم الأغلب يؤول إلى اتفاق، وما لم يكن كذلك فإن الخلاف يبقى حتى في من بعدهم، وساغ لهم لوقوعه من الصحابة قبلهم.

وإن من العسير أو المتعذر اتفاق من بعد الصحابة على ما اختلفوا فيه إذ الناس بعد الصحابة أشد اختلافاً.

وهذه الحقيقة قد فطن لها حذَّاق الصحابة رضي الله عنهم حين يبررون نهيهم عن الاختلاف.

قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه وهو يخاطب الناس بعد وفاة نبيهم ﷺ «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا ...» [١].

ولما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الغسل من الجنابة أهو بالإنزال أم بمس الختان قال رفاعة بن رافع «فأمر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس، أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب

---

(١) عزاه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٩ لابن أبي مليكة في مراسيله.

بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا»(١)

وعثمان رضي الله عنه يخاطب الصحابة في قصة جمع المصحف يدعوهم فيها للاتفاق وللاجتماع على مصحف ويحذرهم من الاختلاف فيقول «..فإني أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا»(٢)

ولعل هذا المعنى هو مما حمل بعض الأصوليين إلى القول بخصوصية الإجماع في عصر الصحابة دون من بعدهم كما هو مذهب الظاهرية(٣) ورواية عن الإمام أحمد(٤) وظاهر كلام الإمام ابن حبان(٥) وهو خلاف رأي الجمهور بالقول بالعموم للصحابة ولمن بعدهم لعموم أدلة الإجماع(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الطهارة – من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٨٧ (ح٩٥٢).

(٢) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ١١٩ (ح١٧٢٠) .
والبغوي في شرح السنة – باب جمع القرآن ٤/ ٥١٩ (ح١٢٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٣٩.

(٤) العدة ٤/ ١٠٩٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٥٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧.

(٥) قال ابن حبان في الصحيح ٥/ ٤٧١ «والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل» .

(٦) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ٣١٢، إحكام الفصول ٢/ ٤١٩، المحصول لابن العربي ص٥٤٢٠، التبصرة ص ٣٥٩، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ٩٢٤.

المبحث الحادي عشر: خلاف الصحابة رضي الله عنهم سعة لمن بعدهم

ومما يدرك من فوائد اختلافات الصحابة ما عبر عنه القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي رحمهم الله واصفين اختلاف الصحابة وآثاره وبركته بما فيه من السعة لمن بعدهم .

يقول القاسم بن محمد «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»(١).

وفي رواية قال القاسم بن محمد، «لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»(٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله «ما أحب أن أصحاب رسول

---

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١) .

(٢) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١) .

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٦) .

الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[١]

وفي رواية ابن بطة قال عمر بن عبدالعزيز «ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[٢].

أما الإمام الأوزاعي فقد كتب إلى صالح بن بكر يجيبه لما سأله عما أشكل عليه في مسالة القدر، ويوصيه ويبين له منهجاً عاماً في التعامل مع أقوال الصحابة فيقول «أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الكتب قد كثرت في الناس ورد الأقاويل في القدر بعضهم على بعض، حتى يخيل إليكم أنكم قد شككت فيه، وتسألني أن أكتب إليك بالذي استقر عليه رأيي، وأقتصر في المنطق ونعوذ بالله من التحير من ديننا واشتباه الحق والباطل علينا وأنا أوصيك بواحدة

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ و١٦١ (ح٨٨٢).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٢/ ٥٦٥ (ح٧١٠)

وبدون قوله «لو لم يختلفوا لم تكن رخصة» رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٧).

فإنها تجلو الشك عنك وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد إن شاء الله تعالى: تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله من هذا الأمر فإن كانوا اختلفوا فيه فخذ بما وافقك من أقاويلهم، فإنك حينئذ منه في سعة، وإن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذذ عنه منهم أحد فأين المذهب عنهم؟! فإن الهلكة في خلافهم وأنهم لم يجتمعوا على شيء قط فكان الهدى في غيره، وقد أثنى الله عزوجل على أهل القدوة بهم فقال ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾(١) وأحذر كل متأول للقرآن على خلاف ما كانوا»(٢).

ومع ظهور وجه السعة والرحمة والرفق في موضع الخلاف من الصحابة رضي الله عنهم إذ الخلاف في مسائل اجتهادية غير منصوصة فكلها أقوال معتبرة غير أنه لا يصح أن يقال إن هذه المقولات الصادرة عن القاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي رحمهم الله تسوغ أخذ أي قول صدر من الصحابة دون دليل، فإن من المتقرر أنه حيث اختلف الصحابة فليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر.

---

(١) من آية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٤/ ٢٤٥ (ح١٨٥٥).

فأقوال هذه الأئمة محمولة على الاختلاف بين الصحابة الناتج عن اجتهاد لا دليل عليه من الوحيين.

ولذلك لما عرض ابن عبدالبر لمثل هذه الآثار قال مبيِّنا «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»(١)

وكذا الإمام الشاطبي يؤكد أن السعة إنما هي في المسائل الاجتهادية لا المنصوصة فيقول «وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال «هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين»، ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»(٢).

ونقل ابن عبدالبر والشاطبي عن القاضي إسماعيل قوله «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦١ .

(٢) الموافقات ٥/ ٧٥.

غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا»[١].

قال ابن عبد البر معلقاً على مقولة القاضي إسماعيل «كلام إسماعيل هذا حسن جدا»[٢].

ولعل هذا مما يبني عليه بعض الأصوليين ممن لا يرى حجية قول الصحابي، فيقول بتقليدهم، وممن يرى أن أقوالهم حجة ولكن يقلد أحدهم في قول انتشر وظهر خلافه[٣].

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤، الموافقات ٥/ ٧٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤ .

(٣) وهذا مما وقع فيه الخلاف فالجمهور على منعه والحنابلة على تجويزه .
ينظر/ البرهان للجويني ٢/ ٧٤٤، نفائس الأصول ٣/ ١٣٧٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٠، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٢٢٩ .

الفصل السابع:
الصحابة ﭫ وتعارض الأدلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصحابة ﭫ وأنواع التعارض .

المبحث الثاني : ترتيب الصحابة ﭫ للأدلة

المبحث الثالث : منهج الصحابة ﭫ في دفع التعارض بين الأدلة.

المبحث الأول: الصحابة رضي الله عنهم وأنواع التعارض

قرأ الصحابة الكرام القرآن الكريم كما قرأوا السنة النبوية فأدركوا من لفظهما ومن حالهما ألا تعارض بين أدلتهما، وأن التعارض إنما يقع في أذهان المجتهدين لا أدلة الشريعة

وحين يتقرر أن من قطعيات الشريعة أنه لا تعارض بين أدلتها في حقيقتها وإن كان يعرض التعارض للمجتهد لخفاء دليل، أو العجز عن التوفيق بين ما ظاهرهما التعارض، أو لخفاء المرجح على المجتهد(١)، فإن الصجابة رضي الله عنهم هم أول من أنكر وجود التعارض الحقيقي، وإن رأوا إمكانية التعارض الصوري .

وفي تقرير ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما «فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله»(٢).

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، ميزان الأصول ص٦٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الموافقات ٥/ ٦٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، البحر المحيط ٦/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٢) رواه البخاري معلقاً – كتاب التفسير – باب سورة حم السجدة ٨/ ٥٥٥ .
وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

وعند التأمل أجد أن التعارض الذي ورد على الصحابة هو على نوعين:

النوع الأول: التعارض الوارد من أهل الشبه وأهل البدع

فالبدع نشأت في عهد الصحابة، والفرق بدأ ظهورها في آخر حياتهم، وكان من أسباب نشأة البدع وظهور الناكصين عن مذهب الصحابة ما يشكل عليهم أو يفتعلون استشكاله من توهم التعارض بين الأدلة.

وفي محاورات ومناظرات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أمثلة حية لهذا ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل[1] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[2] مع قوله تعالى ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

---

(١) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

ينظر/ فتح الباري ٨/ ٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/ ١٨٨ .

(٢) آية ١٠١ من سورة المؤمنون.

بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴾[١] وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما بقوله: فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله» [٢] .

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل لما أورد وهم التعارض: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف [٣].

وفي رواية ابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنهما لما انتهى من إجابته قال له: فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه [٤].

وفي رواية ابن مندة قال له ابن عباس «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل، لم يرد شيئا إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله، عز وجل» [٥].

---

(١) آية ٢٧ من سورة الصافات وآية ٢٥ من سورة الطور.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٨٤ (ح٥٧٦).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٥ (المكتبة الإلكترونية).

(٥) رواه ابن مندة في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧) .

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس رضي الله عنهما عقب عليه قائلاً: «وهو يبيِّن أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأُتي من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾» (١).

النوع الثاني: التعارض في أدلة الأحكام الشرعية

اختلاف الصحابة في بعض أحكام الشريعة نتيجة تعارض الأدلة في المسألة.

فقد ورد إشكال التعارض على بعض الصحابة في اجتهادهم في آيات وأحاديث الأحكام وفي غيرها، فكان الصحابة رضي الله عنهم يشتغلون بدفع هذا التعارض، بل هم الذين أسسوا المنهج العلمي الرصين لدفع التعارض الذي ورثه منهم علماء الأمة.

---

(١) الموافقات ٣/ ٢١٦ .
والآية ٨٢ من سورة النساء.

المبحث الثاني: ترتيب الصحابة رضي الله عنهم للأدلة

من خلال ما تقدم من النقول عن الصحابة رضي الله عنهم في مناهجهم الاستدلالية في القضايا الاجتهادية ندرك أنهم يرتبون الأدلة هكذا:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : السنة النبوية.

ثالثاً : الإجماع.

رابعاً : قول أبي بكر.

خامساً : قول عمر.

سادساً : إثبات الأحكام باجتهاد الرأي الذي هم يسمونه هكذا دون المصطلحات العلمية المتأخرة، وإن كان يأخذ عدة مناحٍ استدلالية أبرزها القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.

هذا هو المدرك من مجموع المنقول عنهم خصوصاً الصادر عن أبي بكر وعمر والمجتهدين من بعدهم كابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

ويحسن في هذا المقام استدلالاً التذكير بأثر ميمون بن مهران في صنيع أبي بكر عند النوازل انه «ينظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ- قضى في ذلك.

وقال ميمون «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم(١).

وعن عبيد الله بن أبى يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، وإلا

---

(١) تقدم تخريجه.

اجتهد رأيه[١].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه» [٢].

وإن مما يحسن التنبيه له في هذا المقام ما اعترض به بعضهم على مثل هذه المرويات وأنها تفيد أن الصحابة لا ينظرون في السنة إلا بعد أن لا يجدوا الحكم في الكتاب، مما يوهم تعطيل السنة وإهمالها إلا أن يعدم الكتاب .

وقد عني بعض علماء الإسلام بالجواب عن هذا الإشكال ودفعه، حين أجابوا بأن هذا الفهم غير مقصود.

فهم لا يرون ترك النظر في السنة حاشاهم، ولكن يرون أنها متأخرة في الاستدلال عن القرآن مع إيمانهم أن السنة هي المفسرة والمبينة للكتاب وهي تخصص عمومه وتقيد مطلقه وهي مع ذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه .

تأتي بأحكام زائدة .

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ لليمن وقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلوا فصوبه النبي ﷺ وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله» (١) اعترض المضعفون للحديث بضعف متنه حيث فهموا منه هذا الفهم فأجاب عن هذا الإمام الشاطبي فقال «وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب، فإن كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب بل المتبع الدليل. فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ودل على ذلك ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

(١) تقدم تخريجه .

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١] فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢] بأن القطع من الكوع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله فذلك المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام»[٣].

---

(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الموافقات ٤/ ٣١٢.

المبحث الثالث:
منهج الصحابة رضي الله عنهم في دفع التعارض بين الأدلة

بتأمل حال الصحابة رضي الله عنهم أجد أن أبرز أساليب الترجيح عندهم في دفع التعارض هي :

أولاً: الجمع بين الدليلين

كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في الجمع بين الدليلين ما أمكن ليعملا معاً وحتى لا يسقط أحدهما بالآخر، إذ أن إعمال الدليلين معاً خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ومن ذلك جمع أبي بكر رضي الله عنه بين قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1] والآيات والأحاديث الآمرة بالنهي عن المنكر حيث توهم بعضهم تعارضها وأن الآية مسقطة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فدفع الإشكال بالجمع بين الأدلة.

---

(١) آية ١٠٥ من سورة المائدة.

عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه «يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾(١) وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» وقال عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»(٢).

ومن ذلك جمعه رضي الله عنه بين آيات في المواريث التي توهم

---

(١) من آية ١٠٥ من سورة المائدة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (ح١)
و أبو داود – كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي ص ٦٠٩ (ح٤٣٣٨).
وصححه الألباني .
والترمذي – كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ص ٤٩٨ (ح٢١٦٨) .
وابن ماجه – كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧٧ (ح٤٠٠٥) .
والنسائي في السنن الكبرى – كتاب التفسير – باب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ ٦/ ٣٣٨ (ح١١١٥٧).

بعضهم تعارضها

قال قتادة «ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة»(١).

ومن ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (٢) حيث أشكل على بعضهم معارضته لحديث جابر أيضا «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض الأخوة والأخوات للأم٦/ ٢٠٨ (ح١٢١٠٣).
والطبري في تفسيره ٧/ ٧١٤ (ح١٠٩٣١).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٥٥ لعبد بن حميد.

(٢) رواه مسلم - كتاب الهبات - باب العمرى ٢/ ٦٧ (ح١٤٤١).

فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه»[١]

فكان الحديثان في ظاهرهما متعارضين من جهة لمن تكون العُمرى بعد موت المُعمر؟

فجاء جمع جابر رضي الله عنه حين قال «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[٢].

فقد جمع بينهما جابر رضي الله عنه بأن حمل الحديث الأول على صورة وهي ما لو قال فيها: لك ولعقبك، وحمل الحديث الثاني على صورة أخرى وهو لو قال: لك ما عشت.

وقد اقتفى الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]

---

(١) رواه مسلم – كتاب الهبات – باب العمرى ٥/ ٦٨ (ح١٤٤١).

(٢) رواه أبوداود – كتاب البيوع – باب من قال فيه ولعقبه ص ٥١١ (ح٣٥٥٥).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان – ذكر البيان بأن إعمار المرء داره في حياته من غير ذكر ورثته بعده لا تكون العمرى للمعمر له ١١/ ٥٣٩ (ح٥١٣٩).
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٣، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١.

(٤) الرسالة ص ٣٤١، شرح اللمع ١/ ٣٥٩، التبصرة ص ١٥٩، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٤.

(٥) العدة ٣/ ١٠١٩، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، شرح =

أثر الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن [١]

ثانياً: الترجيح بالكثرة

من المتقرر عند الصحابة تقوية أحد الحديثين المتعارضين بكثرة روايته عن النبي ﷺ، حتى أن الإمام الرازي نقل عن الصحابة الإجماع على أن الظن الحاصل بقول اثنين أقوى من الظن الحاصل بقول واحد[٢]

ولأثر الكثرة فإن أبابكر الصديق رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس حتى شهد له محمد بن مسلمة.

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال

=
الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

(١) والحنفية ذهبوا إلى تقديم النسخ ثم الترجيح على الجمع بين الدليلين.
ينظر/ ميزان الأصول ص ٦٨٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤ .

(٢) المحصول ٥/ ٥٣٦.

المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[١].

يقول الإمام الجويني «فإنا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهما[٢] خبران كما وصفنا والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ولا مضطرب للرأي لما كانوا يعطلون الواقعة بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع»[٣].

ومنهج الصحابة في الترجيح بالكثرة هو جادة من اقتفى أثرهم من جمهور الأصوليين من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] مستدلين بإجماع الصحابة العملي على ذلك.

ثالثاً: الترجيح بالوجوه المعتبرة بقوة الظنون

الترجيح بين المتعارضين بوجوه الترجيح التي تقوي الظن

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا في البرهان ولعله: عندهم .

(٣) البرهان ٢/ ٧٥٥.

(٤) ينظر/ إحكام الفصول ٢/ ٧٤٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ .

(٥) ينظر/ البرهان ٢/ ٧٥٥، نهاية الوصول ٢/ ١١١٦، الفائق ٤/ ٣٩.

(٦) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤ .

بأحدهما مما أعمله الصحابة رضي الله عنهم، بل نقل بعض الأصوليين كالإمام الرازي[١] والآمدي[٢] والطوفي[٣] والزركشي[٤] إجماع الصحابة على الترجيح.

ومن ذلك ترجيحهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ»[٥] على حديث أبي سعيد الخدري «إنما الماء من الماء»[٦].

وإن رواية الإمام مسلم لحديث أبي موسى وأخذه الدليل من عائشة لتبين شيئاً من منهج الصحابة في دفع التعارض بين الأدلة بترجيح أحد الدليلين على الآخر:

ففي صحيح مسلم عن أبى موسى قال «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من

---

(١) المحصول ٥/ ٥٢٩ .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٦ .
(٣) البحر المحيط ٦/ ١٣٠.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩.
(٥) رواه البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ١/ ٨٠ (ح٢٩١) .
ومسلم - كتاب الحيض - باب نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين١/ ١٨٦ (ح٨١٢) .
(٦) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء١/ ١٨٥ (ح٨٠١).

الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي فقلت: لها يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيى أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١]

فترجيح الصحابة هنا كان بأمور منها :

أ- التثبت في المروي عن النبي ﷺ .

ب- الترجيح برواية الأقرب للنبي ﷺ في الحادثة، ولذا اختار أبو موسى عائشة للسؤال، ولذا أيضاً قالت عائشة: على الخبير سقطت .

رابعاً: العمل بالمتأخر من الدليلين

ترجيحهم أحد الخبرين المتعارضين بثبوت تأخُّره عن الدليل المعارض فيكون الآخر ناسخاً للأول، وذلك بثبوت دليل النسخ أو

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٥ .

عند العجز عن الجمع بين المتعارضين فيكون المتأخر مقدماً لتأخره لأنه ناقل عن حكم الأول وإن لم يكن الأول منسوخاً،

وإن هذا المعنى في الترجيح هو الذي يعبر به الزهري رحمه الله وهو يتحدث عن منهج الصحابة في دفع التعارض فيقول «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»(١)

قال القاضي عياض «وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله تنسخ الأوائل إذا كان ممن لا يتمكن فيه البناء»(٢)

ومن ذلك ترجيحهم لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»(٣)

---

(١) رواه مسلم – كتاب الصيام – باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ٣/ ١٤٠ (ح٢٦٦٠).
وقد صحح بعضهم أنه من قول ابن عباس، وقال بعضهم: إنه مدرج من كلام بعض رواة الحديث فعزاه بعضهم للزهري.
ونسبته للزهري هو فعل الإمام البخاري رحمه الله .
ينظر/ فتح الباري ٤/ ١٨١، إكمال المعلم ٤/ ٣١ .

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٣١.

(٣) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الذهب بالذهب ٣/ ٩٧ (ح٢١٧٥) .

=

على حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه «لا ربا إلا في النسيئة»(١)

حيث رأوا أن حديث ابن عباس الذي حصر فيه الربا بالنسيئة متقدم وحديث أبي بكرة وأمثاله الدالة على إدخال ربا الفضل متأخرة(٢).

قال النووي «وأما حديث أسامة(٣). «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه»(٤).

ولذلك وقع الإنكار من بعض الصحابة على ابن عباس لما رجح مدلول ما رواه.

=

ومسلم – كتاب المساقاة – باب الربا ٥/ ٤٢ (ح٤١٣٨).

(١) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣/ ٩٨ (ح٢١٧٩).
ومسلم – كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥/ ٤٩ (ح٤١٢٧) .

(٢) إكمال المعلم ٥/ ١٤٨، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٤/ ١٠٦ .
وقد رأى بعض الشراح أن هذا ليس من قبيل النسخ، وإنما هو من الترجيح، ثم أسهبوا بأي أنواع الترجيح هو واقع.

(٣) عبدالله بن عباس يروي الحديث عن أسامة رضي الله عنهما .

(٤) شرح النووي لمسلم ٥/ ٤٦١.

ففي الصحيحين عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى." فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة» [(١)].

ويبين جابر بن عبدالله رضي الله عنه منهج دفع التعارض بين الدليلين بالعمل بالمتأخر منهما حين يشير لذلك بقوله «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» [(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي – كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ (ح١٨٥)
وقال الألباني: صحيح.
وفي السنن الكبرى – كتاب الطهارة – نسخ ذلك ١/ ١٤٧ (ح١٨٨) .
وأبو داود – كتاب الطهارة – باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٠٠ (ح١٩٢).
وقال الألباني: إسناده صحيح
وابن خزيمة في صحيحه – جماع الأبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء – باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت ١/ ٢٨ (ح٤٣).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان – كتاب الطهارة – ذكر خبر قد يوهم
=

فهي إشارة واضحة أن الصحابة إذا تعارضت عندهم النصوص وعرفوا المتقدم منها والمتأخر تركوا المتقدم للمتأخر إذا لم يمكن الجمع بينهما نسخاً أو ترجيحا وتقديماً.

خامساً ترجيحهم بين الأقيسة

تتعارض الأقيسة عند الصحابة رضي الله عنهم فيعمدون إلى الترجيح بينها يقدم كل واحدٍ منهم ما يراه الأقوى من الأقيسة

يقول الجويني «اعلم، وفقك الله، أن الترجيح إنما يقع في الأمارات التي تقتضي غلبات الظنون، فإذا تعارضت منها علتان، فالمجتهد مكلف بأن يرجح إحداهما على الأخرى.

والدليل على ثبوت الترجيح، هو الدليل على ثبوت أصل القياس فإن الذي عولنا عليه في إثباته إجماع الصحابة. وكلما[1] علمنا تمسكهم

=

غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل ٣/ ٤١٦ (ح١١٣٤).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٥ (ح٧٤٩).

(١) كذا في التلخيص ولعلها: وكما.

بالأقيسة، فكذلك علمنا تعلقهم بترجيح بعضها على بعض بذكر وجوه الشبه»[1].

وقد تقدم صور من تقديم بعض الصحابة لقياس على آخر كما في اختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة.

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٢٢.

الفهـــارس

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثـــار.
* فهرس الأعـلام.
* فهرس المسائل الأصولية.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعـــات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾	٣٠	٦٢
﴿ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٤٣ ﴾	٤٢	١٦٥
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾	١٩٦	١٦٤
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨ ﴾	٢٢٨	٢٩٠
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ٢٣٣ ﴾	٢٣٣	١٦٤
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ١١ ﴾	١١	١٦٧
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾	٢٠	٥٨
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ٢٥ ﴾	٢٥	٩٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	٢٩	٢١١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩ ﴾	٥٩	١٧٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾	٥٩	٢٩٥، ٢٩٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾	٨٢	٣٢٠
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ (١٠١) ﴾	١٠١	١٦٨
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ (١٧٦) ﴾	١٧٦	٩٤
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا (٣) ﴾	٣	١٣٤
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا (٦) ﴾	٦	١٨٤
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾	٣٨	٣٢٥
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً (٤٨) ﴾	٤٨	٢٨
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ (٤٩) ﴾	٤٩	٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ (١٠٥) ﴾	١٠٥	٣٢٦، ٣٢٧
سورة الأنعام		
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ (٨٤) ﴾	٨٤	١٠٨
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ (٩٠) ﴾	٩٠	١٠٨
سورة الأعراف		
﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ (٦) ﴾	٦	٢٢٤
سورة التوبة		
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ (١٠٠) ﴾	١٠٠	٣١١
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ (١٠٠) ﴾	١٠٠	٣١١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	٢٥	١٠٧
سورة النحل		
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	٤٤	٣٢٤، ٣٢٥
سورة الإسراء		
﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾	٢٤	١٤
سورة المؤمنون		
﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾	١٠١	٣١٨
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	٢	٩٥
﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ ﴾	٥٤	٢٢٤
﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾	٥٤	٢٢٤
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ ﴾	٣٦	٥٥
سورة الصافات		
﴿ وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴾	٢٧	٣١٨، ٣١٩

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة ص		
﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾	٨٦	٢٦٢
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٤	١٧٧
سورة الشورى		
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	٢٩٥
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	١٦٤
سورة الفتح		
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٣١، ٣٢
سورة الطور		
﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	٣١٨،٣١٩
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٠٢
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾	٧	١٠٢
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ ﴿٨﴾ ﴾	٨	٣٢،١٠٢
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٣٢،١٠٢
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴿١٠﴾ ﴾	١٠	١٠٣

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝٤﴾	٤	٢٩٦
سورة المدثر		
﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۝٣١﴾	٣١	٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث النبوي	الصفحة
إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	٣٣٢، ٣٣٣
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع	٤٢
إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه	٢١٧
أعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أُبيٌّ	١٩٩،٢٣٢،٢٣٣
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٧٦، ١٩٩
اقرع بينهم علي فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه	٢١٠
أقضي فيها بما قضى الله النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف و لابنة أبنٍ السدس تكملة الثلثين	٣٠٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ...	١٩٧
ألا إنما الربا في النسيئة	٣٠١
ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال	١٩٦
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل	١٧٥،١٩٩
أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٦٦
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	٣٢٨،٣٢٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف	٥٥
أن رسول الله ﷺ نهى المزارعة	....

الحديث النبوي	الصفحة
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج	٢٥٥
إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله	٧٨، ٢٣١
إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك	٢٣٨
إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين	٢٥١،٢٥٢
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم حدّثوني ما هي؟	١٩٦
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علي يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب	٣٢٧
إنما الربا في النسيئة	٢٨٩
إنما الماء من الماء	٣٣٢
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك ..	١٣٢
اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن مسعود	١٩٩
أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه	١٩٧
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها......	٣٢٨
بم تحكم؟ قال : أحكم بكتاب الله	٢٠٧،٣٢٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...	١٨٢،١٨٣
توضأوا مما مست النار	٨٢
حضرت رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس	٤١،٣٣٠،٣٣١
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...	٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٨٦

الحديث النبوي	الصفحة
رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره	١٩٨
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...	٢٤١، ٢٨١
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	١٦٩
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...	١٩٧
فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا	٧٦
فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع	١٦٣
فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا	٧٨
قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد أربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ	٢٩٦
قدّم النبي ﷺ أبا بكر فصلى بالناس	٦٨، ٦٩
قرأ رسول الله وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد	١٠٩
قضى بالشفعة فيما لم يقسم	١٥٧
قضى ﷺ باليمين مع الشاهد	١٥٦
قضى في بروع بنت واشق بالصداق والميراث وعليها العدة	٢٢٣
قضى النبي ﷺ في الغرة عبد أو أمة	٤٢
قضينا ما علينا	٢٨٨
قوموا إلى سيدكم	٢١٣
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٣٣٦
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات	٢٨٩

الحديث النبوي	الصفحة
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ...	٣٣٤
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه	٣٣
لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل	٦٥
لا ربا إلا في النسيئة	٣٢٥، ٣٣٦
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٢٠٩، ٢٩١
لعن الله من أحدث حدثاً	٢٨١
لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٢١٤
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدورن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب	٣٢٧
من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة	١٩٠، ١٩١
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	٢١٢
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١٩١
النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد	٣٣
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة	١٦٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	١٥٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه	١٥٥
نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	١٥٥
نهى النبي ﷺ عن النجش	١٥٦
ورَّث ﷺ أمرأة أشيم الضبي من دية زوجها	٥٦
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ...	١٨٢
يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟	٢١١
يا عمر: هل تدري من السائل؟	٢٧

فهرس الآثار

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة	عبد الله بن مسعود	١٣٥
أتجد في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك.	عمران بن الحصين	٦٧
اتركها، لما رأي طاوس يصلي ركعتين بعد العصر	عبد الله بن عباس	٥٤
أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا: قال: هلكت وأهلكت	علي بن أبي طالب	٢٦٩
أتوب إلى الله من الصرف إنما كان ذلك رأياً رأيته	عبد الله بن عباس	٥٩، ٦٠
أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا	عبد الله بن مغفل	٥٥، ٥٦
احذروا هذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً	عمر بن الخطاب	٨٦
أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا	عائشة بنت أبي بكر	١٣٣، ١٣٩
أحرج بالله على كل امرئ مسلم سأل عما لم يكن، فإن الله قد بيَّن ما هو كائن	عمر بن الخطاب	٢٧٢
احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف فيه من القرآن أشباه ما حدثتك ..	عبد الله بن عباس	٣١٩

الأثــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً	عبد الله بن عباس	١٣٤، ١٣٥
أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث....	عبد الرحمن ابن أبي يعلى	٢٦٣، ٢٦٤
أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم فلم أر قوماً أهون سيرة ولا أقل تشديداً منهم	عمير بن إسحاق	١٣٧
إذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه من قبله حتى يشاور	الشعبي	٢٤٦
إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة	أيوب	٢٤٠
إذا بلغنا شيء تكلم به علي رضي الله عنه من فتيا أو قضاء وثبت لم نجاوزه إلى غيره	عبد الله بن عباس	٢٣٨
إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض ولا يلفتنك عنه الرجال	عمر بن الخطاب	٥
إذا سئل عن شيء وهو في كتاب الله قال به	عبد الله بن عباس	٣٩
إذا سمعت الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا، فأرعها سمعك فإنه خير يؤمر به أو شر ينهى عنه	عبد الله بن مسعود	١٣٠
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه حد الفرية	علي بن أبي طالب	٩٦، ١٠٥

الأثــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها – ضوال الإبل –	ابن شهاب الزهري	١٢١
أرأيت – يعني ابن عباس – قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا وجدته في كتاب الله ؟	أبو سعيد الخدري	٣٠١
أرأيت هذا الذي تقول – يعني بن عباس – أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل ؟	أبو سعيد الخدري	٣٣٦
أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن	عمر بن الخطاب	٢٣٧
الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة	عبد الله بن مسعود	١٣١
اقض بما قضى به الصالحون	عمر ابن الخطاب	٧٥
اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي	علي بن أبي طالب	٨٠، ١٤٨، ٢٩٥
اقضي بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف..	عبد الله بن مسعود	٥٩
أقول قال رسول الله ﷺ وتقول إلا ندعهن !!	عبد الله بن عمر	٦٥
أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ	أبو بكر الصديق	٨٣
ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد	أبو بكر الصديق	٣٢٨
ألا إن أصدق القيل قيل الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ	عمر بن الخطاب	٦٣
ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه ...	علي بن أبي طالب	٢٦٩

الأثـــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
الزم الشعبي فقد رأيته يستفتي والصحابة متوافرون	محمد بن سيرين	٢٥٢
اللهم غفراً .. كل الناس أفقه من عمر	عمر بن الخطاب	٥٨
أليس قد أخبرتكم عن هذا الرجل – يعني سعيد بن المسيب – هو والله أحد المفتين .	عبد الله بن عمر	٢٥٢
أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ وتقولوا: قال فلان وفلان	عبد الله بن عباس	٥٣
أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بباناً ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها	عمر بن الخطاب	٩٩،١٠٠
إن أحدهم ليفتي بالمسألة ولو ردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر	أبو الحصين	٢٦٦
إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ	عبد الله بن مسعود	٦٤
إن أصحاب الرأي أعداء السنة أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها	عمر بن الخطاب	٦١
إذا سئل عن شيء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به ..	عبد الله بن عباس	٨٠
أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك : إن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيها قضاء	ميمون بن مهران	٣٩، ٢٥١
إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسنة أبي بكر وعمر	الزبير بن العوام	٨١

الأثـــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
إن الله قد أحكم ذلك ، والسنة تفسر ذلك	عمران بن الحصين	٦٧
إن الله عز وجل لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ، ولم ينههم إلا عما يضرهم	عمر بن الخطاب	١٢٩
إن الله تعالى نظر إلى قلوب العباد، فوجد قلب محمدﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ..	عبد الله بن مسعود	٣٤، ٢٨٥
إنا أخذنا القرآن عن قوم فأخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأُخر حتى يعملوا ما فيهن من العلم	عبد الرحمن السلمي	٤٦، ٤٧
إنا سمعنا وسمع – يعني الحسن البصري – فنسينا وحفظ	أنس بن مالك	٢٥٣
إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر	خالد الحذاء	٨٢
انظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به	عمر بن الخطاب	٧٥
انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً....	عمر بن الخطاب	٢٢٠
إنك امرؤ أحمق!! أتجد في كتاب الله أن صلاة الظهر أربع لا يجهر فيها ؟	عمران بن الحصين	٦٧
إنك – يعني زيد بن ثابت – رجل شاب عاقل لا نتهمك	أبو بكر الصديق	٢٣٦
إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً ...	أبو بكر الصديق	٤٣ ، ٣٠٧
إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن	جابر بن عبد الله	٣٢٩

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
يقول : هي لك ولعقبك		
إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أ في حسناته يجد ذلك أم في سيئاته	عبد الله بن عباس	٥٤
إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله	عمر بن الخطاب	٦٦
إنه قد أتي علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك	عبد الله بن مسعود	٥١
إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء، ولكن لا تعلمون جهته	عبد الله بن عباس	٣١٩
إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل	عمر بن الخطاب	٢٣٧
إني سأقول فيها – يعني الكلالة - برأيي فإن يك صواباً فمن الله	أبو بكر الصديق	٨٤
إني قد رأيت في الكلالة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده	أبو بكر الصديق	٢٢٢
إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم	عبدالله بن مسعود	٧٨، ٧٩، ٢٣٢
إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه	عمر بن الخطاب	٨٤
إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر	عمر بن الخطاب	٣٤
أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه		

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً	عبد الله بن مسعود	١٨٩
أولى الأمر منكم: أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ...	عبد الله بن عباس	١٧٨
أولوا الأمر منكم: أولوا الفقه وأولوا الخير	جابر بن عبد الله	١٧٨
إياكم والرأي فإن الله رد على الملائكة الرأي	عبد الله بن عباس	٦٢
إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: «لتحكم بين الناس بما أراك الله» ولم يقل بما رأيت	عبد الله بن عباس	٨٧
أية أرض تقلني أو أية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع	أبو بكر الصديق	٤٩
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله عز وجل برأيي أو بما لا أعلم	أبو بكر الصديق	١٦١،٤٨
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر	عمر بن الخطاب	١٢٢
أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء ؟	عمر بن الخطاب	٥٨
بل أنت أبو اعرفوني قالها للقاص	علي بن أبي طالب	٤٧
تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعلمه العلماء ..	عبد الله بن عباس	١٦١
تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا	عمر بن الخطاب	٢٣٠
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور	عمر بن الخطاب	٨٨
جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته	عبد الله بن عباس	٣٠٢
جلد خالد بن الوليد ثمانين – في الخمر –	ابن وبرة الكلبي	٢٢٩

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
جلد عثمان رضي الله عنه ثمانين وأربعين – في الخمر –	ابن وبرة الكلبي	٢٢٩
جلد عمر رضي الله عنه ثمانين – في الخمر –	ابن وبرة الكلبي	٢٢٩
جمع عمر المهاجرين والأنصار في الغسل من الجنابة أهو بالإنزال أم بمس الختان ؟	رفاعة بن رافع	٣٠٧
الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ	أبو بكر الصديق	٣٩،٣٨
خاصمتهم بسنة أبي بكر وعمر فو الله ما قاموا معي ولا قعدوا	عبد الله بن الزبير	٨١
خصلتان إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى من نفسي..	عبد الله بن مسعود	١٦٢
الخلاف شر	عبد الله بن مسعود	٢٩٤
دعوها ، فإن كانت وقعت أخبرهم	زيد بن ثابت	٢٧٣
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثلٍ	أبو سعيد الخدري	٣٣٦
رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى	البراء بن عازب	٢٦٣
رجوع عمر عن عدم توريث المرأة من دية زوجها	عمر بن الخطاب	٥٦
سبحان الله: إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت	عمر بن الخطاب	٤٢
سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني	عبد الله بن عمر	٢٥٣
سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين	عبد الله بن عمر	٢٥٣، ٢٥٤
السنة ما سنه الله ورسوله، ولا تجعلوا خطأ	عمر بن الخطاب	٥٣

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
الرأي سنة للأمة		
سنة وسبيلا : تفسير شرعة ومنهاجاً	عبد الله بن عباس	٢٨
عدتها آخر الأجلين - لمن مات زوجها وهي حبلى -	عبد الله بن عباس	٢٩٦
علي الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علماً	عبد الله بن مسعود	١٣٦
العلم ثلاثة : كتاب الله ناطق وسنة ماضية ولا أدري	عبد الله بن عمر	٢٦٢
عليكم بالعلم وإياكم والبدع، وإياكم والتنطع وإياكم التعمق وعليكم بالعتيق	عبد الله بن مسعود	١٣٧، ١٣٨، ١٤٠-١٤٢
فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا	أبيّ بن كعب	٢٧٣
فإن اختلفوا – يعني الصحابة - فيه فاختر بما وافقك من أقاويلهم	الأوزاعي	٣١١
فإن أعياه - يعني عمر - أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء	ميمون بن مهران	٨٣
فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون	عبد الله بن مسعود	٧٥،٢٢١
فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه	عبد الله بن مسعود	٢٢٥
فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافاً	عثمان بن عفان	٢٩٤، ٣٠٨
فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله	عبد الله بن عباس	٣١٧

الأثــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحيي	عبد الله بن مسعود	٢٢١
فيه خمس من الإبل – يعني دية الأضراس –	عبد الله بن عباس	٩٣
قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة	عمر بن الخطاب	١٢٠
قضاة هذه الأمة عمر وعلي وزيد وأبو موسى	الشعبي	٢٣٤
كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ..	ميمون بن مهران	٣٨ ، ٢٤٤ و٢٤٥
كان إذا أخذ ابن عباس في الحلال والحرام أخذ الناس معه، وإذا أخذ في القرآن لم يتعلق الناس منه بشيء	ابن أبي مليكة	٢٣٣
كان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها	عبد الله بن عباس	١٠٨، ١٠٩
كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن	عبد الله بن مسعود	٤٦
كان زيد بن ثابت لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا ؟	خارجة بن زيد بن ثابت	٢٧٢
كان الشعبي يستفتى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة	محمد بن سيرين	٢٥٢
كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره	الزهري	٣٣٤
كان عمر رضي الله عنه إذا أُتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين	ابن وبرة الكلبي	٢٢٩
كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه	نافع	١٨٣

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
كان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشي هينة ثم رجع إليه	نافع	١٨٣
كان ابن عمر إذا ابتاع مبيعاً وهو قاعد قام ليجب له	يحيى بن سعيد	١٨٣، ١٨٤
كان عمر يلعن أو يسب من يسأل عما لم يكن	عبد الله بن عمر	٢٧٢
كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان وبعده عبد الله بن عمر	محمد بن سيرين	٢٣٣
كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر	خالد الحذاء	٨٢
كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول	عبد الله بن عباس	١٦١، ١٦٢
كل قوم على بيّنة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم، يُزرّون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب	علي بن أبي طالب	٨٨
كلا والله لتعطينه ورِقة أو لتردن إليه ذهبه	عمر بن الخطاب	١٨٢
كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر الذي نزلت بعدها حتى نعلم ما فيه	عبد الله بن مسعود	٤٥
كنا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا	علي بن أبي طالب	٢٩٩
كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	١٩٤
لئن لم تأتني على هذا ببيّنة لأجعلنّك نكالاً	عمر بن الخطاب	٢٨٧

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ	مكحول	٨٣
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم - يعني عبدالله بن مسعود -	أبو موسى الأشعري	٥٩، ٣٠٤
لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	زيد بن ثابت	١٤٤
لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	أبو بكر الصديق	٢١٢
لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه	حذيفة بن اليمان	٢٦٩، ٢٧٠
لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن وإن كفر كفر	عبد الله بن مسعود	٢٢٥
لست تاركاً شيئا كان رسول الله يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ	أبو بكر الصديق	٦٥، ٦٦
لعمر الله إن هذا لهو التكلف يا عمر	عمر بن الخطاب	١٤٠
لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار	عمر بن الخطاب	١٤٤
لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً	عبد الله بن مسعود	١٣٦
لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ	القاسم بن محمد	٣٠٩
لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم	مسروق	١٩٤

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
كالإخاذ ...		
لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها – يعني عائشة- عن الفرائض	مسروق	٢٣٤
لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يرى الإيمان قبل القرآن	عبد الله بن عمر	٤٦
لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم	القسم بن محمد	٣٠٩
للابنة النصف وللأخت النصف	أبو موسى الأشعري	٣٠٤
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني إلا علي بن أبي طالب عليه السلام	يحيى بن سعيد	٢٦٤
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً	عمر بن الخطاب	١٢٠
لو جعلنا القرآن أعجمياً ولسانك يا محمد عربي لقالوا أأعجمي وعربي يأتينا به مختلفاً أو مختلطاً	عبد الله بن عباس	١٧٧
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي بن أبي طالب	٨٦
ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول : أنا فلان بن فلان فاعرفوني	علي بن أبي طالب	٤٨
ليس عليها رجم – من ولدت لستة أشهر –	علي بن أبي طالب	١٦٤
ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا	عمر بن عبدالعزيز	٣٠٩، ٣١٠
ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علماً	أبو موسى الأشعري	٢٣٤
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما	عبد الله بن مسعود	٩٨، ١٤٨

الأثـــــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيءٌ		
ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري	عبد الله بن مسعود	٢٢٢
ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها.	عمر بن الخطاب	١٦٦
ما هو؟ أشك في القرآن ؟	عبد الله بن عباس	٣١٩
ما يسرني أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة	عمر بن عبدالعزيز	٣٠٩، ٣١٠
المرأة تنفس بعد زوجها عدتها آخر الأجلين	عبد الله بن عباس	٢٥٥
من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل	عبد الله بن عباس	٥٣، ٥٤، ٦٢
من أفتى بفتيا وهو يعمي فيها كان إثمها عليه	عبد الله بن عباس	٢٦٨
من أفتى الناس في كل ما استفتوه فيه فهو مجنون	عبد الله بن مسعود	٢٧٠
من أفتى الناس في كل ما استفتوه فيه فهو مجنون	عبد الله بن عباس	٢٧٠
من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل	عمر بن الخطاب	٢٣٩
نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون	علي بن أبي طالب	١٢٩
نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة - يعني آية الفدية -	كعب بن عجرة	١٦٣
نفر من قدر الله إلى قدر الله	عمر بن الخطاب	٢١٦
نهى عن إقامة حد على أحدٍ من المسلمين في أرض الحرب	عمر بن الخطاب	١٤٣
نهينا عن التكلف	عمر بن الخطاب	١٣٨، ١٤٠

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
هاء وهاء: التقابض	عمر بن الخطاب	١٨٢
هذا الفتى — يعني إبن عباس — كان أعقل مني	رجل من الأنصار	١٩٢
هذا وأنتم أهل بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً	عمر بن الخطاب	٣٠٧، ٣٠٨
هلكت وأهلكت. قالها للقاص الذي لا يعرف الناسخ من المنسوخ	علي بن أبي طالب	٤٧
هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير	عبد الله بن عباس	١٩٢
هو عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	٣٠٢
هو كما حدثتك، أي أرض تقلني إذا أنا قلت ما لا أعلم	أبو بكر الصديق	٤٩
و أبردها على الكبد ثلاث مرات	علي بن أبي طالب	٢٦٢
و اعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق	عمر بن الخطاب	١٣٢
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي	أبو بكر الصديق	٢٩٨، ٢٩٩
والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحي عنهم حتى أغناهم عن الرأي	عمر بن الخطاب	٦١
والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت	عبد الله بن مسعود	١٧٥
والله إن كنتُ لأميناً على حديث رسول الله ﷺ	أبو موسى الأشعري	٢٨٨
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر الصديق	٧٠، ٩٢

الأثـــــر	القائل المنسوب إليه	الصفحة
وترككم على محجة بيّنة وطريق ناهجة	العباس بن عبدالمطلب	٢٨
ورَّث عثمان المبتوتة في مرض الموت	عبد الله بن الزبير	١٤٦
و كان أبو بكر أعلمنا	عبد الله بن مسعود	٢٣٢
ولا يمنعنك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق	عمر بن الخطاب	٢٢٨
و ما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك	عمر بن الخطاب	٢٢٥
يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه	عثمان بن عفان	٧٩، ٨٠، ١٤٤
يا أيها الناس إنكم تقراون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها	أبو بكر الصديق	٣٢٧
يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن	عبد الله بن عمر	٢٧٢
يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به	عبد الله بن مسعود	١٤٩
يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم	عبد الله بن مسعود	٢٧٢، ٢٦٧
يا بردها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم	علي بن أبي طالب	٢٦١
يا ابن عباس: ألا تتقي الله، إلى متى توكل الناس الربا	أبو سعيد الخدري	٣٠١، ٣٠٢
يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن	عائشة بنت أبي بكر	٢٨٩
يا معشر الأنصار: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس	عمر بن الخطاب	٦٩

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبزى = عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي	
جعفر بن برقان الجزري	٣٩
ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي	
أبو الحصين = عثمان بن عاصم بن حصين	
حكيم بن عمير العنسي	١٤٣
خالد الحذَّاء = خالد بن مهران	
خالد بن مهران البصري " الحذَّاء "	٨٢
أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	
شريك بن عبدالله القرشي	٤٥
عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي	٢٥١
عبدالرحمن عبدالقاري	٢٣٦ و٢٣٧
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي" ابن أبي حاتم "	٤٨
عبدالله بن ذكوان " أبو الزناد "	١٣٤
عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٤٣
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي	٢٦٦
عمير بن إسحاق القرشي	١٣٧
أبوغطفان بن طريف المري	٩٢
محمد بن خفيف بن اسكفشار الضبي	٢٨١
ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيد الله	

العلم	الصفحة
هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي	٣٠٤
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	١٨٣
يحيى بن عثمان بن صالح المصري	٢٥

فهرس المسائل الأصولية
المبنية على منزلة الصحابة أو أقوالهم

المسألة الأصولية	الصفحة
تفسير السنة النبوية للقرآن	٦٧
الإجماع يكون مستنده النص	٧١
الإجماع يكون مستنده النظر والاجتهاد والقياس	٧١
صدور الإجماع من الصحابة أسهل من غيرهم	٧٣
أكثر الإجماعات وقعت في عصر الصحابة	٧٤
إجماع الصحابة أقوى الإجماعات	٧٤
ما تركه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما فهو منسوخ	٨١
الاستدلال بحجية القياس بأقوال الصحابة وأفعالهم	٨٩
الاستدلال على عدم حجية القياس بأقوال الصحابة	٨٦
إجماع الصحابة على حكم بالقياس	٩٠
القياس بنفي الفارق	٩١
قياس الشبه	٩٢
القياس في الحدود والكفارات	٩٢
التخصيص بالقياس	٩٤
مراتب القياس في القوة والضعف	٩٦
الاختلاف في التعليل	١٢٤
التعبد ولو لم تعلم الحكمة	١٣٢
التنطع والتكلف يدخل في مجال الاجتهاد والقياس	١٤١

المســـألــة الأصوليـــة	الصفحة
واستخراج الأحكام	
قول الصحابي : أمر بكذا أو نهى عن كذا له حكم المرفوع	١٥٤
جواز الرواية بالمعنى	١٥٤
يتعين الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ	١٥٨
العناية بمعاني الألفاظ لا إلى صورها	١٥٨
التنطع والتكلف في الألفاظ مذموم	١٥٩
أوجه تفسير القرآن	١٦١
أو أو في القرآن على التخيير	١٦١
فإن لم تجدوا في القرآن على الترتيب الأول فالأول	١٦١
مفهوم المخالفة	١٦٣
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١٦٣
دلالة القران بين الدليلين	١٦٤
الأمر يقتضي الوجوب	١٦٥
للعموم صيغ تخصه	١٦٦
العمل بمفهوم المخالفة	١٦٨
لا يجوز حمل اللفظ على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز	١٦٩
تفسير القرآن أولاً بالقرآن ثم السنة ثم تفسير الصحابة	١٧١
كل تفسير للصحابي فهو من قبيل المرفوع	١٧٤
يقدم تفسير وبيان راوي الحديث	١٨٠
بيان الصحابة للمجمل مقدم على بيان غيره	١٨١
اقتصار الصحابي الراوي على أحد المحملين المتنافيين للفظ بيان له	١٨١

المســـألــة الأصوليـــة	الصفحة
وجوب الأخذ بتفسير وبيان الصحابي	١٨١
صرف الصحابة للدليل عن ظاهره	١٨٥
تخصيص العام بقول وفعل الصحابي	١٨٥
تقييد المطلق بقول وفعل الصحابي	١٨٦
وضع الصحابة لقواعد الاجتهاد	٢٠٤
حجية قول الصحابي	٢٠٥
الترجيح بقول وفعل الصحابي	٢٠٥
اجتهاد الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٧
إجماع الصحابة على العمل بالرأي	٢١٧
أنواع الاجتهاد عند الصحابة	٢١٧
الرأي متأخر عن النصوص	٢١٨
ليس كل مجتهد مصيبا	٢٢٤
أمر الصحابة بالاجتهاد	٢٢٤
ذم التقليد للقادرين على النظر والاستدلال	٢٢٦
التقليد في أصول الدين	٢٢٦
ترجيح قول ورواية كبار علماء الصحابة على غيرهم	٢٣٩
ترجيح قول وفعل أبي بكر وعمر على غيرهما	٢٣٩
الترجيح بقول وعمل الخلفاء الراشدين	٢٤٠
الترجيح بقول وفعل الواحد من الخلفاء الراشدين	٢٤١
ترجيح قول الصحابي المتخصص في باب على قول غيره في هذا الباب	٢٤٣
الاجتهاد الجماعي	٢٤٥
اعتبار خلاف التابعي مع الصحابة	٢٥٦

المســـألــة الأصوليـــة	الصفحة
الفتوى بغير علم	٢٦١
تدافع الفتوى	٢٦٣
ترك الفتوى للقادر	٢٦٦
شروط المفتي والمجتهد	٢٦٩
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	٢٧٦
رد المختلف فيه للكتاب والسنة	٢٩٥
خلاف الصحابي لغيره من الصحابة	٣٠٣
لا يسوغ أخذ أي قول لوجود الخلاف	٣١١
تقليد الصحابي عند من لا يرى حجية قوله	٣١٣
نفي التعارض الحقيقي في نصوص الوحيين	٣١٩
ترتيب الأدلة عند التعارض	٣٢١
إعمال الدليلين بالجمع أولى من إهمال أحدهما	٣٢٦
الترجيح بكثرة الرواة	٣٣١
الترجيح برواية الأقرب للنبي صلى الله عليه وسلم	٣٣٣
ترك المتقدم للمتأخر عند التعارض	٣٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم** .

٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريواني، نشر إدارة البحوث الإسلامية. الجامعة السلفية بنارس الهند ١٤٠٣هـ.

٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر – السعودية ١٤١٨هـ.

٤- إبطال الحيل لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. موافقة لطبعة دار الوطن – الرياض – ١٤٢٠هـ.

٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق

مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.

٨- اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام الشرعية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٢هـ.

٩- الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

١٠- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

١١- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لخليل بن كيكلوي صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ.

١٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبدالحي الكنوي (ت١٣٠٤هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٤هـ.

١٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.
١٥- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.
١٦- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ.
١٧- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.
١٨- أخبار القضاة لأبي بكر مُحَمَّد بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي المكتبة التجارية الكبرى ١٣٦٦هـ.
١٩- أخلاق العلماء لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٢٠- أدب الاختلاف في الإسلام. د. طه جابر فياض العلواني. نشر الدار العلمية للكتاب الإسلامي. الرياض ١٤١٢هـ.
٢١- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق وتخريج ودراسة عبدالباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية ١٤٠٨هـ
٢٣- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١ه.
٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ) طبع إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٥- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.
٢٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٢٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
٢٨- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد محمد أبوشهبة، مكتبة السنة،

٢٩- إسفار الفصيح لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي، دراسة وتحقيق أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤٢٠هـ.
٣٠- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.
٣١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ.
٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥
٣٣- أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي ،دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. لرياض ١٤٢٢هـ.
٣٤- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٥- أصول السنة لابن أبي الزمنين لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، الإمام أبو عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.
٣٦- أصول الشاشي أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢هـ.

٣٧- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
٣٨- أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة ١٤١٧هـ.
٣٩- - أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري، اعتنى بهذه الطبعة محمود طعمة حلبي. دار المعرفة. بيروت ١٤١٩هـ.
٤٠- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.
٤١- الاعتقاد لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس: دار أطلس الخضراء الرياض ١٤٢٣هـ.
٤٢- الأعلام لخير الدين الكتاب: الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين بيروت ٢٠٠٢ م.
٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.
٤٤- إقامة الدليل على إبطال التحليل شيخ الإسلام ل\تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.
٤٦- الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية ١٤١٥هـ.
٤٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض ١٤٠٥هـ.
٤٨- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي (٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
٥٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.
٥١- البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

٥٢- بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٥٣- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.
٥٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
٥٥- تأريخ التشريع الإسلامي، مناع خليل القطان، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.
٥٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.
٥٨- التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
٥٩- تاريخ المدينة النبوية لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري (ت٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر.

٦٠- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٦١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٦٢- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٤- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية.الرياض ١٤٢٠هـ.

٦٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٦٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

٦٧- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.
٦٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.
٦٩- تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دراسة وتحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
٧٠- التخصيص بالقياس دراسة أصولية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز البحوث الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم ١٤٣٠هـ.
٧١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦هـ.
٧٢- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.
٧٣- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٦هـ.
٧٤- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٥- التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد. لعبد الحي اللكنوي، مطبوع مع الموطأ رواية محمد بن الحسن، تحقيق د. تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق ١٤١٣هـ.
٧٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.
٧٧- تفسير سفيان الثوري (ت١٦١هـ) تحقيق امتياز علي عرشي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ
٧٨- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٩- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.
٨٠- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.
٨١- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
٨٢- التقريب والإرشاد. للقاضي أبى بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٨٣- التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.
٨٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.
٨٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني.
٨٦- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.
٨٧- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
٨٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.
٨٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي و محمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

٩٠- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ١٩٧٧م.
٩١- التنقيحات في أصول الفقه. لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (٥٨٧هـ) حققه وقدم له وعلق عليه أ.د عياض بن نامي السلمي. ط. الأولى ١٤١٨هـ.
٩٢- تهذيب الأسماء واللغات –تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
٩٣- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٩٤- تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق بشار معروف عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ.
٩٥- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٩٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦هـ
٩٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) دراسة وتحقيق صلاح بن محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٧هـ.

٩٨- التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية.

٩٩- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

١٠٠- الثقات. لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت ١٤١٠هـ.

١٠١- جامع الأصول في أحاديث الرسول. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني.

١٠٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

١٠٣- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

١٠٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٠٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

١٠٦- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام ابى محمد عبد الرحمن ابن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١هـ.

١٠٧- جمع الجوامع لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) مطبوع مع شرح المحلي وحاشية الدرراللوامع.

١٠٨- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٠٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.

١١٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن ابن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١١١- حاشية السندي على سنن ابن ماجة محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١١٢- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

١١٣- الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبى عبدالله محمد بن الحسين الأرموى (ت٦٥٢ه) تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤م.

١١٤- الحاوي الكبير. للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.
١١٥- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة إملاء الإمام الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض ١٤١٩هـ.
١١٦- الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق د. نزيه حماد. مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢هـ.
١١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
١١٨- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢) مكتبة مشكاة الإسلامية الالكترونية.
١١٩- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
١٢٠- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع. لمحمد بن محمد بن أبى بكر بن أبى الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ) الجزء الثالث: بتحقيق مشعل العلى، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض.
١٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

١٢٢- ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري، تحقيق عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.
١٢٣- الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١٢٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.
١٢٥- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.
١٢٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.
١٢٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
١٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

١٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.
١٣١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي تحقيق: د. محمد جبر الألفي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٣٩٩هـ.
١٣٢- الزهد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
١٣٣- الزهد. لأبي عبدالله عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.
١٣٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.
١٣٦- السنة لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر. تحقيق د. عطية الزهراني، دار الراية ،الرياض ١٤١٠هـ.
١٣٧- السنة. للمروزي محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله، تحقيق سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب السلفية. بيروت ١٤٠٨هـ.
١٣٨- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٣٩- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.
١٤٠- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
١٤١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
١٤٢- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.
١٤٣- السنن الصغير. للإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدارسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٠هـ.
١٤٤- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.
١٤٥- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.
١٤٦- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
١٤٧- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

١٤٨- السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.

١٤٩- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٥٠- الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨هـ.

١٥١- شرح الأربعين النووية. للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دار القاسم. الرياض ١٤٢١هـ.

١٥٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

١٥٣- شرح التبصرة والتذكرة. للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي زين الدين (ت٨٠٦هـ) طبع بعناية د. ماهر ياسين فحل. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٥٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

١٥٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
١٥٦- شرح السنة. للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ.
١٥٧- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.
١٥٨- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣هـ.
١٥٩- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٦٠- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.
١٦١- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٦٢- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت٣٨٧هـ)) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٦٣- كتاب الشريعة للآجري لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٦٤- شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

١٦٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠هـ.

١٦٦- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ.

١٦٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١٦٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٦٩- صحيح ابن حبان. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٧٠- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.
١٧١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.
١٧٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.
١٧٣- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧م.
١٧٤- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠م.
١٧٥- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري. دار صادر. بيروت، ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.
١٧٦- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٦هـ.
١٧٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٨هـ، ونسخة أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤١٥هـ.

١٧٨- العباب الزاخر واللباب الفاخر للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت٦٥٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١٧٩- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.
١٨٠- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١٨١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة. لاهور.
١٨٢- كتاب العلم. لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.
١٨٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.
١٨٤- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ.
١٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

١٨٦- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٨٧- غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦ه) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
١٨٨- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت حقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
١٨٩- غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥ م.
١٩٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦ه) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥ه.
١٩١- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥ه) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.
١٩٢- الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
١٩٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١ه) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

١٩٥- فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ.

١٩٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.

١٩٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. للإمام أبي عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، ونسخة أخرى دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٩٨- الفرقانُ بينَ أولياءِ الرَّحمَنِ وأولياءِ الشَّيْطانِ لشيخ الإسلام لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٩٩- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

٢٠٠- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

٢٠١- فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٢٠٢- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
٢٠٣- فضائل القرآن لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت٣٠١هـ) تحقيق يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ.
٢٠٤- فضائل القرآن للقاسم بن سلام لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق وبيروت ١٤٢٠هـ.
٢٠٥- فقه التعامل مع المخالف. د. عبدالله بن إبراهيم الطريفي. دار الوطن للنشر. الرياض ١٤١٥هـ.
٢٠٦- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.
٢٠٧- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية. الرياض ١٤٣٢هـ.
٢٠٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٠٩- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. مكتبة الفرقان. عجمان. ١٤٢٢هـ.

٢١٠- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

٢١١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ) تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي. مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٢١٢- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

٢١٣- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربية.

٢١٤- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد فقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٠هـ.

٢١٥- القواعد والفوائد الأصولية. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٢١٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق. دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.
٢١٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) قابله بأصله وقدم له وعلق عليه وخرج نصوصه محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن جدة.
٢١٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) درا الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.
٢١٩- كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.
٢٢٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.
٢٢١- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.
٢٢٢- لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.
٢٢٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.
٢٢٤- اللمع في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣هـ.

٢٢٥- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية. لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها. دمشق ١٤٠٢هـ.

٢٢٦- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري (ت٢٠٩هـ) تحقيق محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة

٢٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٢٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا الرياض ١٤١٣هـ.

٢٣٠- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

٢٣١- المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. مطبوع على الآلة.

٢٣٢- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٣٣- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٢٣٤- المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ.

٢٣٥- المحيط في اللغة لاسماعيل بن عباد بن العباس، الصاحب ابن عباد (ت٣٨٥هـ) نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٣٦- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٣٧- المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٢٣٨- مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

٢٣٩- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧هـ.

٢٤٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.
٢٤١- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.
٢٤٢- مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧م.
٢٤٣- المسائل الأصولية في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ....﴾ د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الرياض ١٤٣٢هـ.
٢٤٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
٢٤٥- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
٢٤٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٤٧- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٢٤٨- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ١٤٢٠هـ.
٢٤٩- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٥٠- مسند عبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ) تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٧هـ.
٢٥١- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.
٢٥٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.
٢٥٣- المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف دراسة تأصيلية مقاصدية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز البحوثكلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣١هـ.
٢٥٤- مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٥٥- مصادر التفسير، د. مساعد بن سليمان الطيار، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٥٦- المصالح المرسلة لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية ١٤١٠هـ.
٢٥٧- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
٢٥٨- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.
٢٥٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ١٤١٩هـ.
٢٦٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحافظ بن أحمد ابن علي الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام ١٤١٠هـ.
٢٦١- معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة،بيروت١٤٠٠هـ.
٢٦٢- المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
٢٦٣- معجم البلدان. لياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر. بيروت.

٢٦٤- المعجم الفلسفي، كمال صليبا، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.
٢٦٥- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.
٢٦٦- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٦٧- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥ه.
٢٦٨- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.
٢٦٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) نسخة ألكترونية متوافقة مع المحقق، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٢٧٠- معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ الحاكم (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم
٢٧١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٧٢- المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٧٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ١٩٩٦م.

٢٧٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٥- مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٧٦- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة ألكتروني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٧٧- المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٤هـ.

٢٧٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

٢٧٩- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

٢٨٠- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

٢٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٨٢- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السول.

٢٨٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٢٨٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) الجزء الأول بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، رسالة دكتوراه في شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ.

٢٨٦- الموسوعة الفقهية الكويتية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة من (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
٢٨٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.
٢٨٨- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.
٢٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.
٢٩٠- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح - الكويت ١٤٠٨هـ.
٢٩١- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٢٩٢- نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.
٢٩٣- نخبة الفكر مع نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٩٤- النبذ في أصول الفقه. للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠١هـ.
٢٩٥- نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة. مؤسسة الريان. بيروت ١٤١٨هـ.
٢٩٦- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار الصفاء بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت ١٤٢١هـ
٢٩٧- نفائس الأصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) الجزء الثاني. رسالة دكتوراه. دراسة وتحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي وأ.د. عبدالكريم بن علي النملة. ود. عبدالرحمن المطير، كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ.
٢٩٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.
٣٠٠- نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

٣٠١- الواضح في أصول الفقه.لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ

٣٠٢- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.

٣٠٣- الوافي في أصول الفقه. لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت٧١٤هـ) تحقيق د. أحمد محمد حمود اليماني. دار القاهرة.

٣٠٤- الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

المقدمــــة ٥

المبحث الأول: مفردات عنوان البحث ١٩

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه ١٩

المطلب الثاني: تعريف الصحابي ٢٢

المطلب الثالث: المراد بالمعالم ٢٦

المطلب الرابع: المراد بالمنهج ٢٧

المبحث الثاني: فضل الصحابة ﭫ ٣٠

الفصل الأول: الصحابة ﭫ والأدلة ٣٥

المبحث الأول: الصحابة ﭫ وتعظيم الوحيين ٣٧

المبحث الثاني: الصحابة ﭫ واقتفاء الأثر النبوي ٦٣

المبحث الثالث: الصحابة ﭫ والإجماع المبارك ٦٨

المبحث الرابع: أخذ الصحابة ﭫ بقول ورأي أبي بكر وعمر ﭭ ٧٦

المبحث الخامس: الصحابة ﭫ والقياس الصحيح ٨٥

المبحث السادس: الصحابة ﭫ والاستحسان ٩٨

المبحث السابع: الصحابة ﷺ والعمل بالمصالح ١٠٤
المبحث الثامن: الصحابة ﷺ وشرع من قبلنا ١٠٨
الفصل الثاني: الصحابة ﷺ ومقاصد الشريعة ١١٣
المبحث الأول: الصحابة ﷺ ورعاية المقاصد ١١٥
المبحث الثاني: الصحابة ﷺ وحفظ الكليات الخمس............... ١٢٠
المبحث الثالث: الصحابة ﷺ والعناية بتعليل الأحكام............... ١٢٣
المبحث الرابع: الصحابة ﷺ ورعاية المصالح ١٢٥
المبحث الخامس: الصحابة ﷺ ورعاية المقاصد العامة للشريعة ١٣١
الفصل الثالث: الصحابة ﷺ وطرائق الاستدلال ١٥١
المبحث الأول: الصحابة ﷺ ودلالات الألفاظ............................ ١٥٣
المبحث الثاني: الصحابة ﷺ وقواعد دلالات الألفاظ ١٦٠
المبحث الثالث: تفسير الصحابة ﷺ وبيانهم لنصوص الوحيين ... ١٧١
الفصل الرابع: الصحابة ﷺ والاجتهاد ١٨٧
المبحث الأول: الصحابة ﷺ والتأهيل النبوي للاجتهاد............. ١٨٩
المبحث الثاني: اجتهاد الصحابة ﷺ فيما لا نص فيه ٢٠٦
المبحث الثالث: الصحابة ﷺ و تجديد الاجتهاد ٢٢٧
المبحث الرابع: الصحابة ﷺ و تجزؤ الاجتهاد............................. ٢٣١

المبحث الخامس: الصحابة ﵃ والاجتهاد الجماعي ٢٤٤
المبحث السادس: الصحابة ﵃ وصناعة المجتهدين ٢٤٨
الفصل الخامس: الصحابة ﵃ رضي الله عنهم والإفتاء ٢٥٧
المبحث الأول: الصحابة ﵃ وموقفهم من الفتوى ٢٥٩
المبحث الثاني: الصحابة ﵃ وصفات المفتي ٢٦٨
المبحث الثالث: الصحابة ﵃ وإعراضهم عما لم يقع من المسائل .. ٢٧١
الفصل السادس: الصحابة ﵃ والخلاف ٢٧٧
المبحث الأول: الصحابة ﵃ ووقوع الخلاف ٢٧٩
المبحث الثاني: مجال اختلاف الصحابة ﵃ ٢٨٠
المبحث الثالث: قلة اختلاف الصحابة ﵃ ٢٨٣
المبحث الرابع: سلامة الصحابة ﵃ من أسباب الخلاف الذاتية... ٢٨٥
المبحث الخامس: الأسباب العلمية لاختلاف الصحابة ﵃...... ٢٨٧
المبحث السادس: اختلاف الصحابة ﵃ في منهج الاستدلال... ٢٩٢
المبحث السابع: منهج الصحابة ﵃ في رفع الخلاف ٢٩٣
المبحث الثامن: أدب الخلاف عند الصحابة ﵃ ٢٩٨
المبحث التاسع: رجوع الصحابة ﵃ للحق إذا ظهر ٣٠٥
المبحث العاشر: مآل خلاف الصحابة ﵃ ٣٠٧

المبحث الحادي عشر: خلاف الصحابة ﵃ سعة لمن بعدهم... ٣٠٩
الفصل السابع: الصحابة ﵃ وتعارض الأدلة.................................. ٣١٥
المبحث الأول: الصحابة ﵃ وأنواع التعارض........................... ٣١٧
المبحث الثاني: ترتيب الصحابة ﵃ للأدلة.................................. ٣٢١
المبحث الثالث: منهج الصحابة ﵃ في دفع التعارض بين الأدلة ٣٢٦
فهرس الآيات ٣٤١
فهرس الأحاديث ٣٤٧
فهرس الآثار.. ٣٥١
فهرس الأعلام... ٣٦٧
فهرس المسائل الأصولية.. ٣٦٩
فهرس المصادر والمراجع.. ٣٧٣
فهرس الموضوعات.. ٤١٣

* * *